الفصل الثالث

تدخل وإدخال الغير فى خصومة التحكيم

تمهيد وتقسيم :

إن امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى غير أطرافه لايعنى إمكانية التوسع فى أطراف خصومة التحكيم بالتدخل أو الإدخال إلا استثناء ، وذلك لأن خصومة التحكيم تختلف عن الخصومة القضائية والتى قد تشمل أطرافا غير المدعى والمدعى عليه فيتسع نطاقها فيما بعد أثناء سير الدعوى [١] عن طريق تدخل شخص من الغير لم يكن طرفا فى الدعوى ، وهذ هو ما نص عليه المشرع المصري في قانون المرافعات المادة ١١٧ على أنه " للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها " .

ونص المشرع الإماراتي في قانون المرافعات الإمارتي في المادة ٩٤ على أنه " للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ويجوز للمدعى عليه إذا ادعى أن له حقًا في الرجوع بالحق المدعى به على شخص ليس طرفًا في الدعوى أن يقدم طلبًا مكتوبًا إلى المحكمة يبين فيه ماهية الإدعاء واسبابه ويطلب ادخالذلك الشخص طرفًا في الدعوى " .

ونص المشرع البحريني في قانون المرافعات البحريني في المادة ٧٥ على أنه " للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها " .

ونص المشرع الكويتي في قانون المرافعات الكويتي في المادة ٨٦ على أنه " للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه منها عند رفعها " .

وذلك استنادًا إلى وجود مصلحة من وراء تدخله ، أو لأحد الخصوم من وراء إدخاله سواء كان التدخل انضماميا للدفاع عن أحد الخصوم ، أو كان تدخلا هجوميا أو اختصاميا بقصد المطالبة بحق شخصى له فى مواجهة المدعى أو المدعى عليه ، أو كان إدخاله خصما فى الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم ليكون حجة عليه ، ويكون الحكم عليه بنفس الطلبات أو بإلزامه بتقديم مستند تحت يده أو كان الإدخال بناء على طلب المحكمة لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة فى الدعوى وقد نص المشرع المصري في المادة ١١٨ من قانون المرافعات على أنه " للمحكمة

---

[١] د/ أحمد السيد الصأوى – الوسيط فى شرح قانون المرافعات – طبعة ٢٠٠٠ – دار النهضة العربية – ص ٢٧٢ ومابعدها .

ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة " ؛ ونص المشرع الإماراتي في المادة ٩٦ من قانون المرافعات على أنه " للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة " ؛ ونص المشرع البحريني في المادة ٧٦ من قانون المرافعات على أنه " للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترابطة بأحد الخصوم رابطة " ؛ ونص المشرع الكويتي في المادة ٨٨ من قانون المرافعات على أنه " للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة " ، وفى جميع الأحوال فإنه يجب توافر شرط المصلحة بالإضافة إلى الإرتباط بين طلب التدخل أو الإدخال وبين الدعوى الأصلية .

أما خصومة التحكيم : فإن الوضع يكون مختلف تماما وذلك لما للخصومة التحكيمية من خصوصية تميزها عن الخصومة أمام القضاء ، فالأصل فيها أنه لايجوز أن يتسع نطافها الشخصى فيشمل أطرافا غير أطراف اتفاق التحكيم حتى ولو امتد أثر هذا الإتفاق إلى الغير ، ومن ثم فإنه لايجوز تدخل الغير أو إدخاله فى خصومة التحكيم كأصل عام ما لم يتفق جميع الأطراف على غير ذلك سواء باتفاق مسبق على قيام النزاع أو باتفاق لاحق عليه . كأن يتفقا على إمكانية تدخل الكفيل أو الضامن لأحدهما أو للغير للمطالبة بحق شخصى له يرتبط بخصومة التحكيم أو يتفقا على طلب إدخال أحدهما فى الخصومة [١] .

أيضًا يجب ملاحظة : أن الأصل فى التدخل أو الإدخال هو أنه لايجوز أن يكون إلا لمن كان من الغير ، فهو لايجوز لمن كان ماثلا فى الخصومة أو فى إحدى مراحلها أو كان من الممكن أن يٌختصم فيها ، وذلك لأنه يستطيع أن يٌدافع عن حقوقه بمتسع من الوقت ، وفى نفس الوقت يملك أن يثير الطلبات العارضة التى تكون ضرورية بالنسبة له ، كما أنه أيضا يملك الطعن على الحكم إذا صدر فى غير صالحه .

فإذا ما قامت دعوى بين طرفين وكان موضوع هذه الدعوى يعنى شخصا من الغير إلى الحد الذى يجد فيه هذا الغير مصلحة ما تجعله يٌفضل الدخول فى الدعوى فإن القانون قد أباح له التدخل فى هذه الدعوى . وقد أجاز القانون للغير التدخل فى الخصومة وذلك لحمايته من أى ضرر قد يصيبه من خلال صدور الحكم فى هذه الخصومة .

بالإضافة إلى ذلك فإن التدخل يؤدى إلى تفادى إزدواج غير ضرورى وذلك لأنه إذا لم يتدخل الغير فى الخصومة فإنه سوف يضطر إلى رفع دعوى خاصة به وفى هذه الحالة فإننا

---

[١] د/ أحمد السيد الصأوى – التحكيم وفقا لقانون ٧٢ لسنة ١٩٩٤ – المرجع السابق – بند ٣٨ – ص ٦٠ .

سوف نكون أمام حكمين متناقضين ، ولذلك فإن التدخل يؤدى إلى تجنب ما يمكن أن يحدث من تعارض فى الأحكام بالإضافة إلى أنه يؤدى إلى الإقتصاد فى الإجراءات وهو ما يُعرف بمبدأ الرشادة الإجرائية .

والتدخل يأخذ إحدى صورتين التدخل الإنضمامى والتدخل الهجومى ، وقد نص المشرع المصرى فى قانون المرافعات على جواز التدخل بنوعيه فى الخصومة فى المادة ١٢٦ حيث نص على أنه (يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضما لأحد طرفى الخصومة أو طالب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى) ، وقد نص المشرع الإماراتي في المادة ٩٥ من قانون المرافعات على أنه " يجوز لكل ذي مصلحه أن يتدخل في الدعوى خصمًا لأحد الخصوم أو طالبًا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى " ؛ ونص المشرع البحريني في المادة ٧٤ من قانون المرافعات على أنه " يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى ، منضمًا لأحد الخصوم ، أو طالبًا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى " ؛ ونص المشرع الكويتي في المادة ٨٧ من قانون المرافعات على أنه " يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضمًا لأحد الخصوم طالبًا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى " . [١]

أما بالنسبة لإدخال الغير فى الخصومة : فإنه قد يحدث أن يتم إدخال شخص من الغير فى الخصومة التى لم يكن طرفا فيها ، مما يؤدى إلى اتساع نطاق الخصومة من حيث أطرافها وذلك بناءً على طلب أحد الخصوم أو بأمر تُصدره المحكمة من تلقاء نفسها . والهدف من إدخال الغير فى الخصومة هو العمل على تحقيق أغراض مختلفة ، فقد يكون المقصود من إدخال شخص فى الخصومة هو الحكم عليه بطلبات معينة ، أو جعل الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية حجة عليه أو قد يكون المقصود هو إلزام الغير بتقديم ورقة تحت يده تكون منتجة فى الدعوى ، أيضا قد يطلب الخصم إدخال الغير ليّدافع عنه أو ليتم الحكم على هذا الغير بالتعويض ، وهذه الصورة هى صورة دعوى الضمان الفرعية التى تُعد من أبرز الأمثلة على اختصام الغير .

أما بالنسبة لتدخل وإدخال الغير فى خصومة التحكيم : فإن الوضع مختلف تماما وذلك لأن خصومة التحكيم تختلف عن الخصومة القضائية ، وذلك لأن الأصل فيها هو أنه لايكون

---

[١] أيضا نص المشرع الفرنسى فى قانون المرافعات الجديد على جواز التدخل فى الخصومة بنوعيه الإختصامى والإنضمامى فى المواد من (٣٢٥ إلى ٣٢٨) وميزت المادة ٣٢٨ بين التدخل الإختصامى والإنضمامى ، كما نصت المادة ٣٢٦ على أنه (التدخل يُقبل فى أية حالة تكون عليها الدعوى حتى قفل باب المرافعة) . د/ صلاح عبد الصادق – نظرية الخصم العارض فى قانون المرافعات – المرجع السابق – ص ٥٢ .

طرفا فى خصومة التحكيم إلا من كان طرفا فى اتفاق التحكيم ومن يمتد إليهم هذا الإتفاق ، وذلك باعتباره عقد من العقود .

ولكن يجوز لأطراف الإتفاق على التحكيم الذين لم يكونوا خصوما فى خصومة التحكيم التدخل فى الخصومة دون حاجة إلى موافقة طرفى الخصومة ، وذلك لأنه كان من الممكن اختصام أى منهم عند بدء إجراءات الخصومة ، وبالنسبة للغير الذى لم يكن طرفا فى اتفاق التحكيم فإنه لايجوز له أن يكون طرفا فى خصومة التحكيم ، ولذلك لايجوز تدخل الغير أو إدخاله فى خصومة التحكيم كأصل عام ما لم يتفق جميع الأطراف على غير ذلك سواء باتفاق مسبق على قيام النزاع أو باتفاق لاحق عليه ، كأن يتفق الأطراف على إمكانية تدخل الكفيل أو الضامن لأحدهما للمطالبة بحق شخصى له يرتبط بخصومة التحكيم .

بالإضافة إلى ذلك أن عدم تدخل الغير فى خصومة التحكيم يجعل حكم المحكم أو القاضى على حد سواء محلا للشك ويكون هذا الحكم غير كامل لأن الخصوم غير متواجدين فى الدعوى ويكون مؤقتا ، وذلك لأن المنازعة التى تم الفصل فيها تكون قابلة لأن تُرفع مرة أخرى أمام القضاء من جانب المتدخل ، ويكون الحكم غير قابل للتطبيق لأنه من الممكن أن يصدر فى هذه الحالة حكم آخر من القضاء يفصل فى المنازعة على نحو يتعارض مع الحكم الأول ، أى أنه يؤدى إلى إحتمال تعارض الأحكام . وبناءً عليه نظرا لأهمية موضوع التدخل والإدخال فى خصومة التحكيم وهل يجوز تدخل وإدخال الغير فى خصومة التحكيم والمزايا التى تترتب على كلا منهما فإننا سوف نُعرض لكل منهما بشئ من التفصيل وذلك على النحو التالى :

المبحث الأول : تدخل الغير فى خصومة التحكيم .

المبحث الثانى : إدخال الغير فى خصومة التحكيم .

المبحث الثالث : التدخل والإدخال فى القانون المقارن .

المبحث الأول
تدخل الغير فى خصومة التحكيم

تمهيد وتقسيم :

التدخل فى الخصومة سواء كانت الخصومة القضائية أو خصومة التحكيم هو عبارة تدخل شخص من الغير بإرادته فى الخصومة القائمة إما للمطالبة بحق خاص به وإما منضما إلى أحد الخصوم فى طلباته ، أى أنه عبارة عن اشتراك شخص من الغير فى دعوى لم يرفعها هو ولم تُوجه إليه ، وإنماهو يتدخل فيها بإرادته وإختياره ، وذلك متى رأى أن هذه الدعوى مرتبطة بمصلحة له أو مؤثرة على حق من حقوقه ليطالب بذلك الحق أو ليدافع عن أحد الخصمين [١].

وهذا هو ما نصت عليه المادة ١٢٦ من قانون المرافعات (يجوز لكل ذى أن يتدخل فى الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى) ، وبالتالى فإنه وفقا لنص المادة ١٢٦ من قانون المرافعات إذا كان هناك اتفاق تحكيم متعدد الأطراف وبدأت خصومة

---

[١] د/ أحمد هندى – ارتباط الدعأوى والطلبات – طبعه ١٩٩٥ – دار الجامعة الجديدة – ص ٣٨٩ .

– وفي هذا المعنى صدر حكمًا تحكيميًا بأن " الشخص الذي توافرت فيه شروط إرتباطه بالعقد المتضمن شرطًا للتحكيم يضحى طرفًا في اتفاق التحكيم : إذ كان سند الشركة المحتكم ضدها هو مجرد كونها نائبًا قد يصلح سببًا لإخراجها من نطاق المسئولية التعاقدية إلا أنه لا ينهض سندًا لإخراجها من النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم في ضوء ما استقرت عليه أحكام القضاء وأحكام التحكيم من تحديد للنطاق الشخصي لاتفاق التحكيم .

ويقصد بالطرف في اتفاق التحكيم كل من أبرم اتفاق التحكيم بنفسه أو عن طريق من يمثله ، كما لا ينصرف إلى الأصيل في التعاقد فحسب ، بل يشمل كل من أبرم أو وقع على التعاقد المتضمن شرطًا للتحكيم ، وسواء أبرم هذا العقد (الاتفاق) بالاصالة أو بالانابة ، كما يقصد بالطرق كل من يرتبط بموضوع التحكيم أو يحتج عليه ، أو كل من ارتضى المتعاقدون انصراف أثر الالتزام إليه .

ومن حيث أنه ترتيبًا على ما يقدم فإن الشخص الذي توافرت فيه شروط ارتباطه بالعقد المتضمن شرطًا للتحكيم ، يضحى طرفا في نطاق التحكيم ، وهو الأمر الذي يتحقق في الحالة الماثلة ، ومن أن مجرد توقيع الشركة المحتكم ضدها على اتفاق الشراكة موضوع النزاع يمتد إليها شرط التحكيم وتندرج في النطاق الشخصى له ويزيد على ذلك أنها تحمل بعض الالتزامات الوادرة بهذا للعقد الأمر الذي يصح معه بعدم اختصاص هيئة التحكيم لنظر المنازعة غير قائم .

(القضية التحكيمة رقم ٧٢٦ لسنة ٢٠١٠ الصادرة فيها حكم بتاريخ ٤ / ٢ / ٢٠١٣ أحكام تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي – مجلة التحكيم العربي – العدد العشرون – يونيو ٢٠١٣ – ص ١٩١) .

التحكيم بين طرفين ، فإنه لايوجد ما يمنع من تدخل طرف فى أطراف اتفاق التحكيم من أن يتدخل منضما إلى أحد الطرفين فى طلباته وذلك إذا كانت له مصلحة فى هذا التدخل[١] .

أما بالنسبة لتدخل الغير فى خصومة التحكيم فإنه : وفقا للتعريف السابق للتدخل هو الحالة التى توجد فيها خصومة تحكيم منعقدة بين أطراف الإتفاق على التحكيم ومستمرة ، ويوجد شخص من الغير لم يكن طرفا فيها أو طرفا فى الإتفاق على التحكيم ويريد هذا الشخص بإرادته التدخل فى هذه الخصومة ، إما مطالبا لنفسه بحق ذاتى وهو ما يسمى بالتدخل الإرادى أو الهجومى الأصلى ، وإما أن يطلب مجرد الإنضمام إلى أحد الخصوم للدفاع عن مصالحه التى يرى أنه فى حمايتها بمثابة حماية لمصالحه الشخصية . وسوف نعرض لكل من التدخل الهجومى والتدخل الإنضمامى فى خصومة التحكيم وأسباب وشروط كلا منهم وموقف الفقه والقضاء من تدخل الغير فى خصومة التحكيم في القانون المصري وقوانين دول الخليج العربي– محل البحث – وذلك على التفصيل التالى :

المطلب الأول : صور تدخل الغير فى خصومة التحكيم .

المطلب الثانى : موقف الفقه ومدى إجازته تدخل الغير فى خصومة التحكيم .

المطلب الثالث : تدخل الغير في خصومة التحكيم في قوانين دول الخليج العربي .

المطلب الأول

صور تدخل الغير فى خصومة التحكيم

تمهيد وتقسيم :

التدخل هو أن يطلب شخص من الغير التدخل فى الخصومة القائمة ، وذلك إما للمطالبة بحق خاص به ، وإما منضما إلى أحد الخصوم فى طلباته ، والتدخل له صورتان ، الصورة الأولى التدخل الهجومى أى (الاختصامى) أساسى ، الصورة الثانية التدخل الإنضمامى أى

---

[١] وقد نص المشرع الإماراتي في المادة ٩٥ من قانون المرافعات على أنه " يجوز لكل ذي مصلحه أن يتدخل في الدعوى خصمًا لأحد الخصوم أو طالبًا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى " ؛ ونص المشرع البحريني في المادة ٧٤ من قانون المرافعات على أنه " يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى ، منضمًا لأحد الخصوم ، أو طالبًا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى " ؛ ونص المشرع الكويتي في المادة ٨٧ من قانون المرافعات على أنه " يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضمًا لأحد الخصوم طالبًا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى " .

تدخلًا (دفاعيا أو تبعى أو تحفظى) [١]، وسوف نعرض أولًا للتفرقة بين كلا منهما ، ثم بعد ذلك نعرض لكل منهما على حدة مع ذكر أهم أحكام ذلك في قوانين دول الخليج العربي محل البحث وذلك على التفصيل التالى :

---

[١] بداية وقبل الحديث عن التدخل الهجومى والإنضمامى بالنسبة للغير فى خصومة التحكيم فإننا سوف نعرض أولًا للتفرقة بين كلا منهما وذلك على النحو التالى :

أولًا : لايجوز للمتدخل انضماميا أن يطلب الحكم لنفسه بطلبات خاصة وإنما يقتصر دوره فى الخصومة فقط على مجرد تأمين من تدخل إلى جانبه ، وذلك بإبداء الدفوع ووسائل الدفاع التى يُبديها مثل تعزيز موقف من تدخل إلى جانبه حتى ولو لم يتمسك بها من تم التدخل لصالحه ، ولكن بشرط ألا يكون قد سقط حقه فيها .

أما الوضع بالنسبة للمتدخل الهجومى (الإختصامى) فإنه يجوز له أن يُبدى ما يشاء من طلبات ودفوع وأوجه دفاع خاصة به ولذلك فإنه يتميز عن المتدخل الإنضمامى فى أن تدخله يؤدى إلى اتساع نطاق الخصومة من حيث الأطراف ومن حيث الموضوع وذلك لأنه يطالب لنفسه بحق مرتبط بالدعوى .

ثانيًا : أن المتدخل الإنضمامى ليس له صفة فى أن توجه إليه طلبات أو دفوع من جانب الطرف الآخر ، بل يتعين توجيه هذه الطلبات إلى الخصم الأصلى الذى تم التدخل لصالحه .

أما الوضع بالنسبة للمتدخل الهجومى فهو مختلف تماما وذلك لأنه يجوز توجيه الطلبات والدفوع إليه .

ثالثًا : المتدخل الإنضمامى يسرى فى مواجهته ما يسرى فى مواجهة كل ما يكون قد تحقق فى الخصومة من أحكام فرعية أوسقوط الحق ، أومركز إجرائى فى مواجهة من تدخل إلى جانبه .

أما فى التدخل الهجومى فإن المتدخل لايلتزم بالأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع التى صدرت قبل تدخله والتى قد تتعارض مع حقه ، وذلك حتى لايُضار المتدخل من نظام شُرع لمصلحته .

رابعًا : إن زوال الخصومة الأصلية يترتب عليه زوال الخصومة بالنسبة للمتدخل الإنضمامى سواء كان هذا الزوال راجع لسبب إجرائى مثل سقوط الخصومة أو لسبب موضوعى مثل نزول الخصم الأصلى عن الحق الموضوعى أوتركه للخصومة .

أما إذا زالت الخصومة الأصلية بسبب تركها من المدعى الأصلى أو بسبب تسليم المدعى عليه الأصلى بطلبات المدعى ، فإن طلب التدخل الهجومى يظل قائما ولايزول .

خامسًا : يتحمل المتدخل الإنضمامى مصاريف تدخله حتى لو حُكم لصالح الخصم الذى تدخل إلى جانبه وذلك لأن تحديد المصاريف فى النهاية يكون بالنظر إلى الطلب الموضوعى فى القضية ، وبالتالى لايمكن إلزام المحكوم عليه بمصاريف التدخل لأنه ليس للمتدخل توجيه أى طلب إليه ، أما بالنسبة للتدخل الهجومى فإن المتدخل لايتحمل مصاريف التدخل إلا إذا أخفق فى دعواه .

سادسًا :أيضا يجوز للمتدخل الإنضمامى القيام بالإجراءات التى تعتبر دفاعا عن مصالح من تدخل بجانبه ، ولذلك فهو يجوز له بالإضافة إلى تمسكه بالجزاءات المقررة لمصلحته الخاصة ، أن يتمسك بكافة الجزاءات التى من حق من تدخل بجانبه أن يتمسك بها طالما أن الخصم الأصلى لم يسقط حقه فى التمسك بالجزاء ولم يتنازل عن التمسك به .

الفرع الأول
تدخل الغير هجوميًا فى خصومة التحكيم

التدخل الهجومى هو عبارة عن تدخل شخص من الغير فى خصومة قائمة للمطالبة بحق خاص به مرتبط بالخصومة أو بمحلها فى مواجهة طرفى الخصومة المدعى أوالمدعى عليه (المحتكم أو المحتكم ضده) .

ومن هذا التعريف يتبين لنا أن مفهوم التدخل الهجومى هو أن حقوقه تختلف عن حقوق الخصوم فى الدعوى ، أى ليس له مصلحة مشتركة معهم ، وإنما هو يدعى حقا خاصا له غير مستمد من حقوق الخصوم ويريد الحصول على حكم لصالحه فيه .

والمتدخل هجوميًا يكون له صفة الخصم بالمعنى الكامل للكلمة ، حيث أنه يتمتع باستقلال تام عن الخصوم الأصليين فى الدعوى ، فهو طرف جديد فى الخصومة ، ودعواه دعوى حقيقية ، وهو بمثابة مدعى وتدخله ليس سوى ممارسة فى الدعوى القائمة لدعوى كان يمكنه رفعها بصفة

= **سابعًا :** لا يجوز للمتدخل الإنضمامى أن يتخذ موقفا يضر بمصالح من تدخل بجانبه ولذلك فإن حضور المتدخل الإنضمامى لايّسقط حق المدعى عليه فى التمسك بالبطلان طبقا للمادة ١١٤ من قانون المرفعات كما أن حضوره أو إبداءه مذكرة بدفاعه لايجعل الدعوى صالحة للحكم فيها بالنسبة للخصم الأصلى الذى تدخل لمساعدته ، لأن ذلك يضر بمصالح من تدخل بجانبه .

ثامنًا : أيضا أنه لا يجوز للمتدخل الإنضمامى التصرف فى الحق الموضوعى بنفسه ، لذلك لايجوز له التنازل عن الدعوى أو الإقرار بالحق موضوع الدعوى ، أيضا لايجوز للمتدخل الإنضمامى التدخل فى خصومة التحكيم .

بالإضافة إلى ذلك فإن الفرق الجوهرى بين المتدخل الإنضمامى والمتدخل الهجومى هو أنه فى حالة المتدخل الهجومى إذا زالت الخصومة الأصلية لسبب إرادى بسبب التنازل أو التصالح أو التسليم بطلبات المدعى فلا تزول الخصومة فى التدخل الهجومى ، والسبب إنه يمثل مركز قانونى وخصم كامل مستقل عن الخصم الأصلى .

وبالنسبة للمتدخل الإنضمامى فهو على العكس تماما حيث إنه إذا زالت الخصومة لسبب إرادى كالتنازل عنها أو لأى سبب إجرائى كالسقوط أوالشطب سقط التدخل الإنضمامى.

<u>والخلاصة :</u> أن التدخل بنوعيه – سواء كان هجوميا أو انضماميا – فإن قبوله يتوقف بصفة أساسية على فكرة الإرتباط بالدعوى ، حيث أنه لايُقبل إلا بارتباطه بالدعوى الأصلية حتى يتم قبوله وهذا الإرتباط هو الذى يضمن تحقيق المزايا التى من أجلها تم السماح لأيهما بالتدخل ، وأيضا يضمن البعد عن التعسف إذا ما تم استخدامه دون ضابط .

مستقلة وأيضا له أن يطلب إجراءات تحقيق جديدة أو تعديل تلك الإجراءات التى تم اتخاذها ، كما أنه يمكن للخصوم الأصليين تقديم طلبات مقابلة ضده والحكم الصادر فى الدعوى يكون حجة لـــه أو عليه حتى ولو تم حسم النزاع صلحا [١] .

والمتدخل هجوميًا يهدف من تدخله إلى مهاجمة طرفى الخصومة ، وذلك لأنـــه يطلـــب الحكم لنفسه فى مواجهتهم عن طريق طلب مرتبط بالدعوى الأصلية قد يصل إلى أن يكون هـــو كل موضوعها وبالتالى فإنه يجب أن يكون هناك إرتباط حقيقى بين موضـــوع طلـــب المتـــدخل وموضوع الدعوى الأصلية وإلا فإن تخلف هذا الإرتباط يؤدى إلى رفض قبول طلب التـــدخل ، ولذلك فإن الإرتباط ضرورى لإبعاد أى تعسف من الممكن أن يكون المتدخل هجوميًا يريده مـــن تدخله .

ولذلك فإن الإرتباط يكون له أهمية كبيرة فى قبول التدخل الإختصـــامى أو الهجـــومى ، وذلك لأن المتدخل هجوميًا إنما يطالب إما بذات الشئ المتنازع فيه لنفسه وهنا يكـــون (وحـــدة المحل المادى) أو أنه يطالب بشئ متصل بما يتنازع عليه الخصوم (هنا نكون بصدد وحـــدة أو اشتراك فى السبب) ولاشك أن هذه هى كل حالات الإرتباط والمشرع سواء فى مصـــر أو فـــي الكويت والإمارات والبحرين ، جعل أساس قبول طلب التدخل الهجومى هو الإرتبـــاط بالطلـــب الأصلى .

<u>ومن أهم أسباب التدخل الهجومى (الإختصامى) هى :</u>

١- الإقتصاد فى الإجراءات وفقا لمبدأ الرشادة الإجرائية .

٢- تفادى الضرر المترتب على صدور حكم بالملكية للأطراف إذا لم يتدخل فى الخصومة .

٣- تفادى حدوث تعارض فى الأحكام.

<u>الشروط التى يجب توافرها فى التدخل الهجومى (الإختصامى) .</u>

١- أن يكون المتدخل مـــن الغير الـــذى لا يتأثر مركـــزه القانونى لصدور الحكم سواء

---

[١] مثال ذلك تدخل شخص من الغير فى الخصومة التى يدعى فيها [أ] ملكية العقار الذى تحت يـــد [ب] فتـــدخل الغير للمطالبة بذلك العقار لنفسه ، باعتباره مالكا أو مستأجرا له فيتدخل طالبا الحكم لنفسه بهـــذا الشـــئ ، أو أن [يتدخل شخص فى دعوى إرث على أنه هو نفسه الوارث] ، [وكذلك لو رفع أحد المحامين دعوى تعويض عن اعتداء عليه أثناء قيامه بعمله ثم تدخلت النقابة للمطالبة بتعويض عن الضرر الذى أصاب المهنة من هذا الإعتداء على المحامى] للمزيد من التفاصيل انظر د/ أحمد هندى ارتباط الـــدعاوى والطلبـــات – المرجـــع الســـابق – ص ٣٩٨ .

القضائى أو الحكم التحكيمى فى موضوع الخصومة ، وبالتالى فلا يحق لمن كـــان طرفـــا فـــى الخصومة أن يتدخل فيها ممثلا بغيره (كالتاجر الذى يمثله السنديك والقاصر الذى يمثله الولى) .

٢ – أن تكون الخصومة الأصلية قائمة فلا يجوز التدخل إذا كانت الخصومة قد انقضـــت لأى سبب مثل صدور حكم فيها أو بالصلح أو بالسقوط أو بالترك .

٣ – أن يكون المتدخل مطالبا بحق خاص به فى مواجهة طرفى الخصومة كالمتدخل فى دعوى الملكية المرفوعة من [أ] على [ب] فى موضوع عقار أو منقول فيطلب المتدخل الحكم بذلك العقار أو المنقول .

٤– أن يكون طلب التدخل مرتبطا بالخصومة القائمة أو بمحلها .

<u>بالنسبة للآثار التى تترتب على التدخل الهجومى أو الإختصامى :</u>

هى أنه إذا ما تمت الموافقة على قبول التدخل الهجومى أو الإختصامى فإنه يترتب علـــى قبوله الآثار القانونية الآتية :

١– يصبح المتدخل هجوميًا خصمًا كاملًا فى الخصومة ويأخذ مركز المدعى (المحـــتكم) وأيضا يعطيه مركزه القانونى ممارسة جميع الحقوق التى يتضمنها المركز القانونى ، كمـــا أنـــه يتحمل أعباء الخصومة وبالتالى يكون له أن يتقدم بما يشاء من طلبات أو دفوع أو أدلة إثبات .

٢– يلتزم المتدخل الهجومى بالحضور فى الخصومة ومتابعة سيرها وإلا تعرض للحكـــم عليه بالجزاءات الإجرائية المتعلقة بالخصومة مثل السقوط أو التقادم .

٣ – المتدخل الهجومى يتحمل نفقات الخصومة إذا تم الحكم عليه فى الطلب المقدم منـــه لصالح خصمه .

٤– الحكم الصادر فى الخصومة يكون حجة على المتدخل هجوميًـــا أو عليـــه ، بينمـــا الأحكام الصادرة فى الخصومة والضارة بمركزه قبل تدخله ليست حجة عليه .

٥– يصبح المدعى والمدعى عليه (المحتكم والمحتكم ضده) فى الخصومة القائمة مدعى عليهما .

٦– إذا زالت الخصومة الأصلية لسبب إرادى مثل التنازل أو التصالح أو التسليم بطلبات المدعى ، فإنها لاتزول فى التدخل الهجومى (الإختصامى)

أيضا إذا كان المتدخل هجوميا طرفا فى اتفاق التحكيم فإنه يكون له الحق فى تعين محكما عنه وفى هذه الحالة لابد من إعادة تشكيل هيئة التحكيم مع مراعاة أن يكون عددها وترا ، أما إذا

كان ليس طرفا فى اتفاق التحكيم ، فإنه فى هذه الحالة فهو ليس له الحق فى أن يتدخل هجوميا فى خصومة التحكيم إلا إذا قبل الأطراف ذلك [١] .

وهذا القبول قد يكون صريحا أو قد يكون ضمنيا وذلك فى حالة عدم اعتراض الأطراف على هذا التدخل أو أنهم يقوموا بتوجيه مذكرات دفاع منهم ضده ، لأن هذا يعنى أنهم قد وافقوا ضمنيا على تدخله كطرف فى اتفاق التحكيم المبرم بينهم ، ويدخل تكيف التدخل فى السلطة التقديرية لهيئة التحكيم [٢] .

وتطبيقا لذلك قضة إحدى هيئات التحكيم فى حكم لها بأن (هيئة التحكيم لها السلطة التقديرية على تكيف تدخل أى خصم فى الدعوى وذلك بحسب أساسه ومرماه فى ضوء ما يتقدم به من طلبات مع أو ضد بعض الخصوم وذلك بصرف النظر عما يسبغه عليه الخصوم أو أيا منهم من أوصاف) [٣] .

وقد تردد الفقه كثيرًا فى قبول التدخل الهجومى فى خصومة التحكيم ، لعدة أسباب هى :

١- أن التدخل الهجومى يُعتبر بمثابة عدوان مباشر على إرادة الخصوم ، خصوصًا إذا كانت رغبتهم الأساسية هى حصر نطاق النزاع على الأطراف فقط ، دون السماح للغير بالتدخل فى خصومة التحكيم المنعقدة بينهم .

٢- أيضًا أن التدخل الهجومى يؤدى إلى إطالة أمد النزاع الذى يحاول الخصوم التخلص منه أساسا عن طريق اللجوء إلى التحكيم بدلا من القضاء وإجراءاته العقيمة ، وطول الفترة الزمنية التى تأخذها الدعوى أمام القضاء حتى صدور الحكم فيها .

٣- بالإضافة إلى ذلك فإنه قد يحدث إفشاء لأسرار الخصوم أمام المتدخل هجوميا والتى يحاول الخصوم الحفاظ عليها فيما بينهم فقط ، ومن أجل هذا لجؤا إلى التحكيم كوسيلة لفض المنازعات التى من الممكن تنشأ بينهم ، أو تكون نشأت بالفعل وتم الإتفاق على التحكيم بعد نشؤ النزاع .

٤- أيضا أن الحكم الذى سوف يصدر بخصوص طلباتهم سوف يتأثر بشكل أو بآخر بطلبات المتدخل هجوميًا . أو بمعنى آخر أن الطلبات التى سوف يقدمها المتدخل سوف تؤثر

---

[١] د/ فتحى وإلى – قانون التحكيم بين الظرية والتطبيق – المرجع السابق – ص ٣٤٣ .

[٢] د/ مصطفى الجمال – د/ عكاشة عبد العال – التحكيم فى العلاقات الخاصة والدولية – المرجع السابق –ص ٦٣٥ .

[٣] القضية التحكيمية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٩ – جلسة الثانى من يوليو سنة ٢٠٠٠ – مركز القاهرة الإقليمى منشورة فى مجلة التحكيم العربى – العدد الثالث – الصادر عن شهر أكتوبر سنة ٢٠٠٠ – ص ٢٠٩ .

بشكل أو بآخر فى الحكم فى طلبات الأطراف الأصلية فى الخصومة [١].

إلا أنه على الرغم من هذه الأسباب ، فإنه يجوز للغير أن يتدخل هجوميًا بناء على موافقة الأطراف وهيئة التحكيم معًا . وسوف نعرض بالتفصيل لمدى جواز تدخل الغير هجوميًا بناء على اتفاق الأطراف وقبول هيئة التحكيم لاحقًا .

الفرع الثانى

تدخل الغير انضماميًا فى خصومة التحكيم

التدخل الإنضمامي هو الصورة الثانية لتدخل الغير فى الخصومة سواء الخصومة القضائية أو خصومة التحكيم . والتى يقتصر فيها دور المتدخل على الإنضمام إلى أحد الطرفين ، وهو لايُطالب لنفسه بحق أو مركز قانونى خاص به ، وإنما هو يتدخل لتأييد طلبات المدعى أو المدعى عليه (المحتكم أو المحتكم ضده) ، ولذلك أطلق عليه الفقه المتدخل الدفاعى أوالتبعى أو التحفظى أو التدخل الوقائى [٢] .

والمتدخل الإنضمامى لايحل محل من انضم إليه ولايمثله ، وإنما هويدافع عنه من أجل الحفاظ على مصالحه الشخصية ، ولذلك فهو يتدخل خشية أن يخسر الخصم الأصلى الدعوى وبالتالى يؤدي ذلك إلى تعرض مصالحه للضرر ، ولذلك فإن تدخله يعتبر تدخلًا وقائيًا ، ويسمى أيضًا بالتدخل التحفظى .

ولذلك فإنه لايوجد ما يمنع من تدخل الغير فى خصومة التحكيم تدخلا انضماميا ، دون أن يتوقف ذلك على رضاء الخصوم بتدخله ، سواء كانت هذه الموافقة صريحة أو ضمنية [٣] .

إلا أنه توجد شروط للتدخل الإنضمامى يجب توافرها هى : ١- أن يكون المتدخل من الغير وهو يتأثر بالحكم الصادر فى الدعوى .٢- أن تكون الخصومة قائمة .

---

[١] د/ طلعت دويدار – ضمانات التقاضى فى خصومة التحكيم المرجع السابق – ص ٢٩١ ومابعدها .

– د/ محمد نور شحاته – مفهوم الغير فى التحكيم – المرجع السابق – ص ١٣٨ .

– د/هدى عبد الرحمن – دور المحكم فى الخصومة القضائية – المرجع السابق – ٢٥٤ .

[٢] د/ وجدى راغب – مبادئ الخصومة – المرجع السابق – ص ٢٧٩ وما بعدها .

[٣] والأمثلة على ذلك كثيرة منها (أنه يجوز للدائن أن يتدخل منضما إلى مدينه فى خصومة التحكيم المرفوعة ضده ، وذلك باعتبار ما قد يترتب على الحكم عليه منها من أثر على الضمان العام للدائنين الذى يكون له حق عليه) كما أنه (يجوز للبائع أن يتدخل منضما إلى المشترى فى الدعوى التى رفعها عليه خصمه مطالبا بملكية المبيع ، باعتبار أن البائع يكون ضامنا لإستحقاق المبيع من تحت يد المشترى) .

٣ – أن يكون هناك ضرر سوف يلحق بالمتدخل من صدور الحكم ضد من ينضم إليه .

أما بالنسبة لمركز المتدخل انضماميًا : فإنه يقتصر على الإنضمام إلى أحد الخصوم فهو لايطالب بحق أو مركز قانونى ، إنما هو يتدخل لتأييد طلبات المدعى أوالمدعى عليه (المحتكم والمحتكم ضده) أو لمساعدة أيهما لكى يحكم لصالح المنضم إليه ، لما فى هذا الحكم مصلحة تعود عليه وهو فى انضمامه لأحد الخصوم لايحل محله ولايمثله ، كما أنه لاينضم لمحض مصلحة من ينضم إليه ، وإنما ينضم لمصلحته هو باعتبار أن مصلحة ذلك الخصم تتفق مع مصلحته .

أيضًا أن المتدخل انضماميًا لايطالب بحق مستقل أو مميز أو يطلب شئ له بالذات ، وإنما التدخل يكون لمساعدة أحد الخصوم ، أو لحفظ حقوقه لما فى ذلك من فائدة تعود عليه أو لمصلحة مشتركة بينهما وهو يكون فى علاقة تبعية فى مركزه القانونى لمركز الخصم الذى ينضم إليه لتأييده أو لحفظ حقوقه ، بالإضافة إلى ذلك فإنه توجد رابطة تبعية بين المركز القانونى للخصم الرئيسى ومركز المتدخل انضماميًا[١] .

---

[١] الآثار القانونية المترتبة على التدخل الإنضمامى : من أهم الآثار القانونية التى تترتب على التدخل الإنضمامى هى :

١– أن المتدخل الإنضمامى لايتمتع بصفة الخصم الكامل ، ولذلك فإنه لايتمتع بحق الدفاع كاملًا .

٢– ليس للمتدخل الإنضمامى تقديم طلبات موضوعية أو دفوع موضوعية مختلفة عن تلك التى يقدمها الخصم الأصلى المنضم إليه ، ويجوز له التقدم بالدفاع عن الخصم الأصلى الذى انضم إليه .

٣– المتدخل الإنضمامى له حق التقدم بأدلة إثبات فى نطاق طلبات الخصم الأصلى ، بالإضافة إلى ذلك إن أى تصرف إجرائى يقوم به المتدخل الإنضمامى فى الخصومة يؤدى إلى منع سقوط الخصومة أو تقادمها .

٤– أن الحكم الصادر فى الخصومة التى تدخل فيها المتدخل الإنضمامى يكون له حجية الأمر المقضى فى مواجهته حتى ولو كان هذا الحكم ضد الطرف المنضم إليه .٥– أن المتدخل الإنضمامى يكون له الحق فى الطعن على الحكم الصادر فى الخصومة التى تدخل فيها ولكن متى توافرت شروطه .

٦– أيضًا أن المتدخل الإنضمامى ليس له الحق فى التنازل عن الحق الموضوعى الذى رفعت به الدعوى وذلك لأنه ليس طرفًا فيها ، كما أنه ليس له الحق فى التنازل عن الخصومة أو قبوله وايضا ليس له الحق فى التصالح عليها ولاحلف اليمين .٧– إذا زالت الخصومة لأى سبب إرادى مثل التنازل عنها ، أو لأى سبب إجرائى آخر مثل السقوط والشطب والإنقطاع سقط التدخل تبعا لذلك .٨– يتحمل المتدخل الإنضمامى نفقات تدخله حتى ولو حكم لصالح من انضم إليه وذلك لأنه ليس للمتدخل أى طلب فى مواجهته ، ولذلك يتحمل النفقات لأنه هو الذى قام بالتدخل . وقد كان الفقه أقل ترددا فى تدخل الغير فى خصومة التحكيم عنه بالنسبة للمتدخل الهجومى إلا أنه وضع شروط لتدخل الغير انضماميا فى خصومة التحكيم . سوف نعرض لها لاحقا .

المطلب الثانى
موقف الفقه من تدخل الغير وإجازته فى خصومة التحكيم

سوف نقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : موقف الفقه من تدخل الغير في خصومة التحكيم .

الفرع الثاني : مدى جواز تدخل الغير في خصومة التحكيم .

الفرع الأول
موقف الفقه من تدخل الغير فى خصومة التحكيم

فإننا نجد أن الفقه ربط بين تدخل الغير فى الخصومة من ناحية ، وبين أثر اتفاق التحكيم من حيث الأشخاص من ناحية أخرى ، حيث أنه حدد نطاق خصومة التحكيم وقصره على الأطراف الموقعين على اتفاق التحكيم والذين هم أطرافا فيه ، وأيضا من يمتد إليهم هذا الإتفاق كالخلف العام والخلف الخاص [١] .

وذلك باعتباره عقد من العقود وفيما عدا ذلك فإنهم يكونوا من الغير بالنسبة لإتفاق التحكيم ، ولايحق لهم التدخل فى خصومة التحكيم .

بالإضافة إلى ذلك فإنه يجوز لأطراف اتفاق التحكيم الذين لم يكونوا أطرافاً فى خصومة التحكيم التدخل فى الخصومة دون حاجة إلى موافقة طرفى الخصومة ، وذلك لأن الطرف فى اتفاق التحكيم كان من الممكن اختصامه فى التحكيم عند البدء فى إجراءات الخصومة ، أما بالنسبة لغير أطراف الإتفاق على التحكيم ، فإنه لايجوز أن يكون طرفا فى خصومة التحكيم حتى ولو امتد أثر هذا الإتفاق إليه [٢] .

لذلك لايجوز تدخل الغير أو إدخاله فى خصومة التحكيم مالم يتفق الأطراف على غير ذلك ، كأن يتفق الأطراف على إمكانية تدخل الكفيل أو الضامن لأحدهما .

إلا أنه قد يُسمح للغير فى أحوال خاصة بالتدخل فى خصومة التحكيم كما هو الحال فى مجموعة الشركات التى تقوم بعملية إقتصادية واحدة ، وأيضا فى المشروعات العملاقة التى قد يلجأ الأطراف فيها إلى عمل مجموعة من اتفاقيات التحكيم متعددة الأطراف .

---

[١] انظر الباب الأول من الرسالة .

[٢] د/ أحمد هندى – التحكيم دراسة إجرائية – المرجع السابق – ص ٣٦ .

والتى يندرج فيها اتفاقات تحكيم فى صورة بند من البنود فى هذه العقود المتعلقة بالمشروع والتى يسمح بالتدخل الإختيارى سواء الأصلى أو التبعى لجميع الأطراف المشتركين فى المشروع والموقعين على هذا الإتفاق المتعدد الأطراف ، بالإضافة إلى ذلك فإن هذا الحل يبيح تدخل الغير فى خصومة التحكيم .

ولذلك فقد أصبح تدخل الغير فى الواقع العملى من الوسائل الفنية التى وفرها المشرع لحماية حقوق الدفاع فى خصومة التحكيم والتى تمثل أهم ضمانة من ضمانات التقاضى ، بالإضافة إلى أنه يُعتبر أداة من أدوات تنوير عقيدة المحكمة تجاه الجوانب المختلفة للنزاع وفى نفس الوقت تؤدى إلى منع تعارض الأحكام والعمل على حسن سير العدالة والوصول إلى الحق فى أقصر وقت ممكن [١] .

وسوف نُعرض لآراء الفقه المختلفة بالنسبة لكل صورة من صور التدخل فى خصومة التحكيم ، التدخل الإنضمامى والتدخل الهجومى وذلك على التفصيل الآتى :

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن تدخل الغير فى خصومة التحكيم ما هو إلا عبارة عن طلب من الطلبات العارضة التى تُقدم من الغير والتى تُؤدى إلى أن يكتسب هذا الغير لصفة الخصم وذلك فى حالة الموافقة على قبول طلبه بالتدخل ، وأيضا توسيع النطاق الشخصى للخصومة بشكل مباشر ، بالإضافة إلى العمل على توسيع النطاق الموضوعى للنزاع أو تعديله بشكل غير مباشر وقد يأخذ تدخل الغير فى خصومة التحكيم عدة صور منها التدخل الإنضمامى التبعى والتدخل الهجومى الأصلى [٢]. بالنسبة للتدخل الإنضمامى فى خصومة التحكيم فإن الفقه أجمع على أنه لايوجد مايمنع من تدخل الغير فى خصومة التحكيم حتى دون موافقة الأطراف ،

---

[١] د/ طلعت دويدار – ضمانات التقاضى فى خصومة التحكيم – المرجع السابق – ص٢٩١وما بعدها ، د . طلعت دويدار – تأجيل الدعوى – المرجع السابق – ص ١٠٣ مابعدها ، د/ أحمد هندى – سلطة الخصوم والمحكمة فى اختصام الغير – المرجع السابق – ص٥ – .د/ صلاح عبد الصادق – نظرية الخصم العارض فى قانون المرافعات – المرجع السابق – ص ٤ ومابعدها . د/ محمد نور شحاته – مفهوم الغير فى خصومة التحكيم – المرجع السابق – ص ١٣٨ – د/ أحمد مليجى – اختصام الغير وإدخاله ضامن فى الخصومة المدنية – دار الفكر العربى – ص ٨ ومابعدها .

[٢] د/ مصطفى الجمال – د/ عكاشة عبد العال – التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة المرجع السابق – ص ٦٣٥ .

وإنما يشترط لذلك أن تتوافر فى الغير المتدخل مصلحة من تدخله وإنضمامه إلى أحد الأطراف ، والمتدخل الإنضمامى لايكون طرفا فى خصومة التحكيم وإنما هو تابع للطرف المنضم إليه [١] .

وبالنسبة للمتدخل الهجومى لقد أجمع الفقه على أن المتدخل هجوميا هو خصم أصلى فى الخصومة : وأنه لايجوز للغير التدخل فى خصومة التحكيم حتى لو توافرت له مصلحة من تدخله وذلك لأن اتفاق التحكيم لاينصرف إليه ، وعلى الرغم من أن الأصل العام فى التدخل الهجومى هو عدم جواز تدخله فى خصومة التحكيم ، إلا أنه من الممكن السماح للغير بالتدخل الهجومى ، ولكن إذا توافرت الشروط المحددة لذلك وهى موافقة الخصوم على تدخله ، بالإضافة إلى ذلك أيضا لابد من موافقة هيئة التحكيم على ذلك .

بينما ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه : إلى القول بأنه على الرغم من أن التدخل الهجومى فى خصومة التحكيم يؤدى إلى وجود عدوان مباشر على إرادة الخصوم الذين يرغبون فى حصر نطاق النزاع فيما بينهم وعلى الرغم من وجود الأسباب التى من أجلها أجمع الفقه على رفض التدخل الهجومى فى خصومة التحكيم **والتى تتمثل فى :**

١- أن التدخل الهجومى يُعتبر بمثابة عدوان مباشر على إرادة الخصوم خصوصا إذا كانت رغبتهم الأساسية هى حصر نطاق النزاع فيما بينهم فقط دون السماح للغير بالتدخل فى خصومة التحكيم المنعقدة بينهم .

٢- أن التدخل الهجومى يؤدى إلى إطالة أمد النزاع الذى يُحاول الخصوم التخلص منه أساسا عن طريق اللجوء إلى التحكيم بدلا من القضاء وإجراءاته العقيمة وطول الفترة الزمنية التى تأخذها الدعوى حتى صدور الحكم فيها .

٣- بالإضافة إلى ذلك فإنه يترتب على تدخل الغير هجوميًا إفشاء للأسرار الخاصة بالخصوم ، أمام المتدخل هجوميًا والتى يُحاول الخصوم الحفاظ عليها فيما بينهم فقط ، ومن أجل هذا لجؤا إلى التحكيم كوسيلة للحفاظ على أسرارهم فى فض المنازعات التى نشأت أو سوف تنشأ بينهم .

٤- أن الحكم الذى سوف يصدر بخصوص طلبات الخصوم الأصليين يتأثر بشكل أو بأخر بطلبات المتدخل هجوميًا .

---

[١] د/ فتحى وإلى – قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق – المرجع السابق ص ، د/ طلعت دويدار – ضمانات التقاضى فى خصومة التحكيم – المرجع السابق – ص ٢٩٢ . د/ نبيل عمر – التحكيم فى المواد المدنية والتجارية – المرجع السابق –ص ١٧٣ . د/ أحمد هندى – التحكيم دراسة إجرائية – المرجع السابق – ص ٣٦ .

أو بمعنى آخران الطلبات التى سوف يتقدم بها المتدخل هجوميا سوف تـــؤثر بشـــكل أو بآخر فى الحكم الذى سوف يصدر فى طلبات الأطراف الأصليين فى الدعوى .

<u>فإن الإتجاه السائد فى الفقه هو الموافقة على قبول التدخل الهجـــومى فـــى خصـــومة التحكيم ، إلا أنه ربط هذه الموافقة بضرورة موافقة الخصوم وأيضا موافقة هيئة التحكيم .</u>

إلا أنه وجه نقد إلى فكرة الربط بين قبول التدخل الهجومى : وبـــين ضـــرورة موافقـــة الخصوم وموافقة هيئة التحكيم ، وذلك لأن هذه الفكرة تؤدى إلى إغفال حقيقة مهمة جدًا ومحتملة الحدوث فى الواقع العملى ، وهى أنه قد يحدث أحياناً أن الخصوم عندما يتفقوا فيما بيـــنهم علـــى اللجوء إلى التحكيم بخصوص موضوع معين أو مركز قانونى معين وهم يعلموا تمام العلم بـــأنهم ليس لهم أى حق فى هذا النزاع وإنما هذا الحق يخُص الغير .

ويكون هذا الإتفاق يحتوى على غش وتواطؤ منهم على هذا الغير ، وذلك لأنهـــم مـــن الممكن أن يقوموا بوضع بند فى الإتفاق على التحكيم يتم النص فيه على عدم الموافقة تدخل الغير هجوميًا خصومة التحكيم ، ولما كانت هيئة التحكيم مقيدة باتفاق التحكيم الموقع بينهم ، فهـــى لا تستطيع أن تطلب من المحكمة إصدار أمر بتدخل الغير هجوميًا حتى ولو كان ذلك لحسن ســـير العدالة و أو لإظهار الحقيقية ، لأنه فى هذه الحالة يكون حكمها معرض للبطلان .

وبناءً عليه فإن حرمان الغير من التدخل الهجومى فى خصومة التحكيم ، والإشتراط على أنه لايتم السماح للغير بالتدخل الهجومى فى خصومة التحكيم إلا بموافقة الخصوم وموافقة هيئـــة التحكيم فإن هذا قد يؤدى إلى ضياع حق الغير الذى يريد التدخل هجوميا للدفاع عن حقـــه فـــى الدعوى خصوصا وأنه ليس له حق الإعتراض على الحكم التحكيمى .

وعلى الرغم من أهمية تدخل الغير هجوميا فى خصومة التحكيم ، وخطورة إشتراط هذا التدخل بناء على موافقة الأطراف وموافقة هيئة التحكيم ، إلا أنه مازال الإتجاه السائد إلى يومنـــا هذا هو الربط بين التدخل الهجومي وبين إرادة الخصوم وأيضا موافقة هيئة التحكيم [١] .

---

[١] د/ طلعت دويدار – ضمانات التقاضى فى خصومة التحكيم – المرجع السابق – ص ٢٩٢ وما بعدها .

الفرع الثانى
مدى جواز تدخل الغير فى خصومة التحكيم

لقد أجمع الفقه على أن تدخل الغير فى خصومة التحكيم جائز ولكن لابد من توافر شرطان لقبول تدخل الغير فى الخصومة التحكيمية وهما [١] :

الشرط الأول : ضرورة موافقة الأطراف جميعهم على تدخل الغير فى خصومة التحكيم .

الشرط الثانى : ضرورة موافقة هيئة التحكيم على تدخل الغير فى خصومة التحكيم .

وسوف نعرض لكل شرط من هذه الشروط بشئ من التفصيل وذلك على النحو التالى :

<u>الشرط الأول : ضرورة موافقة الأطراف على تدخل الغير فى خصومة التحكيم :</u>

إن تدخل الغير فى خصومة التحكيم خصوصا إذا كان هذا الغير لاينصرف إليه أثر اتفاق التحكيم ، يكون بمثابة التعبير عن إرادته فى الإنضمام إلى هذا الإتفاق ، وبالتالى يُصبح طرفا فى هذا الإتفاق إلا أن هذا التدخل يكون متوقفا على إرادة الخصوم وقد يكون التعبير عن هذه الإرادة صريحا أوضمنيا ، كما أنه قد يكون قبل بدء الخصومة أوبعد بدءها ، ويكون تعبير الأطراف عن إرادتهم فى تدخل الغير فى خصومة التحكيم صريحا عندما يتم وضع بند فى اتفاق التحكيم المدرج فيما بينهم يتم النص فيه على موافقتهم بانضمام الغير لإتفاق التحكيم وهذا قبل البدء فى الخصومة التحكيمية .

وأيضًا قد يكون التعبير عن هذه الإرادة بعد البدء فى الخصومة وذلك بمناسبة الطلب الذى يقدمه الغير لتدخله فى الخصومة ، فى هذه الحالة يقوم الخصوم بإضافة بند لاحق فى اتفاق

---

[١] د/ مصطفى الجمال – د/ عكاشة عبد العال – التحكيم فى العلاقات الدولة الخاصة – المرجع السابق – ص ٦٣٥ – ما بعدها .

– د/ طلعت دويدار – ضمانات التقاضى فى خصومة التحكيم – المرجع السابق – ص ٢٩١ ، د/ نبيل عمر – التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية – طبعة ٢٠١١ – دار الجامعة الجديدة – ص ٩٣ وما بعدها

– د/ أحمد هندى – التحكيم دراسة إجرائية – طبعة ٢٠١٣ – دا الجامعة الجديدة – ص ٣٧ وما بعدها .

– د/ فتحى وإلى – قانون التحكيم فى النظرية والتطبيق – المرجع السابق – ص ٣٤٠ وما بعدها .

– د/ عزمى عبد الفتاح – قانون التحكيم الكويتى – المرجع السابق – ص ٢٧٢ .

– د/ هدى محمد عبد الحمن – دور المحكم فى خصومة التحكيم – المرجع السابق – ص ٢٥٤ .

– د/ محمد نو شحاته – مفهوم الغير فى التحكيم – المرجع السابق – بند ١٨٦ – ص ١٣٨ وما بعدها .

– د/ الأنصارى البندارى – الأثر النسبى فى اتفاق التحكيم – المرجع السابق – ص ١١٤ ومابعدها .

التحكيم يتم النص فيه على موافقتهم على تدخل الغير فى الخصومة ، وفى هذه الحالة يتم اعتباره طرفا فى اتفاق التحكيم ، وبالتالى طرفا فى خصومة التحكيم .

وتكون موافقة الأطراف ضمنية ، فى حالة عدم اعتراض الأطراف (الخصوم) على تدخل الغير فى خصومة التحكيم ، لأنه يُعتبر بمثابة موافقة ضمنية على انضمامه إلى التحكيم ، وفى هذه الحالة فهو يعتبر بالفعل طرفا فى اتفاق التحكيم ، أما إذا اعترض الخصوم على تدخل الغير فى خصومة التحكيم ، فإنه فى هذه الحالة يظل من الغير بالنسبة لكل من اتفاق التحكيم الذى تم توقيعه بينهم ، وأيضا يكون من الغير بالنسبة لعقد التحكيم الموقع بينهم وبين هيئة التحكيم ويكون تدخله فى هذه الحالة واجب الرفض .

أيضًا يجب على الخصوم إبداء الدفع بعدم جواز تدخل الغير فى خصومة التحكيم فور إبداءه طلب التدخل وإلا سقط الحق فيه ، وذلك لأن التأخير فى الرد على الطلب يُعتبر بمثابة موافقة ضمنية منهم على انضمامه إلى اتفاق التحكيم .

بالإضافة إلى ذلك فإن اعتراض الخصوم على تدخل الغير فى خصومة التحكيم ، يترتب عليه الحكم بعدم ولاية هيئة التحكيم خصوصًا إذا كان الطلب المقدم من الغير المتدخل إذا ما تم إضافته إلى طلبات الخصوم المطروحة على هيئة التحكيم يمثل حالة من حالات عدم القابلية للتجزئة وفى هذه الحالة يكون من الأفضل لهم رفض طلب تدخله .

ويلاحظ أنه لايوجد ما يمنع من تدخل الغير فى خصومة التحكيم تدخلًا انضماميًا دون أن يتوقف هذا التدخل على رضاء الخصوم أيا كان سواء كان هذا الرضا صريحا أو ضمنيا ، إلا أنه لابد من توافر شرط هام لجواز هذا التدخل هو أنه لابد من توافر المصلحة للمتدخل من تدخله ، والمصلحة فى هذا المقام هى مجرد مصلحة وقائية وأن هذه المصلحة تتمثل فى أن يكون هناك ضررًا يمكن أن يُصيبه من خلال الحكم فى الخصومة على الخصم الذى يريد الإنضمام إليه[١] .

ويلاحظ أيضا أنه إذا ما تم رفض تدخل الغير فى خصومة الحكيم فإنه لايتضرر من ذلك

---

[١] ١- مثال ذلك أنه يجوز للدائن أن يتدخل منضما إلى مدينه فى خصومة التحكيم المرفوعة ضده وذلك باعتبار أن ما قد يترتب على الحكم عليه منها من أثر على الضمان العام للدائنين الذى يكون له حق عليه . ٢- كما يجوز للبائع أن يتدخل منضما إلى المشترى فى الدعوى التى رفعها عليه خصمه – أى خصم المشترى – مطالبًا بملكية المبيع ، باعتبار أن البائع يكون ضامنا لإستحقاق المبيع من تحت يد المشترى . للمزيد من التفاصيل يُنظر د/ مصطفى الجمال – د/ عكاشة عبد العال – التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة – المرجع السابق – ص ٦٣٦ .

لأن حجية الحكم لاتمتد لغير أطراف الدعوى ، بالإضافة إلى ذلك فإنه فى حالة عدم قبول الأطراف تدخل الغير فإنه لايمكن لهيئة التحكيم قبول تدخله من تلقاء نفسها .

وإذا ما تمت الموافقة على تدخل الغير فى خصومة التحكيم ، فإنه فى هذه الحالة يُعتبر بمثابة طرف فى اتفاق التحكيم .

<u>الشرط الثانى : ضرورة موافقة هيئة التحكيم على تدخل الغير فى خصومة التحكيم :</u>

أيضا من الشروط التى يجب توافرها لإجازة تدخل الغير فى خصومة التحكيم هو ضرورة موافقة هيئة التحكيم على تدخل الغير فى الخصومة ، وذلك لأن موافقة الخصوم على تدخل الغير فى الخصومة وحده غير كافى ، لأن الخصوم تشمل كلا من الخصوم وهيئة التحكيم التى تنظر هذه الخصومة ، ولذلك كان لابد من موافقة هيئة التحكيم على تدخل الغير فى خصومة الغير ، وذلك لأن قبولها السابق الذى تم عند الموافقة على قبول المهمة التحكيمية فى البداية كان قبول قائم بناءً على ظروف معينة وكانت محصورة فى الأطراف الأصليين ، ولكن نظرا لأن هذه الظروف قد تعدلت بزيادة الخصوم نتيجة لتدخل الغير فى الخصومة ، ولذلك فإنه توجد عدة أسباب لأهمية موافقة هيئة التحكيم أهمها :

أولًا : أن تدخل الغير فى خصومة التحكيم يؤدى إلى زيادة الجهد المبذول من جانبها للفصل فى النزاع المطروح عليها ، وهذا يؤثر فى تقدير الأتعاب .

ثانيًا : أن تدخل الغير فى خصومة التحكيم يؤدى إلى زيادة الوقت لأن هذا التدخل يتطلب زيادة فى الوقت لنظر الطلبات الجديدة المقدمة من الشخص المتدخل فى حالة التدخل الهجومى ، وبالتالى فإن هذا يؤثر على الأجل المحدد لها لإصدار حكمها .

ثالثًا : إن هيئة التحكيم تقوم بمهمة محددة وهى كما ورد فى اتفاق التحكيم وهذه المهمة ليست من بينها الفصل فى النزاع الذى يثيره الغير ، وأحيانا قد يقتضى الفصل فى هذا النزاع جهدا إضافيا ، وهو ما قد يوجب زيادة فى أتعاب هيئة التحكيم وهو مايستوجب أخذ موافقة هيئة التحكيم .

رابعًا : أن هيئة التحكيم تلتزم بإنهاء مهمة التحكيم فى خلال مدة محددة وقد يؤدى تدخل الغير إلى عدم تمكينهم من أداء هذه المهمة فى المدة المحددة لها ، وعدم إمكانية إصدار الحكم فى الموعد المحدد والمتفق عليه فى عقد التحكيم المبرم بين هيئة التحكيم والخصوم ، وهذا يُعرض حكم التحكيم للبطلان وذلك لتجازو الميعاد المتفق عليه وهذا هو ما يستوجب موافقة هيئة التحكيم .

خامسًا : كما أنه أيضًا يجوز تدخل الغير فى خصومة التحكيم إذا وافق الأطراف على زيادة أتعاب هيئة التحكيم .

سادسًا : أيضًا أنه يجوز تدخل الغير فى خصومة التحكيم إذا وافق الأطراف على زيادة المدة المقررة للفصل فى النزاع .

سابعًا : أيضًا أنه لابد من موافقة هيئة التحكيم على تدخل الغير فى خصومة التحكيم ، وذلك لأن هذا الغير لم يكن طرفا فى اتفاق التحكيم المبرم بين الأطراف وبين هيئة التحكيم والذى يجب على هيئة التحكيم الإلتزام به طوال فترة نظر النزاع .

ولذلك فإنه متى توافرت هذه الشروط فإنه يجب على الغير الذى يريد التدخل فى خصومة التحكيم أن يلتزم بكافة شروط اتفاق التحكيم ، وبالتالى تنصرف إليه آثاره ، ويتم الإحتجاج على الغير بالحكم الصادر فى النزاع . ويلاحظ أن المتدخل فى جميع الأحوال لايلتزم بالإجراءات التى نظمها قانون المرافعات بخصوص التدخل فى خصومة التحكيم .

أيضًا إذا ما وجدت هيئة التحكيم أن تدخل الغير ضرورى لحسم النزاع وحسن سير العدالة ، فإنه فى هذه الحالة ليس أمام هيئة التحكيم إلا قبول المهمة كلها أو رفضها كلها ، وذلك لأنه لايجوز لهيئة التحكيم قبول القيام بجزء من المهمة والإمتناع عن القيام بجزء آخر ، إذ قد يرى الأطراف أن حل النزاع لن يكون على الوجه الأكمل إلا بتدخل الغير .

وبناءً عليه إذا وافق أطراف اتفاق التحكيم على تدخل الغير فى خصومة التحكيم ووافقة هيئة التحكيم على تدخله ، فإنه فى هذه الحالة يصبح الغير طرفا فى خصومة التحكيم ، كما أنه يُعتبر أيضا طرفا فى اتفاق التحكيم ذاته ، وذلك لأنه لايجوز له ترك خصومة التحكيم ، أو طلب إخراجه منها واللجوء إلى قضاء الدولة ، وذلك لأنه أصبح كغيره من أطراف اتفاق التحكيم ملتزما بالآثار المترتبة عليه سواء فى ذلك الأثر السلبي أو الأثر الإيجابى ، ولذلك فإن الحكم الذى سوف يصدر من الحكم يحوز حجية الأمر المقضى فى مواجهته .

إلا أنه يوجد هناك جانب من الفقه يعترض على اعتبار الغير طرفا فى اتفاق التحكيم بمجرد تدخله فى خصومة التحكيم ، وذلك لأنه لم يوقع على اتفاق التحكيم المبرم بين الأطراف [١] بالإضافة إلى أنه لم يوافق على التحكيم كتابة وهو ما يخالف نص المادة ١٢ من قانون التحكيم والتى توجب الكتابة كشرط لصحة اتفاق التحكيم ويستند هذا الرأى إلى ما ذهبت إليه المحكمة الإيطالية وذلك لأنها قضت فى حكم لها على أنه (يُرفض تدخل الغير وبررت ذلك بوجوب الإتفاق على التحكيم صراحة وكتابة وهو ما لا يتحقق عند تدخل الغير فى الدعوى) [٢] .

---

[١] د/ هدى عبد الرحمن – دور المحكم فى خصومة التحكيم وحدود سلطاته – المرجع السابق – ص ٢٥٤ .

[٢] مشار إليه لدى د/ سامية راشد – اتفاق التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة – المرجع السابق – ص ٢٦٤ .

المطلب الثالث

تدخل الغير فى خصومة التحكيم

فى قوانين دول الخليج العربى

تمهيد وتقسيم :

إن الخصومة بصفة عامة سواء كانت قضائية أو تحكيمية تقتضى – كقاعدة عامة – وجود طرفين أساسين على الأقل هما المدعى والمدعى عليه (المحتكم والمحتكم ضده) ، إلا أنه يجوز أن يتعدد المدعون أو المدعى عليهم فى خصومة واحدة ، وذلك إذا كان الهدف من هذا التعدد هو لخدمة الخصومة وفى نفس الوقت خدمة أطرافها ، أيضا لأنه يؤدى إلى الإقتصاد فى النفقات والإجراءات القضائية وهذه هو ما أطلق عليه الفقه مبدأ الرشادة الإجرائية [١] .

وأيضًا يؤدى إلى العمل على سرعة الفصل فى الخصومة وتجنب إطالة إجراءاتها وللحيلولة دون صدور أحكام متناقضة فى دعاوى متعددة يكون الإرتباط فيها واضح بين أطرافها أو محلها أو سببها ، ولذلك فإن الخصومة لاتتجمد من حيث أطرافها على الصورة التى بدأت بها ، وإنما تتطور أثناء سيرها ، فيخرج منها خصوم ، ويدخل خصوم آخرون ، ومن مظاهر مرونة قواعد الخصومة السماح بتغير أطرافها ، وهذا الأمر بطبيعة الحال يمثل الدور الإيجابى للقاضى فى إدارة الخصومة ، ولعل من أبرز مظاهر هذا الدور هو سلطة القاضى فى إخراج خصم مع استمرار الخصومة مع الباقين ، وذلك إذا تبين له أنه غير ذى صفة أو أنه فقد هذه الصفة أثناء سير الخصومة .

بالإضافة إلى ما تقدم فقد تؤدى سلطة المحكمة فى الفصل فى الدعاوى المرفوعة أمامها إلى نقصان عدد الخصوم أو زيادتهم فى الدعوى الواحدة ، كما أن إحالة دعوى من محكمة إلى أخرى بسبب الإرتباط بينهم قد يؤدى إلى زيادة عدد الخصوم فيها .

---

[١] د/ هدى عبد الرحمن – دور المحكم فى خصومة التحكيم وحدود سلطاته – المرجع السابق – ص ٢٥٤ .

[٢] مشار إليه لدى د/ سامية راشد – اتفاق التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة – المرجع السابق – ص ٢٦٤

[٣] د/ طلعت دويدار – ضمانات التقاضى فى خصومة التحكيم – المرجع السابق – ص ٢٩١ وما بعدها ؛ د/ طلعت دويدار – تأجيل الدعوى – المرجع السابق – ص ١٠٣ ومابعدها .

ولذلك فإن التدخل[1] فى الدعوى يؤدى بطبيعة الحال إلى إضافة خصوم جدد إلى الدعوى أثناء سيرها ويتم هذا بناءً على طلب الغير ، وبالتالى فإن الغير فى هذه الحالة يصبح طرفا فى الخصومة بإرادته واختياره ، وفى بعض الأحيان يتم إدخال الغير فى الخصومة رغما عن إرادته ، ويكون ذلك بناءً على طلب أحد الخصوم من المحكمة بإدخاله ، أو بناءً على أمر المحكمة ، وتتميز هذه الحالة فى أنها قد تؤدى إلى إحداث تغيير فى محل الخصوم وذلك لأنها تتضمن إضافة طلبات عارضة للدعوى يقدمها الغير ، أو تُقدم فى مواجهة الغير ، أو قد لا تتضمن تغييرًا فى محل الخصومة .

وقد يواجه الغير خصومة تم انعقادها بين أطراف معينين فى معزل عنه ، وقد يُقدر أن له مصلحة فى التواجد داخل هذه الخصومة وذلك دون أن يكون هناك ضرورة إلى أن يلجأ إلى رفع دعوى أصلية مبتدأة ، حيث أن القانون قد أعطى له حق التدخل فى الخصومة طالما أن له مصلحة فى ذلك .

---

[١] وتطبيقًا لذلك أصدرت محكمة النقض حكمًا بشأن تكييف التدخل في خصومة التحكيم بأن " حيث أن هيئة التحكيم هى القيمة على تكييف تدخل أى خصم فى الدعوى بحسب أساسه ومرماه فى ضوء ما يتقدم به من طلبات مع أو ضد بعض الخصوم وذلك بصرف النظر عما يسبغه عليه الخصوم أو أى منهم من أوصاف " . (الحكم الصادر من محكمة النقض الصادر فى ١٩٧٧/٤/٢٩ نقض مدنى فى الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٤٣ ق منشور مجموعة أحكام النقض المدنى س٢٨ص ١٠٥٠ – مجلة التحكيم العالمية العدد السادس عشر ٢٠١٢ حتى ٦٣٦) – وكذلك أصدرت أحكام تحكيمية في تكييف التدخل في خصومة التحكيم بأن " وحيث أن الشركة المتدخلة قدمت طلب لفتح باب المرافعة للتدخل هجومياً فى الدعوى . وحيث أن البادى مما تقدم أن الشركة المتدخلة قد قدمت طلباً لفتح باب المرافعة للتدخل الهجومى فى مرحلة متأخرة .

وبعد أن أكتملت عناصر الدعوى وتهيأت للفصل فى موضوعها وأبدى الخصوم وجهات نظرهم ، فى ما أبدى من طلبات كما قدموا ومن بينهم الشركة المتدخلة مذكراتهم الختامية .

وحيث أن المادة (٣٢) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقنون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ نص على أن (لكل من طرفى الحكم تعديل طلباته وأوجه دفاعه أو إستكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعاً من تعطيل الفصل فى النزاع) .

وحيث أنه لما كان ذلك وكان تقديم هذا الطلب فى هذه المرحلة المتأخرة وبعد أن أهتمت الدعوى مهيأة للفصل فى موضوعها يترتب عليه تعطيل الفصل فى النزاع فإن للهيئة أن تلتفت عنه .

(مركز القاهرة الأقليمى للتحكيم التجارى الدولى – القضية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٩ حكم نهائى بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢ – مجلة الحتكيم العالمية العدد السادس عشر ٢٠١٢) .

ونظرًا لأن الخصومة التحكيمية تختلف كثيرًا عن الخصومة القضائية كما سبق وأن أوضحنا من قبل ، وذلك لأن الأصل فيها هو أن أثرها يقتصر على أطراف اتفاق التحكيم ، فلا يجوز التدخل فيها وتقديم الطلبات العارضة إلا بالطريقة التى أبرم بها اتفاق التحكيم ، ويرجع تفسير ذلك إلى طبيعة التحكيم كنظام استثنائى ، أيضًا إلى احترام إرادة الخصوم .

إلا أنه على الرغم من ذلك فإنه يجوز إعطاء المحكم بعض السلطات فى تغيير نطاق الخصومة ، ولكن بشروط ، وقد سبق وأن تعرضنا لهذا الجرء بشئ من التفصيل فى الباب الأول ، وعلى هذا الأساس سوف نعرض لتدخل الغير فى خصومة التحكيم فى قوانين دول الخليج العربى وسوف نقصر البحث على كلا من الإمارات والكويت والبحرين . وذلك على النحو التالى :

الفرع الأول : شروط تدخل الغير فى خصومة التحكيم فى قوانين دول الخليج العربى وآثاره .

الفرع الثانى : صور تدخل الغير فى خصومة التحكيم فى قوانين دول الخليج العربى .

الفرع الأول

شروط تدخل الغير فى خصومة التحكيم

فى قوانين دول الخليج العربى وآثاره

تمهيد:

يُعرف التدخل بأنه تدخل شخص من الغير من تلقاء نفسه فى خصومة قائمة[١] لم يُوجدها ولم يُكلف بالحضور فيها للدفاع عن أحد طرفى الخصومة أو للمطالبة بحق لنفسه فيها أو مترتب عليها ، أو هو نوع من الطلبات العارضة يدخل به شخص غريب عن الخصومة فيها للدفاع عن مصالحه . أو هو أن يطلب شخص من الغير أن يصبح طرفا فى خصومة قائمة ، وذلك للحكم له بطلب شخص من الغير أن يصبح طرفا فى خصومة قائمة ، وذلك للحكم له بطلب متلازم مع الدعوى أو لكى ينضم لأحد أطرافها [٢] .

---

[١] وقضت محكمة النقض بأنه : " إن تنازل المدعى عن الخصومة الأصلية (ترك الخصومة) أو تصالحه (المدعى عليه) أو تنازله عن الحق الذى يدعيه يترتب عليه القضاء ، التدخل كما أن الحكم بعدم أختصاص المحكمة بنظر الدعوى الأصلية أو بعدم قبولها أو بطلان صحيفتها يترتب عليه فى جميع الأحوال القضاء التدخل الإنضمامى " . (نقص مدنى – جلسة الواحد والعشرين من مارس سنة ١٩٨٥ – الطعن رقم ٩٦٢ سنة ٥١ ق مجموعة الأحكام الصادرة عن المكتب الفنى حتى ٥٨٧) .

[٢] د/ أحمد هندى – أصول المرافعة – المرجع السابق – ص ٢٠٣ .

وقد عرفه جانب الفقه بأنه عبارة عن طلب طارئ يتم بمقتضاه إدخال أحد الخصوم فى الدعوى لشخص ثالث لم يكن طرفا فيها . أو يتدخل بمقتصاه شخص ثالث فى الدعوى القائمة سواء فى مواجهه أحد الخصوم أو جميعهم [١] .

ويُعرف كذلك بأنه طلب شخص من الغير أن يُصبح طرفا فى دعوى قائمة [٢] .

والتدخل بهذا لمعنى إذن هو نوع من الطلبات العارضة يدخل به الشخص فى دعوى لم يكن طرفًا فيها منضما لأحد أطرافها أو مطالب بحق ذاتى له [٣] .

وقد أجازة القوانين المقارنة قبول تدخل شخص من الغير فى الدعوى الأصلية ، ويُسمى بالتدخل فى الخصومة سواء تم هذا التدخل من جانب هذا الغير أو من جانب الخصوم أنفسهم أو بأمر من المحكمة نفسها وسوف نعرض لتدخل الغير فى قوانين كلا من الكويت والإمارات والبحرين .

<u>ومن أهم المزايا التى يحققها التدخل فى الدعوى هى :</u>

أولًا : أنه يؤدى إلى تحقيق مبدأ الإقتصاد فى الإجراءات القضائية وفى هذا توفير للوقف والجهد والنفقات .

ثانيًا : يحول التدخل دون تكرار موضوع الخصومة ، وذلك لكونه يتجنب إقامة أكثر من دعوى فى موضوع واحد ، وهذا بطبيعة الحال كفيل بتقليص عدد الدعاوى الكثيرة التى تثقل كاهل المحاكم مما يوفر الوقت ودراسة الدعاوى وحسمها ضمن الوقت المحدد والمقرر للدعوى الأصلية .

ثالثًا : إن التدخل يؤدى إلى ظهور الدور الإيجابى للمحكمة فى إدارة الدعوى من خلال الدور المهم الذى تقوم به فى نطاق التدخل ، بحيث يبقى للمحكمة الكلمة الفصل فى قبول التدخل من عدمه ، وذلك فى ضوء توفير مبرراته من وجود مصلحة للتدخل فضلا عن توافر الصفة القانونية له ، كما أنها لها الحق فى إدخال أى شخص ترى وجوده فى الدعوى ضروريا لحسمها .

---

[١] د/ أحمد هندى – أصول المرافعة – المرجع السابق – ص ٢٠٣ .

[٢] د/ أمينة النمر – أصول المحاكمات المدنية – دار الجامعية الجديدة – بدون سنة نشر – ص ١١١ .

[٢] د/ وجدى راغب – مبادئ الخصومة المدنية – الطبعة الأولى – دار الفكر العربى – القاهرة – ١٩٧٨ – ص ٢٧٥ .

– د/ أحمد السيد صأوى – الوسيط فى شرح قانون المرفعات المدنية والتجارية – دار النهضة العربية – ١٩٨١ – ص ١٩٦ .

إلا أن هذه السلطة الممنوحة للقاضى لاتكون مطلقة بل تكفل المشرع فى وضع ضـــوابط محددة تحكمها حتى لا يتعسف فى استعمالها سواء من قبل الخصوم أو القاضى ، وتتمثـــل هـــذه الضوابط بالشروط التى حددتها التشريعات لصحة قبول التدخل وذلك كما سيأتى بيانـــه لاحقـــا . بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب الإشارة إلى أنه لابد من التفرقة مابين التدخل الحاصـــل مـــن قبـــل شخص ليس طرفا فى الدعوى القائمة ، ومن كان طرفا فيها ، وطلب من المحكمة التدخل بوصفه ممثلا لأحد الخصوم .

حيث أنه لايُعتبر الشخص من الغير ، ولايُعد طلبه تدخلا ، إذا كان طرفا فى الـــدعوى ، ويُمثله فيها شخص آخر ، كالقاصر الذى يمثله الوصى ، أيضا لايُعتبر من الغير الخلف العـــام أو الخاص لأحد أطراف الدعوى ، ولذا فإنه إذا بلغ القاصر سن الرشد فإنه لايتدخل فى الـــدعوى ، وإنما تقطع المرافعة حتى يشترك فيها بدلا من الوصى [١] .

أيضا إذا تحققت الخلافة بوفاة الخصم مثلًا ، فإن الورثة لايتدخلون ، وإنما تنقطع المرافعة حتى يقوم فيها الورثة مقام السلف ، ولكن يعتبر تدخلا من الغير إتصاف شخص أثناء الـــدعوى بصفته الشخصية إلى جانب صفته الأصلية ممثلا لشخص الإعتبارى [٢] .

إذن قد تكون الصفة فى إقامة الدعوى لغير صاحب الحق المطلوب حمايته ، إذا كان لهذا الغير سلطة استعمال الدعوى نيابة عن صاحب الحق ، حيـــث لايُعتبـــر هـــذا الإجـــراء تـــدخلا من الغير ، إذ له سلطة التمثيل أمام القضاء ، والتى قد تكون اتفاقية فـــى حالـــة الوكيل نيابة عن الموكل ، وإما أن تكون قضائية بقرار من القاضى كالقيم لمـــال القاصـــر ، والمحجور عليه ، وإما بنص القانون كما فى سلطة الولى ، ونظرا لأهميـــة تـــدخل الغيـــر فـــى الخصومة سواء القضائية أو التحكيمية ، فإننا سوف نقوم بُعرض وضوع تدخل الغير فى قـــوانين بعض دول الخليج العربى ، وذلك من خلال التعرض لشروط التدخل فى الدعوى ، ثم بعد ذلـــك طريقة التدخل فى الدعوى وآثار التدخل فى الدعوى ، ثم بعد ذلك نعرض لصور التـــدخل فـــى الدعوى وذلك على النحو التالى :

---

[١] د/ محمود محمد هاشم – قانون القضاء المدنى – الجزء الثانى – دار الفكر العربى – القاهرة بدون سنة نشر – ص ٢٣٨ .

[٢] د/ وجدى راغب – المرجع السابق – ص ٢٦٧ .

أولًا : شروط قبول تدخل الغير فى الخصومة فى قوانين دول الخليج العربى :

إن التدخل فى الخصومة لايكون مقبولا إذا لم تتوافر شروط معينة فيه ، وذلك لأن هـذه الشروط تعتبر بمثابة الضوابط اللازمة لصحة التدخل شأنها فى ذلك شأن الخصومة العاديـة [١]، والمحكمة بما لها من سلطة فى هذا المجال ، حق عدم قبول التدخل فى حالـة تخلـف الشـروط المقررة لهذا الإجراء هذا بالنسبة للخصومة القضائية .

أما الوضع بالنسبة للخصومة التحكيمية فإنه بالقياس على الخصومة القضائية أيضًا لابـد من أن تتوافر نفس الشروط لقبول تدخل الغير فى خصومة التحكيم لأنه ليس من المعقول أن يقبل الأطراف دخول من لم يكن له صلة بالخصومة ، أما بالنسبة لسلطة هيئة التحكيم فى قبول أو عدم قبول تدخل الغير فى خصومة التحكيم ، فإن الوضع مختلف تماما ، (وسوف نعرض لاحقا) لمدى جواز قبول تدخل الغير فى خصومة التحكيم فى دول الخليج العربى وسوف نقصر البحـث على والإمارات والكويت والبحرين .

ونظرًا لأهمية شروط تدخل الغير فى الخصـومة سـواء كانـت الخصـومة القضـائية أوالتحكيمة فقد نصت التشريعات المقارنة على الشروط اللازمة لصحة التدخل ، وهذه النصوص تتشابه مع بعضها البعض والإختلاف لايكون إلا فى الصياغة فقط .

نص المشرع الإماراتى فى المادة الثانية من قانون الإجراءات المدنية فى المحاكم (قانون المرافعات الإماراتى) على أنه (لايقبل أى طلب أو دفع لايكون لصاحبه فيـه مصـلحة قائمـة ومشروعة ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الإحتياط لـدفع ضـرر محدق أو الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه) .

ونص المشرع الكويتى أيضا فى المادة الثانية من قانون المرافعات المدنيـة والتجاريـة الكويتى على أنه (لايقبل أى طلب أو دفع لايكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو اسـتيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه) .

---

[١] هنا يجب الإشارة إلى أن شروط التدخل فى الدعوى تتداخل كثيرا مع شروط الدعوى الجديدة ، بحيث إننا نجد أن أكثر شروط الدعوى الجديدة هى نفس شروط التدخل ، والسبب فى ذلك هو أن الدعوى الجديدة تعتبـر مثـل الدعوى الرئيسية ، والتى ينجم عنها التعدد فى الدعوى سواء من جهة الخصوم أو من جهة الموضوع ، وبالتـالى تهيئة كافة مستلزمات التعدد فى الدعوى ومن ثم إفتتاح المجال ، أمام الغير للتدخل فـى الـدعوى عنـد تـوافر المعطيات المقررة للتدخل .

ونص المشرع البحرينى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى المادة الخامسة على أنه (لايقبل أى طلب أو دفع لايكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الإحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عندالنزاع فيه).

وبناء عليه فإنه تطبيقا للقواعد العامة فإن مصلحة المتدخل يجب أن تكون قانونية ، بمعنى أنها يجب أن تستند إلى حق أو مركز قانونى ، ولاتكون مخالفة للنظام العام والآداب ، وذلك حتى لايستعمل التدخل كأداة كيدية من أجل الإضرار بأحد الخصوم أو كليهما .

أيضا لابد أن تكون المصلحة معلومة ، أى أن تكون طلبات المتدخل غير مجهولة ، وذلك لأنه لايصح الطلب بالمجهول ، وأيضا لايصح أن يتقدم المتدخل بطلب غامض أو غير واضح كأن يقدم طلبا لم يبين فيه نوع تدخله هل هو تدخل انضمامى أم تدخل هجومى ، أو بمعنى آخر هل هو ينضم لأحد الأطراف أم هو يتدخل ليطالب بحق لنفسه .

بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب أن تكون مصلحة المتدخل حالة ، أى أن يكون حقه فى الطلب غير معلق على شرط أو مضاف إلى أجل وبالتالى فإن المصلحة تكون حاله عندما يطالب المتدخل بالمنفعة التى يقررها الحق فورا وفى الحال ، أى فى وقت التدخل فى الدعوى .

أيضا يجب أن تكون المصلحة ممكنة أى لاتكون المصلحة فى التدخل مستحيلة الوقوع ، لأنه لا إلتزام بمستحيل ، والإستحالة قد تكون كما فى حالة إعداد المتدخل لطلبه بعد أن قررت المحكمة ختام المرافعة وتحديد قواعد للنطق بالحكم ، وقد تكون الإستحالة مادية كما فى طلب المتدخل – اختصاميا – بالزام المدعى عليهم بالإمتناع عن عمل سبق لهم القيام به ، وعلى الرغم من أن الأصل فى المصلحة حتى تقبل فى الدعوى بصفة عامة وفى التدخل بصفة خاصة يجب أن تكون محققة إلا أن هذا الأصل أصبح يتم تفسيره بكثير من التوسع حيث أصبحت التشريعات تنص على شرط المصلحة المحتملة والتى تعنى أن الضرر فيها لم يقع بعد على رافع الدعوى أو المتدخل فى الدعوى وإنما هو يتدخل لتجنب ضرر محتمل الوقوع .

ويجب الإشارة إلى أن وصف المصلحة سواء كانت محتملة أو محققة يختلف باختلاف نوع التدخل الحاصل فى الدعوى ، فالتدخل الإنضمامى والذى يسمى أيضا (التدخل التحفظى) هو إجراء وقائى يقوم به المتدخل خشية أن يخسر الخصم الأصلى الدعوى ، وبالتالى توجد مصلحة للغير فى التدخل وفى هذه الحالة تكون مصلحة وقائية تقوم على الضرر المحتمل [١].

---

[١] د/ وجدى راغب – مبادئ الخصومة المدنية – المرجع السابق – ص ٢٨٠ .

وبناء عليه فإن مجرد وجود المصلحة للوقاية من الضرر المحتمل الذى من الممكـــن أن يصاب به المتدخل من الحكم فى الدعوى المراد التدخل فيها ، فهى تكفى لقبول تدخله فـــى هـــذا الخصوص ، وذلك على عكس التدخل الهجومى من حيث أنه يقدم طلب مستقل غير تابع للخصوم الأصليين ، وسوف نعرض لذلك لاحقا ، وهذا الشرط ينطبق على التدخل فى خصومة التحكيم أى أنه بالقياس على الخصومة القضائية فإنه لابد أن يتوافر شرط المصلحة لقبول تدخل الغيـــر فـــى الخصومة التحكيمية ، لأنه إذا لم يكن هناك مصلحة للمتدخل فإنه لايوجد مجال لتدخله بالإضـــافة إلى شروط أخرى خاصة بالخصومة التحكيمية سوف نعرض لها لاحقا أيضا .[١]

بمعنى أن الإرتباط لايتحقق ولايصح إذا لم تتوافر الأسباب التالية :

١ــ لابد من وجود علاقة ما بين طلبات المتدخل والدعوى الأصلية .

٢ ــ وجود رابطة تضامن بين طالب التدخل وأحد الخصوم [٢] .

٣ ــ إذا كان لطالب التدخل التزام لايقبل التجزئة بينه وبين أحد الخصوم [٣] .

٤ ــ إذا كان طالب التدخل يُضار من الحكم الذى سوف يصدر فى الدعوى [٤] .

---

[١] د/ محمود محمد هاشم –قانون القضاء المدني – المرجع السابق – ص ٢٤٠ .

– شرط الإرتباط : ويقصد بهذا الشرط هو أن توجد وحدة إرتباط بين ما يطلبه المتـــدخل ، والمطلـــوب فـــى الدعوى من حيث السبب والموضوع ، والإرتباط هو ذو مفهوم مرن ، حيث أن وحـــدة الطلبـــات المقدمـــة مـــن المتدخل مع الدعوى الصلية يأخذ عدة صور كوجود رابطة الضامن ، أو أن يطلب المتدخل الحكم لنفسه .

وقد نصت قوانين المرافعات فى دول الخليج العربى – دول محل البحث – على شرط الإرتباط بين طلب التدخل والطلب الأصلى فى الدعوى ، فنص المشرع الكويتى فى المادة ٨٧ /١ (يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فـــى الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى) ، أيضا نص المشرع البحرينى فـــى المادة ٧٤ /١ (يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى ، منضما لأحد الخصوم ، أو طالبا الحكـــم لنفســـه بطلب مرتبط بالدعوى (، ونص المشرع الإماراتى فى المادة ٩٥ /١ على أن (يجوز لكـــل ذى مصـــلحة أن يتدخل فى الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى) .

[٢] كوجود رابطة الضمان أو الإلتزام ، وطلب الكفيل المدعى عليه التدخل إلى جانبه لرد الدعوى عنه .

[٣] مثال ذلك طلب الشريك التدخل فى الدعوى المقامة على شريكه فى العقار المشترك والمتضمنه المطالبة بقيمة التحسينات التى أدخلها المدعى على العقار المشترك .

[٤] مثال ذلك فى حالة وجود نزاع على الملكية للعين بين البائع والمشترى ، فيتدخل من يدعى أنه المالك الحقيقى لها ويطلب الحكم له بهذه الملكية قبل طرفى الدعوى الصليين .

أيضًا شرط الإرتباط من الشروط المهم توافرها فى الخصومة التحكيمية لأنه إذا لم يوجد ارتباط بين الخصومة الأصلية وطلب المتدخل فى الخصومة ، فى هذه الحالة لا يوجد مجال لتدخل.

ولذلك فإنه من الضرورى أن يتوافر شرط المصلحة والإرتباط فى المتدخل سواء الإنضمامى أو الإختصامى وذلك لكلا من الخصومة القضائية والتحكيمية إلا أن الخصومة التحكيمية لها شروط خاصة لقبول التدخل سواء الإنضمامى أو الهجومى ، وهذه الشروط هى أنه لابد من موافقة الأطراف على تدخل الغير فى خصومة التحكيم سواء كان هذا التدخل انضماميا أو هجوميا ، أيضا لابد من موافقة هيئة التحكيم ، وقد سبق وأن تعرضنا لضرورة قبول الأطراف ، وهيئة التحكيم على قبول التدخل ، وذلك لأن الخصومة التحكيمية هى اتفاقية النشأة لأنها تعتمد على اتفاق التحكيم ، ولذلك فإنه من الممكن أن يتفق الأطراف على الموافقة أو عدم الموافقة على تدخل الغير .

قبول التدخل ، وذلك لأن الخصومة التحكيمية هى اتفاقية النشأة لأنها تعتمد على اتفاق التحكيم ، ولذلك فإنه من الممكن أن يتفق الأطراف على الموافقة أو عدم الموافقة على تدخل الغير .

بالإضافة إلى ذلك فإن هيئة التحكيم لاتملك سلطة الأمر فى طلب إدخال الغير فى الخصومة ، إلا أنها من الممكن إذا ما وجدت أنه من مصلحة العدالة وإظهار الحقيقة لابد من تدخل الغير فى الخصومة أن تطلب من المحكمة المختصة بإدخال الغير فى الخصومة ، وهذا بالقياس على الخصومة القضائية .

ويجب الإشارة إلى أن قبول التدخل من عدمه فهو متروك إلى تقدير سلطة المحكمة ، فإن رأت أن قبول التدخل من شأنه أن يعوق سير الدعوى الأصلية أو يؤخر حسمها فإنه يجوز للمحكمة أن ترفض قبولها له .

نفس الوضع بالنسبة لهيئة التحكيم فإذا ما وجدت هيئة التحكيم أن الهدف من مطالبة الغير التدخل فى الدعوى هو الكيد بالطرف الأخر فى الدعوى أويؤدى إطالة أمد النزاع والذى يعطى للتحكيم أهم المزايا الخاصة بها وأن تدخل الغيرلا يحقق أى مصلحة فى الدعوى فإنه لها أن تدخله .

الفرع الثانى

صورتدخل الغير وأثاره فى خصومة التحكيم فى قوانين دول الخليج العربى

وكما سبق وأن أوضحنا أن الخصومة القضائية تختلف عن الخصومة التحكيمية ، وذلك لأنه الخصومة التحكيمة هى اتفاقية النشاة أى أنها من بدايتها إلى نهايتها تعتمد على اتفاق الأطراف على كل ما فيها إلى أن تنتهى بحكم فى موضوع النزاع وإذا كنا نأخذ بعض القواعد والشروط والضمانات الموجودة فى الخصومة القضائية فإننا نأخذها على سبيل القياس عليها وليس على سبيل التطبيق لأنه من الممكن للأطراف أن يتفقوا على عكس هذه القواعد ماعدا مايتعلق منها بالنظام العام . وسوف نعرض فى هذا النوع إلى طريقة تدخل الغير فى الخصومة القضائية والتحكيمية فى كلا من الإمارات والكويت والبحرين ، وذلك على النحو التالى :

<u>طريقة تدخل الغير فى الخصومة القضائية فى القانون الكويتى :</u>

تنص المادة ٨٧ من قانون المرافعات المدنية التجارية على أنه (يكون التدخل فى الخصومة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضور الخصوم أو يثبت فى محضرها) .

أيضا نجد أن قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتى ينص فى المادة ٨٧ على أنه يوجد طريقتين لتدخل الغير فى الخصومة القضائية هما :

الطريقة الأولى : هى الطريقة المعتادة لرفع الدعوى وذلك بإيداع صحيفة الدعوى فى إدارة كتابها ، وذلك وفق نص المادة رقم [٤٥] من قانون المرفعات المدنية والتجارية الكويتى ، ويجب أن تبلغ هذه الصحيفة طبقا للمواد ٤٦ – ٤٧ من قانون المرافعات قبل يوم الجلسة .

الطريقة الثانية : هى نفس الطريقة الموجودة فى النظام السعودى ، وهى أن يحضر الغير فى إحدى الجلسات المحددة لنظر الدعوى ويتقدم إلى المحكمة طالبا تدخله فى الخصومة ، وهذا الطلب يتم إبدائه شفاهة فى الجلسة ، وفى حضور أطراف الدعوى الأصليين فى محضر الجلسة [١] .

أما بالنسبة لتدخل الغير فى الخصومة التحكيمية فى قانون التحكيم الكويتى فإن المشرع لم ينص أيضا على الطريقة التى يتم بها تدخل الغير فى الخصومة ، إلا أنه من الممكن وبالقياس على الخصومة القضائية ، فإنه من الممكن أن يتقدم الشخص المطلوب إدخاله بعد موافقة الخصوم

---

[١] المادة ٨٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتى .

وهيئة التحكيم على قبول تدخله بطلب يقدم إلى هيئة التحكيم موضحا فيه الأسباب التى من أجلها يريد التدخل فى الخصومة ، وفى حالة إذا ما وجدت هيئة التحكيم ضرورة لتدخله وأن المصلحة العامة تقتضى ذلك فإنها توافق على طلب التدخل ، وهذا يكون فى حالة التدخل الإنضمامى ، أما فى حالة التدخل الهجومى فإن الوضع يختلف – وسوف نعرض له لاحقًا – .

إن التدخل فى الخصومة له صورتان ، إما أن يكون تدخلًا انضمامًيا ويسمى التدخل (التبعى أو التحفظى) وهو أن يتدخل صاحب المصلحة من الغير منضما إلى أحد الخصوم . وإما أن يكون تدخلًا هجوميًا (إختصامى أو الأصلى) وفيه يتدخل صاحب المصلحة من الغير طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى الأصلية ، وقد سبق وأن أوضحنا الفرق بين التدخل الهجومى والإنضمامى[١] .

---

[١] وقد صدرت العديد من الأحكام القضائية في شأن التدخل في خصومة التحكيم نذكر منها :

– قضت محكمة النقض بأن (المتدخلة قد طلبت الحكم لنفسها بحق ذاتى هو نصف مبلغ التعويض المطلوب فى مواجهة أطراف الخصومة الأصلية ويكون هذا التدخل تدخلاً هجومياً يسرى عليه ما يسرى على الدعوى نفسها من أحكام وإذا كيفه الحكم المطعون فيه بأنه تدخل انضمامى فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما ترتب عليه أن حجيت المحكمة نفسها عن بحث ما أبداه الخصم من دفاع جوهرى بشأن سقوط حق المتدخلة فى المطالبة بالتعويض بمضى أكثر من ثلاثة سنوات على تاريخ صدور الحكم النهائى نهائياً " .

(حكم نقض جلسة ١٩٧٦\٣\١٥م)

– وكذلك قضت : " إذا كان الطاعن – وإن وصف تدخله فى الإستئناف – بأنه انضمامي ولم يطلب صراحةً الحكم لنفسه بحق ذاتى إلا أنه تدخله على إدعائه ملكية العين المتنازع عليها فى الدعوى الأصلية وذلك أستناداً منه إلى عقد بيع سجل صادر إليه من نفس البائع للمدعى فى تلك الدعوى وإلى أنه – أى الطاعن – سبق وسجل عقده قبل أن يسجل المدعى فى صحيفة دعواه الخاصة بصحة التعاقد فإن الملكية تكون قد أنتقلت إليه وهو بالتالى تكون الدعوى واجبة الرفض لعدم جدوى منها فإن تدخل الطاعن على أساس من هذا الإدعاء يكون فى حقيقته وبحسب مرعاه تدخلا هجومياً لا انضمامياً وذلك لأنه وإن لم يطلب صراحه الحكم لنفسه بالملكية إلا أنها يعتبر ضمناً بتأسيس تدخله على إدعائها لنفسه كما أن الفصل فى موضوع هذا التدخل – فى حالة قبوله –يقتضى بالضرورة بحث وإذا كان مالكا للعين محل النزاع أو غير مالك لها وسواء ثبت صحة دعواه أو فسادها فإن القضاء فى الدعوى لابد أن نبنى على ثبوت حق الملكية أو على نفيه عنه ويكون هذا القضاء حكما له أو عليه فى شأن هذه الملكية فى مواجهة الخصوم فى الدعوى ويحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة له ولهم ويترتب على قبول هذا التدخل فى الإستئناف أن يحرم الخصوم من حقهم فى عرض النزاع فى شأن ملكية المتدخل على درجتيين وهو ما حرص المشرع على تعاديه بعدم إجازة التدخل الهجومى لأول مرة فى الأستئناف " . =

(الطعن رقم ٢٨٩ سنة ٣٢ قضائية جلسة التاسع عشر من مايو سنة ١٩٦٦ سن ١٧ حتى ١٨٩)

١ – التدخل الإنضمامى فى الخصومة القضائية والتحكيمية فى دول الخليج العربى :

يقصد بالتدخل الإنضمامى بإنه الطلب الذى يطلب فيه الغير الإنضمام إلى أحد الخصوم ن وذلك دون أن يطالب لنفسه بحق أو مركز قانونى ، وإنما يكون منضما إلى أى من الخصوم (المدعى أو المدعى إليه) للدفاع عن حق الخصم المنضم إليه [١].

= وأيضًا قضت محكمة النقض فى حكم لها على " وجوب اختصام المشتري الثانى فى الدعوى الشفعة وذلك حتى ولو زعم الشفيع أن المشترى مشترى صورى . يجب على الشفيع أن يختصم المشترى الثانى فى دعوى الشفعة وذلك حتى لو إدعى أنه اشترى بعقد صورى . ولذلك يجب أن نفرق بين أمريين :

الأول : هو وجوب أختصام هذا المشترى الثانى وإلا كانت دعوى الشفعة مقبولة ولا يحق للشفيع أن يحل من واجب إدخال المشترى الثانى فى دعوى الشفعة طالما أنه أثبت أن البيع لهذا الأخير قد تم قبل تسجيل إعلان رغبة الشفيع ولا غيره .

بما يوقع الشفيع فى هذا الصدر من أن عقد المشترى الثانى عقد صورى قصد به التحايل لمنع الشفعة ، إذ أن دعوى الشفعة لا تكون مقبوله ، إذ أن دعوى الشفعة لا تكون مقبوله إلا إذا رأت الخصومة فيها بين جميع أطرافها مهما تعددوا الأمر الذى يستوجب أن توجه الدعوى إلى المشترى الثانى إذا هو صاحب الشأن الأول فى نفس الصورية وإثبات جدية عقده .

والثانى : واجب المحكمة فى الفصل فى مزاعم الشفيع بصورية عقد المشترى الثانى قبل الحكم بعدم قبول دعوى الشفعة لرفعها على المشترى الثانى بعد الميعاد .

لذلك قضت محكمة النقض بأنه " إذا أدعى الشفيع صورية عقد المشترى الثانى فى أثبات ذلك اعتبر البيع الصادر من المالك المشترى الأول قائماً وهو الذى يعتد به الشفعة دون البيع الثانى الذى لا وجود له لما يقض الشفيع من توجيه طلب الشفعة إلى المشترى الثانى على أنه يجب أثبات الصورية فى مواجهة المشترى الثانى لأنه صاحب الشأن الأول فى نفس الصورية وإثبات جدية عقده ليكون الحكم الذى يصدر بشأن عقده حجة له وعليه وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه على أن عدم توجيه إجراءات طلب الشفعة فى الميعاد للمشترى الثانى يترتب عليه عدم قبول الدعوى ولو كان البيع الصادر صورياً وجب نفسه بذلك عن الفصل فى صورية العقد الصادر إلى المطعون عليه الأخير والتى لو ثبت لما كان ثمة ما يدعو الشفيع إلى توجيه طلب الشفعة إليه فإن الحكم يكون قد أخطأ التطبيق " .

(نقض رقم ٢٥٣ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣\١١\١٣ س ٢٤ حتى ١٠٧٠ مجموعة الأحكام الصادرة عن المكتب الفنى – منشور على شبكة الأنترنت) .

[١] د/ فتحى والى – المرافعات المدنية والتجارية – الكتاب الثانى – طبعة ١٩٧٧ – دار النهضة العربية –ص ٢٧ .

– د/ محمود محمد هاشم – قانون القضاء المدني – المرجع السابق – ص ٢٣٩ .

وكما سبق وأن أوضحنا أنه يُطلق على هذا النوع من التدخل عدة تسميات ، كالتدخل التحفظى (الوقائى) وذلك إشارة إلى أنه إجراء وقائى يقوم به المتدخل خشية أن يخسر الخصم الأصلى للدعوى ، فهناك مصلحة للغير فى التدخل ، وهى هنا مصلحة وقائية تقوم على الضرر المحتمل . ويسمى كذلك بالتدخل التبعى وذلك لأن هذا النوع يهدف إلى تأييد طلبات المدعى أوالمدعى عليه ، كما أنه يمكن أن يسمى تدخلا دفاعيا لأن موقف المتدخل ينحصر فى الدفاع عن أحد الخصمين [١] .

بالإضافة إلى ذلك فإن المتدخل يكون هدفه من الإنضمام إلى أحد الخصوم الأصليين هو لمساعدته فى دفاعه ، وذلك للحصول على مصلحة تعود عليه (أى المتدخل) وفى هذا النوع من التدخل لايطالب المتدخل لنفسه بحق أو مركز قانونى بل يقتصر تدخله على تأييد طلبات الخصم الذى أنضم إليه ، أى أنه توجد تبعية بين طلبات المتدخل إنضماميا ، وطلبات أحد طرفى الخصومة ولذلك سمى بالتدخل التبعى .

وإذا كان التدخل الإنضمامى مباحا لكل ذى مصلحة ، فليس معنى ذلك أنه بمقدور كل من يرغب فى معاونة أحد طرفى الدعوى أن يتدخل فيها ، فالمصلحة التى تبيح هذا التدخل هى المصلحة التى يستند إلى دفع ضرر محتمل عن طالب التدخل قد يصيبه – بطريق غير مباشر – إذا لم يتدخل ويخسر صاحبه الدعوى ، وأهم فرض لتحقيق هذه المصلحة هو فرض وجود التزام بالضمان على عاتق طالب التدخل . وقد ينقلب التدخل الإنضمامى إلى هجومى ، إذا ما أبدى المتدخل تدخلا انضماميًا طلبات تتضمن الحكم له بحق ذاتى .

أما بالنسبة لتدخل الإنضمامى فى خصومة التحكيم : فإنه من الممكن السماح به ولكن بعد موافقة الخصوم وهئية التحكيم ، ولم يوجد نص فى قوانين التحكيم الخاصة بكل من والإمارات والبحرين والكويت نص على إجازة التدخل الإنضمامى فى خصومة التحكيم ، إلا أنه من

---

[١] وهناك عدة أمثلة لتدخل الإنضمامى : ١ – منها أن يرفع المشترى دعوى ضد البائع ، مطالبا بالتعويض ، لوجود عيب فى المبيع ، فيتدخل صاحب المصنع الذى صنع فيه المبيع منضما إلى بائعها لإثبات عدم وجود العيب أو سقوط حق المشترى فى طلب التعويض ، ويبرر تدخله فى هذه الحالة أنه يخشى أن يقصر البائع فى الدفاع أو أن يكون متواطئا مع المشترى حتى إذا ما قضى فى الدعوى ، كان ذلك بمثابة للرجوع على المصنع ، فهو هنا تدخل إلى جانب المدعى عليه طالبا رفض الدعوى . ٢ – وقد يتدخل الغير منضما إلى المدعى ، كما فى حالة الكفيل الذى يتدخل فى دعوى مرفوعة من المدين الأصلى بطلب براءة ذمته ، فيكون الفرض فيه تدخل الكفيل هو انضمام إلى المدعى وتدعيم دفاعه وطلب الحكم فى الدعوى بالطلبات المقدمة من المدعى . للمزيد انظر د/ عبد الباسط جميعى – ص ٣٥٩ .

الممكن أن يتدخل الغير بجانب أحد الأطراف إذا كانت له مصلحة فى ذلك لكن بعد موافقة الأطراف وهيئة التحكيم لأن ذلك لايحتاج إلى إصدار أمر . لكنه يحتاج إلى اتفاق لاحق بين الخصوم يتم فيه النص على الموافقة على قبول الغير وإنضمامه إلى الطرف الذى يريد الإنضمام إليه ويترتب على هذه الموافقة أن يصبح هذا الغير طرفا فى خصومة التحكيم ، له ما للخصوم وعليه ما عليهم وذلك فى حدود ما للطرف المنضم إليه ، ويكون الحكم الصادر فيها حجة عليه سواء كان لصالح الطرف الذى انضم إليه أو ضده ، وهو له أيضا الطعن على الحكم إذا كان ضد مصلحة من انضم إليه ، وبطبيعة الحال فيه ضرر لمصلحته أيضا . بالإضافة إلى ذلك فهو يتحمل جرء من مصاريف التحكيم وذلك لإنه بتدخله أدى إلى زيادة الأعباء على هيئة التحكيم ، وزيادة الوقت الذى تنظر فيه الدعوى ، وهذا يعتبر خارج اتفاق التحكيم الأصلى ، من أجل هذا فلابد من تحمله جزء من الأتعاب والمصروفات [١] ، [٢].

٢ – التدخل الهجومى فى الخصومة القضائية والتحكيمية فى دول الخليج العربى :

التدخل الهجومى (الإختصامى) هو الصورة الثانية من صور التدخل فى الخصومة بنوعيها والتى بمقتضاه يطلب الغير فيها الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، أو بعبارة أخرى

---

[١] د/ أحمد مسلم – أصول المرافعة – دار الفكر العربى – بدون سنة نشر – ص ٥٩٠ .

[٢] ويجب الإشارة إلى أنه هناك جانب من الفقه يقسم التدخل الإنضمامى إلى : ١ ــ التدخل الإنضمامى البسيط : وهو عبارة عن تدخل شخص من الغير فى دعوى قائمة لكى يساعد أحد أطراف هذه الدعوى .٢ ــ التدخل الإنضمامى المستقل : وهو تدخل شخص من الغير يطالب أو يدافع عن حق له هو نفس الحق الذى يطالب به أو يدافع عنه أحد طرفى الدعوى فى مواجهة الطرف الآخر . ويؤكد هذا الإتجاه أن التدخل الإنضمامى المستقل ، وإن كان يقترب من التدخل الإختصامى فى أنه المتدخل يطالب عن حق لنفسه ولايقتصر على الدفاع عن حق أحد طرفى الدعوى ، إلا أنه يختلف عنه فى أن المتدخل لايختصم طرفى الدعوى وإنما يختصم أحدهم فقط ومن ناحية أخرى يقترب هذا التدخل من التدخل الإنضمامى فى أنه لايوجه إلى الخصمين . للمزيد من التفاصيل ينظر د/ فتحى وإلى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – طبعة ١٩٨٠ – ص ٣٧٦ .

– ويرى الدكتور وجدى راغب : أن التدخل الإنضامى المستقل هو عبارة عن مجرد تطبيقات للتدخل الإختصامى حيث يطالب فيها الغير لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى . وهو دائما فى مركز المدعى حيث يتمسك بحقه أو مركزه القانونى ، وإن أخذت دعواه أحيانا صورة الدعوى التقريرية ، كما فى حالة المدين المتضامن الذى يتدخل فى الدعوى المرفوعة على المدين المتضامن الآخر فإنه لايكون مدعا عليه وإنما مدعيا بدعوى تقريرية براءاة ذمته . د/ وجدى راغب – المرجع السابق – [١] [٢] د/ عبد الباسط جميعى – المرجع السابق – ص ٣٥٩ . هامش ص ٢٠٠ .

هو عبارة عن طلب طارئ يتمسك فيه المتدخل بحق أو مركز قانونى فـــي مواجهـــة الخصـــوم الأصليين [١] .

أو بمعنى آخر هو أن المتدخل يقوم بدور المدعى ويطالب بملكية الشئ المتنـــازع عليـــه لنفسه فى مواجهة الخصمين الأصليين . أو هو تدخل شخص من الغير فى خصومة قائمة لكـــى يتمسك فى مواجهة أطرافها بحق خاص به مرتبط بهذه الخصومة أو بمحلها . وهو – أى التدخل الهجومى – عبارة عن طلب عارض يتمسك فيه المتدخل بحق أو مركز قـــانونى فـــى مواجهـــة الخصوم الأصليين أة أحدهم [٢] . ويسمى هـــذا النـــوع مـــن التـــدخل (بالتـــدخل الأصـــلى) أو (الإختصامى) لأن المتدخل لايهدف إلى الدفاع عن أحد طرفى الدعوى ، وإنما هو يهـــدف إلـــى مهاجمتهما حيث أنه يطالب الحكم له خاصة بطلب يرتبط بالدعوى الأصلية [٣] .

والتدخل الهجومى أو الأصلى على عكس التدخل الإنضمامى ، فلايقصـــد مـــن خلالـــه المتدخل الدفاع عن أحد طرفى الخصومة ، وبالتالى الدفاع عن نفسه ، وإنما يقصد مهاجمة طرفى الخصومة من خلال المطالبة بالحكم له بطلب يرتبط بالدعوى الأصلية قد يصل إلى أن يكون هو كل موضوع الدعوى الأصلية . ويسمى هذا النوع من التـــدخل بـــالهجومى أو الإختصـــامى أو الأصلى لأن المتدخل يهاجم ويختصم بتدخله طرفى الدعوى موضوع الخصومة ويتخـــذ موقفـــا هجوميا فيها ولايقتصر على مجرد الدفاع .

---

[١] د/ عبد الباسط جميعى – مبادئ المرفعات – المرجع السابق – ص ٤٧٥ .د/ فتحى وإلى – المرافعات المدنية والتجارية – المرجع السابق– ص ٣٢٢ .

[٢] والأمثلة على التدخل الهجومى عديدة منها : ١– أن ترفع دعوى بين [ا، ب] للمطالبة بملكية عين يتدخل [ج] طالب الحكم لنفسه فى مواجهة الطرفين بملكية العين ذاتها . د/ وجدى راغب – المرجع السابق – ص ٤٨٨ . ٢ – إذا رفع أحد المحامين دعوى تعويض عن اعتداء وقع عليه أثناء أداء عمله ، جاز للنقابـــة التـــدخل للمطالبـــة بتعويض الضرر الذى أصاب المهنة من هذا الإعتداء ، وإذا رفع الدائن دعوى على أحد المـــدنيين المتضـــامنيين فيحق للمدين المتضامن الأخر التدخل طالبا الحكم ببراءة ذمته . ٣– مثال حالة وجود نزاع بين المستأجر الأصلى والمستأجر من الباطن بطلب الأجرة فيتدخل المؤجر طالبا الحكم بتخلية المأجور فى مواجهة الخصمين لمخالفتهما أحكام قانون إيجار العقار ، ويعتبر المتدخل فى هذه الحالة طرفا فى الدعوى كالأطراف الأصليين ، ويأخذ فيهـــا مركز المدعى ، كل ما يترتب على هذا المركز من سلطات وأعباء ، فله إبداء الطلبات وأوجه الدفاع التى يحـــق لكل مدع إبداؤها ، ويصبح المدعى والمدعى عليه فى الدعوى الصلية مدعى عليهم بالنسبة لـــدعوى المتـــدخل ، ولأى منهما أن يطلب إخراجه من الدعوى بعد التدخل . د / عبد الباسط جميعى – المرجع السابق – ص ٢٤٤ .

[٣] د/ أحمد مسلم – المرجع السابق – ص ٥٩١ .

ثانيًا : آثار تدخل الغير فى الخصومة القضائية والتحكيمية فى قوانين دول الخليج العربى :

بالنسبة للمتدخل الإنضمامى : فهو لا يتمتع بجميع الحقوق التى لأطراف الدعوى وذلك لأنه يعتبر (خصما فى الدعوى) وبالتالى يكون له حق الدفاع واتخاذ جميع الأعمال الإجرائية – فى حدود طلبات الخصم المنضم إليه – ويُعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة له أو عليه ، ويكون له حق الطعن فى الحكم الصادر فى الخصومة ضد من انضم إليه ، ولا يكون له أن يتقدم بطلبات تتعارض أو تعدل من طلبات الخصم الذى انضم إليه ، ولا يكون للمتدخل التنازل عن الخصومة أو توجيه اليمين الحاسمة أو ردها أو حلفها ، ولا التنازل عن الحق الموضوعى ، أو الإقرار به ، بالإضافة إلى ذلك فإن زوال الخصومة الأصلية يؤدى أيضا إلى زوال التدخل الإنضمامى.

أما بالنسبة لآثار التدخل الهجومى فى الخصومة القضائية : فإنه يكون له جميع الحقوق التى تكون لأطراف الدعوى الأصلية ، كما له إبداء ما يشاء من طلبات ودفوع ، وله حق الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى ، وإذا زالت الخصومة الأصلية بسبب إرادى لأحد طرفيها ، فلا يؤدى إلى زوال خصومة التدخل أما إذا زالت بسبب الحكم ببطلان صحيفتها فإن ذلك يؤدى إلى زوالها ما لم يكن قد أبدى بصحيفة مستقلة كانت قد أعلنت إلى الخصوم . وسوف نعرض لآثار التدخل الإنضمامى ، والتدخل الهجومى بالتفصيل على النحو التالى :

أولًا : آثار التدخل الإنضمامى فى الخصومة القضائية :

يترتب على قبول المتدخل الإنضمامى ، إعتباره طرفا فى الخصومة ، لكنه ليس طرف أصلى وإنما هو طرف تابع لمن ينضم إليه فى الخصومة ، بالإضافة إلى ذلك فهو أيضا ليس طرفا فى الرابطة القانونية أو المركز القانونى المطلوب حمايته فيها .

وهناك مجموعة من الآثار تترتب على التدخل الإنضمامى هى :

١ – والمتدخل الإنضمامى ليس له الحق فى القيام بأى إجراء يتعارض مع اعتباره طرفا فيها ، ولهذا ليس للمتدخل انضماميا أن يكون شاهدا فى الدعوى .

٢ – إن قيام المتدخل الإنضمامى فى الخصومة يؤدى إلى منع سقوط الخصومة أو إنقضائها بمضى المدة .

٣– إن الحكم الصادر فى الخصومة يكون له حجية الأمر المقضى بالنسبة للمتدخل انضماميا سواء كان ذلك فى صالح من انضم إليه أو ضده .

٤ – المتدخل انضمامياً يكون له الحق فى الطعن على الحكم الصادر فى الدعوى ضد مصلحة من انضم إليه ، وذلك لأن هذا الحكم يكون ضارا به وهذا يعطيه الحق فى الطعن عليه .

أيضًا إن المتدخل انضماميا يسرى فى مواجهته ما يكون قد تحقق فى الخصومة ، قبل تدخله من سقوط الحق أو مركز إجرائى فى مواجهة من تدخل إلى جانبه ، وهو ليس له الحق فى القيام بأى نشاط ، مما يقوم به الطرف فى الخصومة يتعارض مع نشاط من انضم إليه .

إلا أنه له الحق أن يتقدم بأدلة الإثبات ، على أن يكون محلها فى نطاق طلبات من انضم إليه ، والمتدخل الإنضمامى له فقط أن يتمسك بالدفوع ووسائل الدفاع التى لمن انضم إليه التمسك بها ، وهو له أن يتمسك بها حتى ولو لم يتمسك بها من انضم إليه . وإذا زالت الخصومة سواء لسبب إجرائى أو سبب نزول المدعى عن حقه أو دعواه أو سقط حقه بالتبعية .

بالإضافى إلى ذلك فهو لايستطيع أن يقدم طلبات موضوعية مختلفة عن طلبات من انضم إليه ، ولهذا فهو يأخذ صفة من إنضم إليه مدعيا كان أو مدعيا عليه . أيضا إن المتدخل الإنضمامى ليس له أن يقوم فى الخصومة بما لايقوم به إلا صاحب الحق ولهذا ليس له أن ينزل عن الحق المطلوب حمايته أو يترك الخصومة أو يقبل تركها ، وإن فعل ذلك فلا يكون لنزوله أو تركه أو تركه أو قبوله أى أثر ، كما أنه ليس له أن يبرم صلحا أو يحلف يمينا أو يرده .

أيضًا يتحمل الإنضمامى مصاريف تدخله ، سواء كان الحكم لصالح من انضم إليه ، أو كان ضده وذلك لأن تحديد من يتحمل هذه المصاريف قى النهاية يكون بالنظر إلى الطلب الموضوعى فى الدعوى ، ولهذا حتى لوتم الحكم لصالح من انضم إليه المتدخل ، فلا يمكن إلزام الخصم الآخر بمصاريف التدخل ، إذ ليس للمتدخل أى طلب فى مواجهته . ويبقى على عاتق المتدخل الإلتزام بالمصاريف على أساس أنه هو الذى قام بالتدخل ، وذلك تطبيقًا لقاعدة أن الطرف يتحمل مصاريف ما يقوم به من إجراءات ، إلا إذا حمل الطرف الآخر بها .

ثانيًا : الآثار التى تترتب على التدخل الهجومى فى الخصومة :

يترتب على قبول التدخل الهجومى عدة أثار يمكن إجمالها فيما يلى :

١ – يعتبر التدخل هجوميًا طرفًا فى الخصومة القضائية ، مثله مثل الطرف الأصلى وهو يأخذ فيها مركز المدعى ، بما يترتب على هذا المركز من سلطات وأعباء فهو له إبداء الطلبات وأوجه الدفاع التى لكل مدعى إبداؤها ، غير ملتزم بما أبداه الطرفان الأصليين أو بما لهما من حق فى إبدائه . وهو يُعتبر كأى خصم ، إذا ما تم قبول تدخله وحكم عليه ، كان له الحق فى الطعن .

إلا أنه يجب ملاحظة : أن المتدخل لايلتزم بالأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضـــوع التى صدرت قبل تدخله ، والتى تتعارض مع حقه ، والقول بغير هذا يعنى الإضـــرار بمصـــلحة المتدخل ، ونظام التدخل إنما شُرع لمصلحته .

٢ــ فى حالة المتدخل الهجومى يصبح المدعى والمدعى عليه فى الدعوى الأصلية مدعى عليهم بالنسبة لدعوى المتدخل ، ولأى منهما أن يطلب الخروج من الخصومة بعد التدخل . فـــإذا كان [ا] يطالب [ب] بملكية عقار ، فتدخل [ج] وطالب بالملكية لنفسه فى هذه الحالة يمكن ل[أ] أو [ب] يطلب الخروج من الخصومة .

وإذا زالت الخصومة الأصلية وكان زوالها بسبب تركها من جانب المدعى الأصـــلى أو بسبب تسليم المدعى عليه الأصلى بطلبات المدعى ، لم يؤثر هذا الزوال فى بقاء طلب المتـــدخل الهجومى فى موجهتها ، أما إذا كان زوالها بسبب بطلان صحيفتها ، أو بطلان إجراء فيها فـــإن زوالها يؤدى إلى زوال التدخل الإختصامى ، وذلك ما لم يكن التدخل قد تم بالإجراءات العادية فى الدعوى وكانت المحكمة مختصة بها كدعوى أصلية ، فإنه يبقى كطلب أصلى غير معتمد علـــى الخصومة الأصلية .

المبحث الثانى

إدخال الغير فى خصومة التحكيم

تمهيد وتقسيم :

إن فكرة إدخال الغير فى الخصومة هى عبارة عن إجبار شخص من الغير على أن يُصبح طرفا فى خصومة قائمة، أو على أن يكون ماثلا فيها ، وذلك بناءٌ على نص القانون أو طلب أحد الخصوم ، أو بأمر تُصدره المحكمة من تلقاء نفسها [١] .

يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن اختصام الغير يكون إما بنـــص ، أو بناء على طلب

---

[١] ويلاحظ أن المشرع استخدم فى قانون المرافعات الحالى كلمة (اختصام بدلا من كلمة إجبار) فى التعريـــف السابق وذلك لما تنطوى عليه من تناقض حيث أن كلمة (التدخل الإجبارى) تحتوى على كلمة (تدخل) والتـــدخل فيه معنى الإختيار ، والإجبارى وفيه معنى الإجبار فكيف يجتمع الحرية والإجبار فى نفس الوقت ، ولـــذلك فـــإن المشرع غير الكلمة إلى اختصام الغير بدلا من التدخل الإجبارى . للمزيد من الفصيل انظر د/ أحمـــد هنـــدى – سلطة الخصوم والمحكمة فى إختصام الغير – المرجع السابق – ص ٩ ، د/ أحمد مليجى – إختصـــام الغيـــر – المرجع السابق – ص ٢٧ وما بعدها .

الخصوم الأصلين أو بناء على أمر المحكمة ، كما أنه يجعل الغير طرفا فى الخصومة وهذا هو الإختصام بالمعنى الفنى الدقيق ، أو من خلال مثول الغير فى الخصومة بدون أن يُصبح طرفا فيها وفى هذه الحالة لايُعد إختصاما إلا على سبيل التجاوز [١] .

ولإدخال الغير فى الخصومة سواء كانت الخصومة القضائية أو الخصومة التحكيمية عدة أهداف تتمثل فى الآتى :

١- قد يكون الهدف من إدخال الغير فى الخصومة هو الحكم عليه بالطلبات الأصلية أو غيرها من الطلبات والتى قد يتم توجيهها إليه بصفة خاصة .

٢- قد يكون الهدف من إختصام الغير هو جعل الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية حجة على الشخص المختصم فلا يُمكنه بعد ذلك أن يُنكر حجيته أو يعترض عليه عن طريق اعتراض الخارج عن الخصومة ، وذلك بحجة أنه لم يكن طرفا فى الخصومة ، أو لم يكن ماثلا فيها بشخصه ، وذلك فى ظل التشريعات التى تأخذ بنظام اعتراض الخارج عن الخصومة .

٣- أيضا قد يكون الهدف من إختصام الغير هو إلزامه بتقديم مستند تحت يده ، يكون منتج فى الخصومة الأصلية [١] .

٤- وقد يكون الهدف من إدخال الغير فى الخصومة هو قيامه بالدفاع عن الخصم الذى يريد إختصامه ، وهذه هى صورة دعوى الضمان الفرعية والتى تُعتبر من أهم تطبيقات إختصام الغير ، وقد اعتنى المشرع بها ، ولذلك نظمها بنصوص خاصة * .

---

[١] د/ وجدى راغب – مبادئ الخصومة – المرجع السابق – ص ٢٨٣ .

[٢] تنص المادة ٢٦ من قانون الإثبات على أنه(يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى أن تأذن فى إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده) .

* ويتميز نظام إدخال الغير فى الخصومة عن تدخله ، فى أن الإدخال يتم دون رغبه الغير الذى يُجبر على الدخول فى الخصومة ، بينما التدخل فى الخصومة يتم من تلقاء نفس الغير وبإرادته ، وذلك عندما يتبين له أن هناك مصلحة سوف تعود عليه من خلال تدخله فى الخصومة ، وسوف يتحمل ضرر من الممكن أن يقع عليه إذا ظل خارجها . وقد يتبادر للذهن أحيانا أنه لايوجد جدوى من تدخل الغير فى الخصومة طالما أن الحكم الصادر فيها نسبى الأثر ، أى أنه لايُضار به كما أنه لايستفاد منه إلا من كان طرفا فى الخصومة سواء كان بنفسه أو بمن يُمثله فى الخصومة التى صدر الحكم فيها .

إلا أنه مما لاشك فيه أن السماح للغير بالتدخل أو الإدخال هو عبارة عن تعبير عن مظهر من مظاهر حرية الدفاع ووسيلة مهمة لصيانة الحقوق ، وأيضا يكون عونا للقاضى أو المحكم على حدٍ سواء وذلك لحسن سير العدالة والوصول إلى الحق المتنازع عليه بأقصر الطرق .

أما بالنسبة لإدخال أو اختصام الغير فى خصومة التحكيم : فإنه نظرا للنشـــأة الإتفاقيـــة للتحكيم فإن الفقه ربط بين نطاق الخصومة من حيث الأشخاص وبين اتفاق التحكيم المبرم بينهم ، ولذلك فإنه لايوجد ما يمنع من اختصام الغير فى خصومة التحكيم ، طالما كان هذا الغيـــر مـــن أطراف اتفاق التحكيم أو من يمتد إليهم هذا الإتفاق ، أى أنه من الممكن للأطراف إختصام من لم تُرفع عليه الدعوى وكان طرفا فى اتفاق التحكيم [١].

وبناءً عليه : فإنه نظرا لأن نطاق خصومة التحكيم يتم تحديده وفقا لإتفاق التحكيم المبرم بين أطرافها فإنه لايجوز لأى من الخصوم أن يقوم باختصام الغير أمام هيئة التحكيم ، وذلك إذا لم يكن هذا الغير طرفا من أطراف اتفاق التحكيم أو من يمتد إليهم هذا الإتفاق ، وذلك سواء كان هذا الإختصام إبتداءً أو عن طريق إدخاله فى الخصومة ، فإذا ما تم إدخال الغير فـــى خصـــومة التحكيم وهو لم يكن طرفا فى اتفاق التحكيم أو لم يكن من الذين يمتد إليهم هذا الإتفاق فإنه فى هذه الحالة يتم إخراجه منها .

وذلك لأن ولاية هيئة التحكيم تكون مستمدة من اتفاق التحكيم ، وهذا الإتفاق نسبى الأثر ، وبناءً عليه لايُمكن إلزام الغير الذى لم يكن طرفا فى اتفاق التحكيم أو من يمتد إليه هذا الإتفاق

---

(١) قانون التحكيم المصري لم يتناول إدخال الغير في الخصومة التحكيمية ولا تطبق بشكل آلي في هـــذا الشـــأن قواعد قانون المرافعات لأنها غير لازمة وغير مطلوبة :

إن قانون التحكيم المصري لم يتناول مسائل إدخال الغير في الخصومة التحكيمية ولـــم تـــنظم دعـــوى الضمان الفرعية كالحال في قانون المرافعات ، والواضح أن النصوص التي تنظم هذه المسائل في القضاء لم يقرر قاعدة عامه تقبلها المبادئ العامة المشتركة بين الخصومة في القضاء والخصومة في التحكيم ، بـــل أن المشـــرع القضائي وضع قواعد تفصيلية ومواعيد محددة متعينة الإتباع في شأن المسائل المتقدمة ، وعلى ذلك فـــإن هـــذه القواعد لا يمكن تطبيقها بشكل آلي من الشأن التحكيمي لأنها غير لازمة وغير مطلوبة .

ويكون للمحكم مطلق الحرية من إعمال الحل الذي يطبق من مستلزمات مفهـــوم نظـــام التحكـــيم ذاتـــه وضوابطه وبما يكفل حسن سير العملية التحكيمية طالما كانت عناصر الدعوى التحكيمية المتوافرة كافية لتنـــوير طريق الحكم فيها أخذاً في الحسبان حماية الغير من الغش والتواطؤ مع عدم إطالة التداعي دون مبرر جدي وهذه مسألة لا شأن لها بالنظام العام إلا من ناحية خرق المحكم عند إعمال القاعدة التحكيمية لما اصطلح على تســـميته بالمبادئ الاساسية للتقاضي .

(حكم محكمة استئناف القاهرة – الدائرة السابعة التجارية – القضية رقم ٧٠ لســـنة ١٢٣ ق – جلســـة ٩ / ٣ / ٢٠١١ – مجلة التحكيم العربي – العدد السادس عشر – يونيو ٢٠١١ – ص ١٩٤)

بالخضوع لسلطة المحكمين [١] .

إلا أنه يمكن إدخال الغير الذى ليس طرفا فى اتفاق التحكيم بناءً على طلب من طرفى التحكيم وموافقة الشخص المطلوب إدخاله .

ويّلاحظ أن إدخال من يجوز إدخاله فى خصومة التحكيم يدخل فى السلطة القديرية لهيئة التحكيم . وذلك لأنها ليست ملزمة بإجابة طلب أحد طرفى الخصومة إلى طلب إدخاله ، حتى ولو توافرت شروط هذا الإدخال ، وذلك لأنه إذا وجدت هيئة التحكيم أن هذا الإدخال سوف يُعطل الفصل فى النزاع المعروض أمامها ، وأن هذا الإدخال غير ضرورى فى الخصومة بسبب التعدد الوجوبى ، لأطراف الخصومة ، فإنها فى هذه الحالة لها أن ترفض الإدخال فى خصومة التحكيم .

أيضًا أنه لايجوز لهيئة التحكيم أن تأمر من تلقاء نفسها بإدخال أى شخص من الغير فى خصومة التحكيم طالما لم يكن طرفا فى اتفاق التحكيم ، حتى ولو كان إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة ، وإنما يجوز لها فقط أن تأمر بإدخال أى شخص من الغير فى خصومة التحكيم إذا كان إدخاله سوف يّحقق مصلحة للطرف الآخر ، ويعمل على إظهار الحقيقة ، وكان هذا الغير طرفا فى اتفاق التحكيم أو ممن يمتد إليهم أثر هذا الإتفاق [٢].

ولذلك ونظرًا لأهمية إدخال الغير فى الخصومة وأنه وسيلة من وسائل التقاضى ، فإننا سوف نّعرض فى هذا المطلب لصور إختصام الغير فى خصومة التحكيم ، وأيضًا موقف الفقه من إدخال الغير فى خصومة التحكيم ومدى إجازته . وذلك على التفصيل الآتى :

المطلب الأول : صور إدخال الغير فى خصومة التحكيم .

المطلب الثانى : موقف الفقه من إدخال الغير ومدى إجازته فى خصومة التحكيم .

---

[١] وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف القاهرة (بأنه لاتّقبل دعوى الضمان الفرعية فى خصومة التحكيم إلا إذا كان الضامن طرفا فى الإتفاق على التحكيم) الطعن رقم ٨٩ – جلسة العشرون من مارس – سنة ٢٠٠٣ – الدائرة رقم ٨ تجارى – سنة ١١٨ قضائية تحكيم – أحكام محكمة استئناف القاهرة .

[٢] د/ فتحى وإلى – قانون التحكيم فى النظرية والتطبيق – المرجع السابق – ص ٣٤٣ .

المطلب الأول

صور إدخال الغير فى خصومة التحكيم

تمهيد وتقسيم :

إدخال الغير هو عبارة عن إجبار شخص من الغير علـــى الوجـــود أو الإشـــتراك فـــى الخصومة القائمة وذلك رغما عن إرادته إما بناءً على نص القانون ، أو بناءً على طلب من أحـــد الخصوم ، أو بناءً على أمر من المحكمة من تلقاء نفسها ، مما يؤدى إلى اعتبـــاره طرفـــا فـــى الخصومة التى يتم إدخاله فيها وهو يكتسب فيها مركزا قانونيا لم يكن موجودا له قبل اختصـــامه فيها . وسوف نُعرض لصور اختصام الغير فى الخصومة القضائية بصفة عامة وخصومة التحكيم بصفة خاصة .

إن اختصام الغير كما سبق وأن أوضحنا هو عبارة عن طلب مقدم من الخصوم أو أحدهم أو من المحكمة بإجبار شخص على الدخول فى خصومة لم يكن طرفا فيها ، وإختصام الغير إما أن يكون بناءً على طلب الخصوم أو بناءً على أمر المحكمة .

بالنسبة لإختصام الغير بأمر المحكمة يكون فى الحالات التى يُجيز فيها القانون للمحكمـــة أن تأمر من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة ، ولايترتب على مجرد هذا الإدخـــال أن يصير الغير الذى تم إدخاله طرفا فى الخصومة طالما لم يُقدم فى مواجهته طلـــب ، كمـــا إذا اقتصر أمر المحكمة على إدخال الغير لتقديم مستند تحت يده .

ويتم إختصام الغير فى هذه الحالة عن طريق أحد الخصـــوم إذ تـــأمر المحكمـــة بهـــذا الإختصام وتُحدد له ميعادا للقيام به .

أما اختصام الغير بناءً على طلب أحد الخصوم فإنه يجوز للخصوم أن يختصـــموا فـــى الخصومة من كان يصح اختصامه عند رفعها إبتداءً ، ويأخذ اختصام الغير بنـــاءً علـــى طلـــب الخصوم إحدى الصور الآتية والتى سوف نقتصر على عرضها وهى إختصام الغيـــر لإلزامـــه بتقديم ورقة تحت يده تكون منتجة فى الدعوى الأصلية وذلك فى الأحـــوال التـــى نـــص عليهـــا القانون ، وإدخال الغير كضامن فى الخصومة وتعتبر دعوى الضمان الفرعية هى المثال الواضح لإختصام الغير . وسوف نُعرض لكلا الصورتين ، ثم بعد ذلك نعرض شروط إختصام الغير فى خصومة التحكيم ، وذلك على التفصيل الآتى :

الفرع الأول
إدخال الغير لتقديم مستند تحت يده فى خصومة التحكيم

إدخال الغير أو اختصامه فى الخصومة يعتبر بمثابة صورة من صور إدخال الغير فى الخصومة سواء الخصومة القضائية أو التحكيمية . وفى هذه الحالة فإنه يكون للخصم الحق فى أن يطلب من المحكمة الإذن له بإدخال الغير أثناء سير الدعوى لإلزامه بتقديم محرر تحت يده ، وذلك فى الحالات التى يجوز فيها إلزام الغير بتقديم ورقة تحت يده ، وهى حالة ما إذا كان القانون يُجيز تقديم المحرر أو تسليمه أو أن يكون المحرر مشتركا بين الطالب وحائزه .

وأيضا كما لو كان محررا لمصلحتهما أو يثبت حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة ، وكذلك إذا كان قد سبق أن إستند إليه الخصم فى أى مرحلة من مراحل الخصومة ، طالما أن هذا المستند كان ضروريا لإثبات الحق المدعى به من حيث وجوده ومداه ومما يحقق العدالة [١] .

ولذلك فإن المشرع نص فى المادة ٢٦ إثبات من قانون الإثبات على أنه (يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى أن تأذن فى إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده وذلك فى كل الأحوال ومع مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها فى المواد السابقة) ، أى أن المشرع أحيانا يُجيز لأحد الخصوم طلب الإذن من المحكمة بإدخال الغير فى قضية قائمة لإلزامه بتقديم ورقة تحت يده فى الحالات التى يجوز فيها ذلك وإلزامه بعرض شئ يحوزه على من يدعى حقا متعلقا به ، متى كان هذا الشئ مختص به وأيضا ضروريا للبت فى الحق المدعى به من حيث وجوده ومداه ، وإذا كان الأمر متعلقا بمستندات أو أوراق أخرى تفيد فى الدعوى ، وللقاضى أن يأمر بعرضها على ذوى الشأن وتقديمها عند الحاجة إلى القضاء [٢] . وفى هذه الحالة لايُعتبر الغير خصما بمعنى الكلمة ، وإنما هو أقرب إلى الشاهد منه إلى الخصم ، ويقتصر دوره على تقديم الدليل [٣] .

---

[١] د/ وجدى راغب – مبادئ الخصومة – المرجع السابق – ص ٢٨٨ .

[٢] د/ صلاح عبد الصادق – نظرية الخصم العارض فى قانون المرافعات – المرجع السابق – ص ٧٣ .

[٣] د/ وجدى راغب مبادئ الخصومة – المرجع السابق – ٢٨٧ . وذلك وفقا للإجراءات التى رسمها قانون الإثبات [مادة ٢٠ – ٢٦– ٢٧] ؛ المادة ٢٠ التى تنص على أنه (يجوز للخصم فى الحالات الآتية أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده ١– إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه ٢– إذا كان مشتركا بينه وبين خصمه ويعتبر المحرر مشتركا على الأخص إذا كان المحرر لمصلحة الخصمين أو كان مثبتا لإلتزماتهما وحقوقهما المتبادلة ٣– إذا استند إليه خصمه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى) . =

فقد يحدث أن يكون المستند أو الورقة المنتجة فى النزاع القائم بين الخصمين موجودة فى يد شخص من الغير وقد يمتنع هذا الغير عن تسليمها لأحد الخصمين ، وذلك إما لأنه أؤتُمن عليها من قِبلهما معا ، وبالتالى فهو لا يستطيع تسليمها إلى أحدهما دون رضاء الآخر ، وإما لأنها مشتركة بينه وبين أحد الخصمين ، فلا يقبل التخلى عنها لهذا الأخير .

لذلك أجاز المشرع للخصم صاحب المصلحة أن يطلب من المحكمة فى أى حالة كانت عليها الدعوى أن تأذن له فى إدخال ذلك الغير لإلزامه بتقديم الورقة الموجودة تحت يده .

وتطبيقًا لذلك قضت محمكة النقض بأنه : (للخصم أن يطلب من المحكمة إلزام الغير بتقديم أى مستند أو محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده وذلك فى حالات محددة – منصوص عليها فى المادة ٢٠ من قانون إثبات – وهى حالات واردة على سيبل الحصر ، ولا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها فإذا لم تتوافر أى حالة من هذه الحالات فإن للمحكمة أن تأمر برفض طلب الإدخال) [١] .

فإذا لم تتوافر أى حالة من تلك الحالات فإن المحكمة ترفض طلب الإدخال ، بل أن للمحكمة حتى فى هذه الحالات المنصوص عليها أن ترفض الطلب إذا كان فى تقديم المستند أو الورقة ، ما يضر بمصلحة الغير [٢] .

= نص المادة ٢٦ (يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة الإستئناف أن تأذن فى إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده وذلك فى الأحوال ومع مراعاة الأحكام والأوضاع النصوص عليها فى المواد السابقة) نص المادة ٢٧ (كل من حاز شيئا أو احرزه يلتزم بعرضه على من يدعى حقا متعلقا به متى كان فحص الشئ ضروريا للبت فى الحق المدعى به من حيث وجوده ومداه . فإذا كان الأمر متعلقا بمسندات أو أوراق أخرى ، فللقاضى أن يأمر بعرضها على ذى الشأن وبتقديمها عند الحاجة إلى القضاء ، ولو كان ذلك لمصلحة شخص لايريد إلا أن يستند إليهما فى إثبات حق له . على أنه يجوز للقاضى أن يرفض إصدار الأمر بعرض الشئ إذا كان لمن أحرزه مصلحة مشروعة فى الإمتناع عن عرضه . ويكون عرض الشئ فى المكان الذى يوجد فيه وقت طلب العرض مالم يعين القاضى مكانا آخر ، وعلى طالب العرض أن يقوم بدفع نفقاته مقدما ، وللقاضى أن يعلق عرض الشئ على تقديم كفالة تضمن لمن أحرز الشئ تعويض ما قد يحدث له من ضرر بسبب العرض) .

[١] الطعن رقم ٦٩٥ جلسة – السابع والعشرون من إبريل سنة ١٩٦١ – ص ٤٠٤ – مشار إليه فى د/ أحمد هندى – سلطة الخصوم والمحكمة فى اختصام الغير – المرجع السابق – ص ٥٣ .

[٢] مثال ذلك إذا كانت هذه الورقة بمثابة خطاب يتضمن سرا خاصا من الممكن أن يُضار مرسله من شائه ، وأن إفشاء الأسرار الخاصة يُخالف الآداب العامة فى هذه الحالة فاللمحكمة أن ترفض طلب الإدخال وتقديم المستند .

وهذه الحالات تتمثل فى الآتى :

الحالة الأولى : إذا ما كانت الورقة مشتركة بين الخصمين أو بينهما وبين الغير ، أو بين أحدهما وبين الغير ، وتعتبر الورقة كذلك ، إذا ما تم تحريرها لمصلحة الخصمين معا [١].

الحالة الثانية : هى حالة ما إذا كان قد تم الإستناد إلى هذه الورقة التى فى حيازة الغير – فى أية مرحلة من مراحل الخصومة ، أى أن أحد الخصوم استند فى الدعوى إلى ورقة معينة أمام محكمة أول درجة ثم سحبها وسلمها إلى شخص من الغير – فى هذه الحالة يمكن لخصمه أن يطالب الغير بتسلم تلك الورقة أمام محكمة الإستئناف – أو أن يكون أحد الخصوم قد استند فى الدعوى إلى ورقة معينة دون أن يقدمها وإدعى أنها فى حيازة شخص من الغير ، فيمكن لخصمه أن يطلب إلزامه بتقديم هذه الورقة حتى يتم التحقق من وجودها وفحصها والتأكد من صحة توقيعها وحقيقة مضمونها .

وبجانب هاتين الحالتين فإنه للخصم أن يُطالب بالزام شخص من الغير بتقديم ورقة تحت يده ، وذلك إذا أورد القانون نصا يُجيز فيه مطالبة الغير بتقديم المحرر أو تسليمه [٢] .

معنى ذلك أن طلب إدخال الغير لإلزامه بتقديم مستند تحت يده لا يُعتبر من قبيل إختصام الغير ، وذلك لأن الغير رغم إدخاله فى الدعوى لا يُعتبر خصما بالمعنى الفنى الدقيق ، فمركزه هو نفس مركز الشاهد الذى يُدعى للشهادة ، ويقتصر دوره على تقديم الدليل ، ويكون ذلك بالإجراءات التى حددها قانون الإثبات ، وهو لا يُعتبر طرفا فى الخصومة حتى لو أنكر وجود المحرر الذى تحت يده أو امتنع عن تقديمه [٣] .

---

[١] مثال ذلك (كما لو كان مشتريين بعقد واحد ، أو كان شخص من الغير طرفا فى هذا العقد وسلم العقد إلى هذا الشخص أو كانت الورقة مثبته لإلتزماتهما وحقوقهما المتبادلة ، مثل عقد بيع أو مقايضة أو إجازة إذا كان العقد حرر من نسخة واحدة لدى شخص من الغير أو فقد الخصوم نسخته) .

[٢] ويُقصد بالقانون هنا هو القانون العام ، وبوجه خاص القانون الموضوعى الذى يفرض مثل هذا الإلتزام كالقانون المدنى والقانون التجارى . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه (إذا توافرت أى حالة من هذه الحالات كان لأى من الخصوم أن يطلب من المحكمة إلزام الغير بتقديم المستند الذى يكون تحت يده – ويلاحظ أن توافر إحدى هذه الحالات لايعنى إجابة الخصم إلى طلبه ، وإنما الأمر متروك للسلطة التقديرية للمحكمة) . الطعن رقم ٧٢١ – جلسة الثلاثون من يونيه سنة ١٩٧٧ – سنة ٤٢ قضائية – محموعة الأحكام الصادرة عن المكتب الفنى – ص ٥٤٣ .ايضا الطعن رقم ١٨٩ – جلسة السابع والعشرون من فبراير سنة ١٩٧٧ – لسنة ٤١ قضائية – مجموعة أحكام النقض الصادرة عن المكتب الفنى – ص ٥٧٢ .

[٣] د/ وجدى راغب – مبادئ القضاء المدنى – المرجع السابق – ص ٤٩٩ .

كما أن الخصم عندما يطلب إدخاله فى الدعوى ، فهو إنما يكـــون بهـــدف تقـــديم دليـــل لمصلحته فقط ووفقا لإجراءات قانون الإثبات وليس بهدف الحكم عليه أو له بطلب معـــين فهـــو كالشاهد يمثّل فى الدعوى لمجرد تقديم دليل لمصلحة أحد الخصوم .

والسؤال هل يجوز إدخال الغير أمام هيئة التحكيم لإلزامه على تقديم مستند تحت يـــده لإظهار الحقيقة وحسن سير العدالة ؟

بالنسبة لإدخال الغير لتقديم دليل تحت يده كما قلنا ما هو إلا حق من حقوق الدفاع وكمـــا هو معلوم أن حقوق الدفاع منها ماهو أصلى مثل حق الدفع وحق الإثبات ، ومنها ماهو مســـاعد مثل حق العلم والقول الشائع هو أن حق الإثبات ما هو إلا عبارة عن تمكين كل من الطرفين بأن يقدم ما تحت يده من أدلة [١] .

أما الوضع بالنسبة لخصومة التحكيم فهو مختلف تماما ، وذلك لأن هيئة التحكيم ليس لها سلطة فى إصدار أمر للغير لتقديم ما تحت يده من مستندات ، وإنما هو يطلب من المحكمة الأمر بإدخال الغير لتقديم دليل تحت يده [٢] .

وعلى الرغم من أن هذا الغير لن يّصبح بهذا الإدخال طرفا فى الخصومة ، وذلك لأنـــه إدخال بغير إنزال وصف الخصم عليه ، إلا أن ذلك لايكون بأمر هيئة التحكيم التى لا ولاية لهـــا على الغير ، وإنما يكون ذلك بأمر من المحكمة المختصة بناء على طلب من هيئة التحكيم [٣] .

ويلاحظ أن المشرع المصرى لم يتعرض لتلك المسألة ، إنما اكتفى بالنص الـــوارد فـــى المادة ٣٥ من قانون التحكيم والتى تنص على أنه (إذا تخلف أحد الطرفين عن تقديم ما طُلب منه من مستندات ، جاز لهيئة التحكيم الإستمرار فى إجراءات التحكيم وإصدار حكم فى النزاع مستندا إلى عناصر الإثبات الموجودة أمامها) ، وبالتالى فهو لم يتعرض للفرض الذى يكون فيه المستند تحت يد الغير وليس تحت يد أحد أطراف اتفاق التحكيم [٤].

---

[١] أو بمعنى آخر أن حق الإثبات هو عبارة عن إقامة كل خصم الدليل على ما يدعيه والدليل على ماينفى به إدعاء خصمه ، سواء كان هذا الدليل فى يده هو أو فى يد خصمه أو فى يد الغير. د/ طلعت دويدار – ضمانات التقاضى فـــى خصـــومة التحكيم – المرجع السابق – ص ٢٩٧ .

[٢] د/ طلعت دويدار – دعوى العرض – طبعة ٢٠٠٩ – دار النهضة العربية – ص ١٦١ وما بعدها .

[٣] د/ طلعت دويدار – ضمانات التقاضى فى خصومة التحكيم – المرجع السابق – ص ٢٩٧ .

[٤] كما أن المشرع الفرنسى لم ينظم هو الآخر هذه المسألة حيث اكتفى بالنص فى المادة ٣/١٤٦٠ من قـــانون المرافعـــات والتى تنص على أنه (إذا وجد أحد عناصر الإثبات فى حيازة أحد الأطراف يجوز لمحكم أن يأمره بإبرازه) . م/ أحمـــد محمد عبد الصادق – المرجع العام فى التحكيم المصرى والعربى الدولى – الطبعة الرابعة – سنة ٢٠٠٩ – طبعـــة نـــادى القضاة – ص ٩١٠ – نص القانون الفرنسى .

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أنه لايجوز اختصام الغير فى خصومة التحكيم ولو كان ذلك من أجل تقديم مستند تحت يده ويستند هذا الفقه إلى عدة أسباب :

١- أن اتفاق التحكيم نسبى فى أثره فلا يمكن أن يترتب عليه التزام الغير بأى شئ ولو كان لمجرد تقديم مستند تحت يده .

٢- أن اختصام الغير لا يكون إلا لمن يملك سلطة الأمر وهيئة التحكيم لا تملك سلطة الأمر [١] .

ولذلك فإنه يجب على المشرع أن يعالج تلك المسألة وذلك بالنص عليها فى قانون التحكيم عن طريق إضافة نص يعطى لهيئة التحكيم سلطة فى إصدار أمر للغير لتقديم ما تحت يده من مسندات وذلك لحسن سير العدالة ولإظهار الحقيقة .

خصوصا وأنه لايمكن إعمال نص المادة [٢٠ ، ٢٦] من قانون الإثبات ، وذلك لأنه يُشترط لإعمالها أن يرد نص فى القانون يُجيز مطالبته بتقديم المحرر أو تسليمه وهو مالم ينص عليه فى قانون التحكيم .

وذلك لأنه قد يحدث فى الواقع العملى أن يحضر شخص من الغير بناءً على طلب أحد الأطراف أمام هيئة التحكيم ، ويدلى بأقوال من شأنها دعم إدعاءات هذا الطرف ، وعندما يطلب منه الطرف الآخر أو هيئة التحكيم أن يقديم المستندات التى تؤيد أقواله فإنه يرفض تقديمها .

بالإضافة إلى ذلك هناك بعض من الدول العربية نصت فى قوانين التحكيم الخاصة بها على سلطة هيئة التحكيم بإصدار أمر للغير بتقديم ما تحت يده من مستندات وسوف نعرض له في النقاط التالية :

---

[١] د/ محمد نور شحاته – مفهوم الغير فى التحكيم – المرجع السابق – ص ١٤١ .

[٢] ومع ذلك فإنه يوجد بعض التشريعات أعطت لهئيئة التحكيم سلطة الأمر فى إلزام الغير بتقديم المستند الذى تحت يده من هذه التشريعات ما يلى : ففى الولايات المتحدة الأمريكية نص القانون الفيدرإلى فى المادة ٧ من قانون التحكيم الفيدرإلى على أنه (يمكن لمحكمة التحكيم أن تنذر أى شخص من الغير للمثول امامها وأن يقدم كل المستندات التى فى حوزته) . وفى انجلترا يمكن لأى طرف الحصول على أمر بالمثول بإلزام الغير أو الشاهد بالحضور أمام هيئة التحكيم وتقديم المستندات التى فى حوزته .

د / عزمى عبد الفتاح – قانون التحكيم الكويتى – المرجع السابق – ص ٢٨١ .

- إدخال الغير لإلزامه بتقديم مستند تحت يده فى خصومة التحكيم فى قوانين دول الخليج العربى :

من أهم صور إدخال الغير في خصومة التحكيم هي إلزام الغير لتقديم مستند تحت يده ، وذلك لأن الواقع العملى هو أن يتم إدخال الغير لتقديم ما تحت يده من أدلة ، وذلك بناء على طلب أحد الخصوم وليس من تلقاء نفس المحكمة ، أو هيئه التحكيم وذلك لأن الخصم هو الذي يعلم من هو هذا الغير الذي يملك المستند الذي يساعد على إظهار الحقيقه في الخصومة والذي يساعد أيضا في إيصال الحق إلى صاحبه ويعرف ما هو الدليل الذى تحت يد الغير وماهى أهميته لموضوع النزاع .

والواقع أن إدخال الغير لتقديم دليل تحت يده ما هو إلا إعمال لحق من حقوق الدفاع ، وذلك لأن حقوق الدفاع بنوعيها سواء كانت حقوق أصلية كحق الدفع وحق الاثبات ، أو حقوق مساعدة مثل حق العلم . ولما كان حق الإثبات هو من حقوق الدفاع الأصلية والتى تمثل ضمانة من ضمانات التقاضى في خصومة التحكيم ، فإنه يجب توضيح النصوص القانونية فى تلك القوانين والتى تنص على هذه الصورة ومدى إمكانيتها [١] .

وقد ذهب رأي – وبحق – إلى أنه على الرغم من أن القول الشائع هو، أن حق الاثبات هو تمكين كل من الطرفين بأن يقدم كل منهما ما تحت يده من أدلة ، إلا أن هذا التعريف ناقص بالنسبه لتعريف حق الاثبات ، وإنما حق الاثبات هو عبارة عن حق كل خصم في تقديم الدليل على ما يدعيه والدليل على ما ينفي به إدعاء خصمه سواء كان ذلك الدليل في يده هو أو في يد خصمه أو في يد الغير [٢] .

وبناء عليه فإنه من الممكن إعطاء هيئه التحكيم سلطه طلب الأمر من المحكمة المختصة بإدخال الغير لتقديم الدليل الذي تحت يده وتقديم أي مستند تحت يد الغير يكون صالح للدعوي ويساعد على إظهار الحقيقه ويحقق العدالة ، وعلى الرغم من أن الغير لن يصبح بهذا الادخال طرفا في الدعوي ، وذلك لأن هذا الادخال هو ادخال ولكن بغير إنزال وصف الخصم على الغير الذي تم إدخاله فى الخصومة من أجل تقديم المستند فقط .

---

[١] د/ طلعت دويدار– ضمانات التقاضى فى خصومة التحكيم – المرجع السابق – ص ٢٩٦ وما بعدها .

[٢] د/ طلعت دويدار – ضمانات التقاضى فى خصومة التحكيم – المرجع السابق – ص ٢٩٧ .

إلا أنه لا تستطيع هيئه التحكيم أن تأمر بادخال الغير وإلزامه بتقديم المستند الذي تحت يده ، وإنما لابد أن تطلب من المحكمة المختصة الأمر بإدخال الغير في خصومة التحكيم لتقديم ماتحت يده من مستندات ضروريه لمساعدتها في الحكم في الخصومة ذلك صراحة وسوف نعرض لهذه الصورة في بعض دول الخليج العربى وهى الإمارات والكويت والبحرين وذلك على النحو التالى :

أولًا : إدخال الغير لإلزامه بتقديم مستند تحت يده فى الإمارات العربية المتحدة :

لقد نص المشرع في قانون الاجراءات المدنيه والتجارية بالإمارات العربيه المتحدة فى الباب الثالث المتعلق بالتحكيم في المادة ٢٠٩ / ٢ / ب على أنه يجوز لهيئه التحكيم أن تطلب من رئيس المحكمة المختصة بالآتى (الحكم لها بتكليف الغير بإبراز مستندا في حوزته ويكون هذا المستند ضروري للحكم في التحكيم) .

من هذا النص يتضح لنا أنه : وفقا لنص المادة ٢٠٩ / ٢ / ب من القانون الإماراتي يجوز لهيئه التحكيم إذا رأت أن هناك مستند ضروري ، ولابد من تقديمه في الخصومة ، لتحقيق العدالة ولإظهار الحقيقة ، وأن هذا المستند في حوزة الغير ، فإنه يجوز لها أن تقدم طلب إلى رئيس المحكمه المختصه لإصدار أمر بالزام الغير بتقديم ما في حوزته من مستندات تفيد الخصومة ، وتساعد على الوصول إلى الحكم الأمثل في القضية المعروضة على هيئه التحكيم .

ويلاحظ أن نص المادة ٢٠٩ / ٢ / ب : لم تنص صراحه على مدى جواز طلب أحد الخصوم إلزام الغير بتقديم ما تحت يده من مستندات ، وإنما نصت على هذه الإجازة لهيئه التحكيم ، إلا أنه يُفهم من هذا النص أنه إذا تقدم أحد الخصوم بطلب إلى هيئه التحكيم وأوضح في هذا الطلب مدى ضرورة المستند وأن هذا المستند يُثبت حقه ، فإنه في هذه الحالة بالتبعيه تقدم هيئه التحكيم الطلب إلى رئيس المحكمة المختصة للحكم بالزام الغير بتقديم ما تحت يده من مستندات ضروريه في الخصومة تحقيقا للعدالة ولإظهار الحقيقة .

ثانيًا : إدخال الغير لإلزامه بتقديم مستند تحت يده فى القانون الكويتى :

بالنسبه للوضع فى القانون الكويتى : نجد أن المشرع الكويتى نص في قانون المرافعات المدنيه والتجاريه القانون رقم ٣٨ لسنه ١٩٨٠فى الباب الثانى عشر الخاص بالتحكيم ، في المادة ١٨٠/ ب على أنه (يجوز لهيئة التحكيم تقديم طلب إلى رئيس المحكمة المختصه يطلب فيه الحكم بتكليف الغير بإبراز مستند في حوزته ضروري للحكم في التحكيم) .

ومن خلال هذا النص يتضح لنا أن المشرع نص في المادة ١٨٠/ ب على أنــه إذا مــا وجدت هيئه التحكيم أن هناك مستند ضروري ، وأن هذا المستند يوجد في حوزه الغيــر، فإنــه يجوز لها التقدم بطلب إلى رئيس المحكمة المختصه لطلب الأمر بالزام الغير بتقديم ما يوجد تحت يده من مستندات ضروريه فى الخصومة ، وتساعد على إظهار الحقيقه وتحقيق العداله ، وذلــك لأن هيئه التحكيم تفتقد لسلطه الأمر .

ثالثًا : إدخال الغير لإلزامه بتقديم مستند تحت يده فى القانون البحرينى :

أيضا بالنسبة للوضع فى القانون البحرين : فقد نص فــى قــانون المرافقــات المدنيــه والتجارية في الباب السابع الخاص بالتحكيم فى المادة ٢٣٨ / ٣ على أنه (يجوز لأحد الخصوم ولهيئه التحكيم أن تقدم طلب إلى المحكمة المختصة لإبراز أي مستند ضروري للتحكيم في حوزة الغير) .

وبناء عليه يتضح لنا من خلال هذا النص : أنه وفقا لقانون المرافعات المدنيه والتجاريــه الخاص بالتحكيم الداخلى بالبحرين أنه يجوز لهيئه التحكم إذا ما رأت أن هناك مستند في حــوزه الغير ، وأن هذا المستند ضروري لنظر الدعوي ومن خلاله يتم إظهار الحقيقه ، وبالتالى تحقيق العدالة ، فإنه في هذه الحالة تقدم هئيه التحكيم طلبا إلى المحكمة المختصة تطلب فيه إصدار أمر بإلزام الغير بتقديم المستند الذي في حوزته ، وذلك نظرا لأن هيئه التحكيم لا تملك سلطة الأمــر في الدعوى .

بالإضافة إلى ذلك ووفقا لنص المادة ٢٣٨ / ٣ من قانون التحكيم البحرين الداخلى فــإن يجوز لأحد الخصوم أن يتقدم بطلب إلى المحكمة المختصه ويطلب منها إلزام الغير بتقديم المستند الذي تحت يده ، وذلك لأن هذا الطلب ضروري لإثبات حقه .

ويلاحظ أن نص المادة ٢٣٨ / ٣ لم يحدد الشروط التى يجب توافرها فى الطلب المقــدم إلى المحكمه المختصة من أجل إلزام الغير على تقديم ما تحت يده من أدلة . على الرغم أنه مــن البديهى أن يكون هذا الطلب موضحا فيه الأسباب التى من أجلها طلب الخصم إلزام الغير بتقــديم ما تحت يده من مستندات .

وبناءً عليه يتضح لنا أن قانون التحكيم البحرينى يُجيز إلزام الغير بتقديم ما تحت يده من أدلة ومستندات في الخصومة حتى يساعد على إظهار الحقيقه وتحقيق العدالة وإعطــاء كــل ذى حق حقه .

والخلاصة مما تقدم يتضح لنا أنه : يوجد تشابه في قوانين التحكيم بالنسبه لكل من قانون التحكيم الكويتى وقانون التحكيم الإماراتى حيث أن كل منهما ينص صراحة على أنـــه (يجـــوز لهيئه التحكيم أن تطلب من رئيس المحكمة المختصه بنظر النزاع الحكم بتكليف الغيـــر بـــابراز مستند في حوزته ضروري للحكم في التحكيم) .

ولم تنص في أى منهما على مدي إجازة طلب الأطراف بتقـــديم طلـــب إلـــى المحكمـــة المختصه بالزام الغير بتقديم ما تحت يده من مستندات ضرورية فى الخصومة . إلا أنه نظرا لعدم إمكانية هيئه التحكيم باصدار أمر بالزام الغير بتقديم ما تحت يـــده مـــن مســـتندات ضـــرورية للدعوى ، فقد تم النص في قانون التحكيم على ذلك .

وقد وضعت الشروط التى يجب توافرها فى المستند المطلوب تقديمه ، أهمها هو ضرورة أن يكون هذا المستند ضرورى للحكم في الدعوي أي أن هذه النصوص أعطت هيئـــه التحكـــيم الحريه في الحكم على مدى ضرورة وأهميه هذا المستند فإذا ما وجدت أن هذا المستند ضروري في الدعوي قدمت الطلب إلى المحكمه المختصة ، وإذا لم تجد أنه ضروري رفضت الطلب .

أما بالنسبة للوضع فى قانون التحكيم البحرينى فهو لم ينص صراحة على ضرورة إلزام الغير بتقديم ما تحت يده من مستندات ضروريه للحكم في الخصومة .

فقد نص المشرع البحرينى في قانون المرافعات المدنيه والتجارية في المـــادة ٢٣٨ / ٣ على أنه (يجوز لأحد الخصوم وللهيئه التحكيم أن تقدم طلبا إلى المحكمه المختصة لابـــراز أى مستند ضرورى للحكم في حوزه الغير) .

أى أنها لم تنص صراحة على إلزام الغير مباشرة بتقديم ما تحت يده من مستندات ، وإنما يتم أستنتاج هذا من هذه النصوص بصورة غير مباشرة .

الفرع الثانى
إدخال الغير ضامن فى خصومة التحكيم

المقصود بإدخال ضامن فى الخصومة هو عبارة عن إدخال شخص من الغير فى خصومة قائمة ، وذلك بناءً على طلب المدعى أو المدعى عليه ، وذلك لإلزامه بالضمان فى مواجهة الطالب ، فأساس دعوى الضمان هو حق الرجوع بالضمان الذى يدعيه طالب الضمان فى مواجهة الغير مثال ذلك (التزام البائع بضمان استحقاق المبيع) [١]، وذلك بموجب نص المادة ٤٣٩ من القانون المدنى – حيث أن الضامن فى هذه الحالة يُعتبر بمثابة أداة يقدمها البائع للمشترى حتى يحقق الحيازة له والتمتع الحر بالشئ المباع ، وذلك حتى يتفادى أى مخاطر يدعى بها الغير على الشئ المبيع ، وبالتالى فهو ضمان ضد أى حق قد يدعيه الغير[٢] .

وطالب الضمان يكون له حق الرجوع على الضامن بإحدى الطريقتين ، إما بدعوى الضمان الأصلية أو بدعوى الضمان الفرعية (فإذا رفع شخص دعوى على المشترى مدعيا ملكية الشئ المبيع – و انتظر المشترى حتى يصدر حكم عليه لصالح المدعى – ثم بعد ذلك قام برفع دعوى ضمان أصلية على البائع لتعويضه عن الخسارة التى لحقت به ، فإن رجوعه بالضمان فى هذه الحالة يكون بدعوى ضمان أصلية ، يرفعها طالب الضمان على الضامن بعد انتهاء النزاع فى الدعوى الأصلية مع الغير ، وترفع هذه الدعوى بالطرق المعتادة لرفع الدعاوى أمام المحكمة المختصة بها وفقا للقواعد العامة وذلك بعد انتهاء منازعة الغير مع طالب الضمان) وهذه هى الطريقة الأولى لإدخال الضامن فى الدعوى وتسمى دعوى الضمان الأصلية [٣] .

---

[١] وتنص المادة ٤٣٩ من القانون المدنى على أنه (يضمن البائع عدم التعرض للمشترى فى الإنتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير ، يكون له وقت المبيع يحتج به على المشترى ويكون البائع ملزما بالضمان ولو كان الغير ثبت حقه بعد البيع إذا كان هذا الحق قد آل إليه من البائع نفسه) . للمزيد من التفصيل انظر د/ وجدى راغب – مبادئ الخصومة – المرجع السابق – ص ٢٨٦ .

د/ صلاح أحمد عبد الصادق – نظرية الخصم العارض فى قانون المرافعات – المرجع السابق – ص ٧٤ .

[٢] د/ أحمد هندى – سلطة الخصوم والمحكمة فى إختصام الغير – المرجع السابق – ص ٩٧

[٣] أى أنه قد ينتظر صاحب حق الضمان الحكم فى الدعوى الأصلية ، ثم يرفع على الضامن دعوى أصلية عن طريق دعوى ضمان أصلية يطالبه فيها بالتعويضن وتسمى هذه الدعوى (دعوى الضمان الأصلية) كما لو رفع شخص على المشترى مدعيا ملكية الشئ المبيع ، فينتظر المشترى حتى يصدر الحكم عليه لصالح المدعى ، ثم يرفع دعوى الضمان الأصلية على البائع وذلك لتعويضه .

الطريقة الثانية من طرق إدخال الضامن فى الدعوى تحدث هذه الطريقة عندما يتم رفع دعوى على طالب الضمان (المضمون) فى هذه الحالة يكون من الممكن له أن يختصم فيها الضامن ، وذلك من أجل إلزامه بالضمان . [١] [٢]

أولًا : مزايا إدخال الضامن فى الدعوى عن طريق دعوى الضمان الفرعية :

١- انه يكون من الأفضل للطرف طالب الضمان إدخال الضامن فى الدعوى الأصلية ، وذلك لأنه عندما يجمع دعوى الضمان مع الدعوى الصلية ، فإنه فى هذه الحالة سوف يعطى للخصومة وحدتها ، وبعدها الحقيقى ، وذلك لأنه برفع دعوى الضمان الفرعية يتم طرح موضوع النزاع من البداية بجميع جوانبه ، وجميع أطرافه أمام القاضى ، وهذا بطبيعة الحال سوف يساعده على الفصل فى النزاع المطروح عليه بصورة شاملة ، وعلى أفضل وجه ، وبالتالى يؤدى هذا إلى حسن سير العدالة وإظهار الحقيقة (حيث أن وجود البائع فى دعوى الإستحقاق المرفوعة على المشترى يؤدى إلى توضيح حدود وأبعاد النزاع ، وحقيقة الإدعاء الذى تزعمه الغير ومدى جدية إدعائه) .

٢- أيضا أن إدخال الضامن فى الخصومة يترتب عليه استفادة (المضمون) طالب الضمان من وسائل الدفاع التى يقدمها الضامن فى تأييد حقه ، مما يؤدى إلى تفادى الحكم عليه فى الخصومة[٣].

٣- إن إدخال ضامن فى الدعوى الأصلية يكون أفضل بكثيرمن الإنتظار لحين خسارة الدعوى الأصلية ، ثم الرجوع عليه بالضمان الأصلى ، إذ أنه قد يتعرض فى هذه الحالة لخطر سقوط حقه فى الضمان . وذلك فى حالة إذا ما أثبت الضامن عند الرجوع عليه بدعوى ضمان أصلية ، أنه كان فى إمكانه رفع الدعوى الأصلية لو أنه يتم إخاله فيها .

---

[١] مثال ذلك (إذا رفع شخص من الغير دعوى على المشترى باستحقاق العين المبيعة ، فإن المشترى المضمون – يُدخل البائع له الضامن – فى هذه الدعوى وهذا هو ما يسمى بدعوى الضمان الفرعية ، وهى توقى المضمون خطر خسارة الدعوى الأصلية المرفوعة عليه) .

[٢] وتعتبر دعوى الضمان الفرعية هى الصورة المثلى لإدخال الغير كضامن فى الخصومة ، وهى تعتبر من أهم صور اختصام الغير بالمعنى الدقيق ، بناء على طلب الخصوم ، وذلك لأن الضامن يعتبر دائما من الغير بالنسبة للدعوى الأصلية ، ويأخذ الضامن مركز الخصم فى الدعوى بمجرد إدخاله فيها . د/ وجدى راغب – مبادئ القانون المدنى – المرجع السابق – ص ٤٩٤ .

[٣] د/ أحمد ماهر زغلول – دعوى الضمان الفرعية – المرجع السابق – ص ١٥ وما بعدها .

٤ – أيضا أن إدخال الضامن فى الدعوى يؤدى إلى الإقتصاد فى الإجراءات والوقت ، وذلك لأنه إذا فُرض أن طالب الضمان خسر الدعوى الأصلية ، رغم إختصام الضامن فيها ، فإنه فى هذه الحالة يمكنه الحصول فى نفس الوقت على الحكم بالتعويض على الضامن مع الحكم الصادر فى هذه الخصومة ، وذلك دون الحاجة إلى دعوى جديدة يرفعها للرجوع عليه(الضامن) .

٥ – إن إدخال الضامن فى الدعوى الأصلية يؤدى إلى تبصير المحكمة بكافة مشتقات وفروع المسألة المثارة ، وبالحجج والأسانيد التى يطرحها الخصوم ، مما يؤدى فى النهاية إلى أن يكون الحكم الصادر فى الدعوى أقرب ما يكون إلى الصواب ، وهذا يجنبنا إحتمالات تناقض الأحكام .[١] [٢]

ثانيًا : شروط اختصام الغير كضامن فى الدعوى :

ولإختصام الغير كضامن فى الدعوى فإنه لابد أن يتوافر شروط لذلك أهمها :

١– أنه لابد أن يكون هناك حق موجود وهذا الحق يضمنه شخص من الغير حيث يكون هذا هو المبرر لإختصام هذا الغير فى الدعوى الأصلية .

---

[١] د/ أحمد ماهر زغلول – دعوى الضمان الفرعية – المرجع السابق – ص ١٥ وما بعدها .

[٢] **سلطة الخصوم فى إختصام الضامن ومدى رقابة المحكمة عليها :** إن طالب الضمان (المضمون) يكون له الحق فى أن يختصم الضامن ، وذلك سواء كان المضون (طالب الضمان) فى مركز المدعى عليه ، وهو الأمر الغالب عادة فى إدخال الضامن ، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من أن يكون طالب الضمان هو المدعى . وذلك لأنه ليس شرط أن يكون إدخال ضامن أو اختصامه فى الدعوى قاصرا على المضمون المدعى عليه ، وإنما من الممكن فى حالة عدم قيام المضمون بإختصام الضامن ، فإنه يجوز للخصم الآخر فى الدعوى الأصلية أن يقوم هو باختصام الضامن فى الدعوى ، حيث أنه لايوجد ما يمنع من ذلك ، لأن المشرع نص فى المادة ١١٩ على طلب الخصم باختصام الضامن ، ولم يّقصر الأمر على المضمون ، فقد يكون للخصم الآخر مصلحة فى إختصام الضامن ، ولذلك فإنه له أن يختصمه إن لم يقوم المضمون باختصامه .

وقد أعطى المشرع للمحكمة سلطة تقديرية فى مراقبة الخصوم فى ممارسة حقهم فى إختصام الغير كضامن فى الدعوى ، وذلك حتى لا يتعسف الخصوم فى استعمال هذا الحق ، ويتخذونه زريعة لتأجيل الدعوى الأصلية ، مما يؤدى إلى الإضرار بالغير ، ولذلك فإن المشرع جعل التأجيل للإختصام أمراٍ جوازيا للمحكمة حسب الأصل .

ويصبح الضامن بمجرد قبول الإدخال فى الدعوى طرفا فى الخصومة الأصلية ، وأيضا يأخذ مركز طالب الضمان الذى طلب إدخاله فى الدعوى الأصلية (أى خصما فيها) . وبالتالى يكون له الحق فى الطعن فى هذا الحكم سواء كان الحكم فى مواجهة الخصم أو فى مواجهة طالب الضمان الذى طلب إدخاله فى الدعوى .

٢- أيضًا يجب توافر الإرتباط بين الدعوتين ، دعوى الضمان الفرعية (طلب إختصام الضامن) وبين الدعوى الأصلية ، وذلك لأن الإرتباط يمثل الإطار العام للطلبات العارضة وهو ضروى لإختصام الضامن .

٣- أيضًا يجب أن يوجه المضون إلى الضامن طلب يرتبط بالدعوى الأصلية ، ويطلب منه الوقوف إلى جانبه للدفاع عنه ضد ذات المدعى حماية لهذا الحق المتنازع عليه ، فإذا فشل الضامن فى الدفاع عن هذا الحق فإنه يلتزم بتعويض المضمون عن خسارته لتلك الدعوى .

٤- بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب تمكين الغير الضامن الذى تم إدخاله فى الخصومة من الدفاع عن هذا الحق فى الدعوى الأصلية حتى يحقق الإختصام هدفه .

والسؤال هل يجوز تطبيق ماسبق على خصومة التحكيم ؟ أو بمعنى آخر هل يجوز إدخال الغير كاضامن فى خصومة التحكيم ؟

فإذا رفع شخص من الغير دعوى على أحد أطراف عقد متضمن شرط تحكيم أمام محاكم الدولة فهل يجوز للمدعى عليه أن يطلب إدخال الطرف الآخر فى اتفاق التحكيم كضامن فى هذه الدعوى أم أن يجوز للضامن أن يدفع بعدم القبول تأسيسا على وجود شرط التحكيم الوارد فى العقد المبرم بينه وبين المدعى عليه .

<u>أختلف الفقه والقضاء فى الإجابة على هذا السؤال إلى اتجاهين هما :</u>

الإتجاه الأول : يذهب هذا الإتجاه إلى وجوب إدخال الضامن المرتبط بشرط تحكيم مع من طلب إدخاله فى الخصومة القضائية وذلك لتوافر حالة عدم التجزئة الإجرائية . ويأخذ بهذا الإتجاه القضاء فى فرنسا حيث أنه نص على أنه (متى وجدت حالة عدم التجزئة الإجرائية ، فإنه يترتب على وجودها تعطيل كل فعالية لشرط التحكيم ، وذلك لأن القول بغير ذلك يؤدى إلى تناقض الأحكام ، وأن هذا يتفق مع ما يقتضيه المنطق السليم ومقتضيات العدالة) [١] .

الإتجاه الثانى : ويذهب هذا الإتجاه إلى عدم جواز إدخال الضامن المرتبط بشرط تحكيم مع من طلب إدخاله فى الخصومة القضائية ، وذلك احتراما لإتفاق التحكيم[٢] .

---

[١] المجلة الفصلية للقانون الخاص – سنة ١٩٦٩ – تعليق نورمان – مشار إليه لدى د/ محمد نور شحاته – فى مفهوم الغير فى التحكيم – المرجع السابق – ص ١٥٣ .

[٢] وقد ذهب القضاء فى أحكامه إلى أنه : (إذا رفع شخص دعوى على أحد أطراف عقد متضمن شرط تحكيم فإنه لايجوز للمدعى عليه أن يختصم الطرف الآخر كضامن لإرتباطهما باتفاق التحكيم) حكم نقض – جلسة الثامن من مايو – سنة ١٩٥٧ – مجلة التحكيم – سنة ١٩٥٧ – ص ١٣٢ – مشار إليه لدى د/محمد نور شحاته – مفهوما الغير فى التحكيم – المرجع السابق – ص ١٥٦ .

- إدخال الغير كضامن فى خصومة التحكيم فى قوانين دول الخليج العربى :

من صور اختصام الغير بناء على طلب الخصوم هي دعوي الضمان الفرعيه ، ويقصد بهذه الدعوي اختصام الغير في خصومة قائمة وذلك بناء على طلب المدعي أو المدعى عليه وذلك لإلزامه بالضمان في مواجهة الطالب [١].

بالإضافة إلى ذلك إن أساس دعوي الضمان الفرعيه هو (حق الرجوع بالضمان) الذي يدعيه طالب الضمان في مواجهة الغير ، وينشأ هذا الحق لعدة أسباب منها :

أن ينقل شخص حق عينى أو شخصى لشخص آخر بعوض ، فيلتزم نحوه بضمان الاستحقاق ، مثال التزام البائع بضمان استحقاق المبيع قبل المشري [٢].

ويطلق على اختصام الغير مصطلح (دعوي الضمان الفرعيه) وذلك في مقابل (دعوي الضمان الأصلية) وهي الدعوي التى يرفعها – بالطريق العادى وعلى وجه الاستقلال – طالب الضمان على الضامن له ، وذلك بعد صدور الحكم ضده في الحق موضوع الضمان [٣] .

---

[١] د / فتحى والي –المرافعات المدنية والتجارية – مصدر سابق ص ٣٣

[٢] د / محمود محمد هاشم – قانون القضاء المدني – المرجع السابق .

[٣] وصورة الضمان بنوعيه هي : أن يرفع المشتري دعوي ضد البائع ، وذلك لعيب في المبيع ، وكان البائع هو الآخر قد اشتري هذا المبيع من المصنع فإن موقف البائع لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولي : أن ينظر البائع إلى أن يصدر حكم ضده في الدعوي الأصليه ثم يقوم برفع دعوي مستقلة على المصنع يطالبه فيها بالتعويض ، وذلك على اعتبار أن له حق الضمان وتسمى هذه الحالة (دعوى الضمان الأصلية) .

الحالة الثانيه : أن يقوم البائع من أثناء الدعوي الأصليه بطلب اختصام المصنع في الدعوي ، إعمالا لحقه في الضمان وتسمي هذه الحاله (دعوي الضمان الفرعيه) .

ومما لاشك فيه أن اختيار صاحب الضمان [البائع] للحالة الثابته يحقق عدة أهداف منها : وحدة الخصومة والاقتصاد في الوقت والإجراءات ، واستفادة صاحب الضمان مما في يد الضامن من أدله ومستندات يدفع بها إدعاء المدعي ، وفى دعوى الضمان يطلق على الملتزم بالضمان اسم [الضامن] ، أما صاحب الحق فى الرجوع بالضمان يطلق عليه اسم (صاحب الضمان – طالب الضمان – المضمون) .

والضمان ينقسم إلى نوعين هما :

الضمان البسيط : ويوجد هذا النوع من الضمان عندما يكون طالب الضمان طرفا في الخصومة بسبب التزام يقع عليه من مواجهة حقه منها . مثال ذلك : الكفيل الذي يرفع الدائن دعوي عليه ، فيختص المدين الأصلي ويلزم الكفيل في مواجهة الدائن .

النوع الثاني : الضمان الشكلى : وهذا الضمان يوجد عندما يكون طالب الضمان من الخصومة بسبب أنه صاحب حق نقل إليه من الضمان وحمل منازعه من الخصم ، وذلك سواء كان الحق عيناً أو شخص . مثال ذلك المشتري الذي دفعت عليه دعوي استحقاق فاختصم البائع باعتباره ضامنا .

وبناء عليه فإنه باختصام الضامن في الدعوي فإنه يصبح طرفا في الخصومة ويكتسب المركز القانوني للخصم فى خصومة اتسع حملها ليشمل الدعوى الأصليه ودعوى الضمان وبالتالي يصبح الخصومة ثلاثيه الأطراف [١] ، [٢].

طالب الضمان : وهو الخصم الذي أدخل الضامن ، فهو دائما المدعي في دعوي الضمان ، أما مركزه في الدعوي الأصليه فقد يكون مدعيا أو مدعيا عليه .

الضامن : وهو المدعي عليه في دعوي الضمان الفرعيه فهو طرف فيها .

---

[١] د/ عبد الباسط جميعى – مصدر سابق – ص ٤٧٦ .

[٢] وقد أجاب الفقه على هذا التساؤل بالقول أن القاعدة في هذا الخصوص هى أن لطالب الضمان ، متى أدخل الضامن أن يطلب إخراجه من الدعوي الأصليه ، فقد حل محله فيها الضامن ، إلا أن ذلك مشروط بألأ يكون طالب الضمان ملزما التزاما شخصيا في الدعوي الأصليه تجاه الخصم الآخر ، فإذا كان كذلك فلا يستطيع الخروج من الدعوي مثل الكفيل المرفوع عليه الدعوي ، وإذا لم يكن طالب بالضمان ملزما اتجاه الخصم الآخر بشئ ، فيجوز له الخروج منها مثل المشتري الذي يرفع عليه دعوي استرداد المبيع فيكون له أن يخرج منها باختصام الغير . د/ أحمد مسلم –أصول المرافعة – مرجع سابق – ص ٥٨٧؛ د/ وجدى راغب – مبادئ الخصومة القضائية – مرجع سابق – ص ٢٨٧ ، د/ محمود محمد هاشم – قانون القضاء المدني – مرجع سابق – ص ٢٥١ .

وقد نص المشرع الاماراتي في المادة ٩٤ من قانون المرافعات على أنه " للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح إختصامه عند رفعها ويجوز للمدعي عليه إذا إدعى أن له حقا في الرجوع بالحق المدعى به على شخص ليس طرفًا في الدعوى أن يقدم طلبًا مكتوبًا إلى المحكمة يبين فيه ماهية الإدعاء وأسبابه ويطلب إدخال ذلك الشخص طرفًا في الدعوى " .

ونص المشرع الكويتي في قانون المرافعات في المادة ٨٦ على أنه " للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها وله أن يدخل ضامنًا فيها متى قام سببًا موجب للضمان " .

ونص المشرع البحريني في قانون المرافعات في المادة ٧٦ على أنه " إذا ادعى المدعي عليه أن له حقًا في الرجوع بمبلغ من المال على شخص ليس طرفًا في الدعوى يجوز له أن يقدم طلبًا إلى المحكمة يبين فيه ماهية الادعاء وأسبابه ويطلب إدخال هذا الشخص طرفًا في الدعوى وللمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من تربطه بإحد الخصوم رابطة تضامن أو من قد يضار من الحكم في هذه الدعوى "

[٣] وتعتبر حالة إختصام الضامن أو الدعوى الفرعية : حالة اختصام الضامن أو دعوي الضمان الفرعيه ويقصد بالضمان سلطة رجوع طالب الضمان قبل الضمان بسبب مطالبة أو منازعة الغير لطالب الضمان في دعوي وجهت إليه . فالضامن يلتزم بأن يحمي المضمون من منازعة وجهت إليه من الغير أو أن يعوضه ، إذا فشل في الدفاع أو ورد المطالبه عنه . للمزيد أنظر د/ ابراهيم نجيب سعد – القانون القضائى – ج١ – رقم ٢٤٧ – ص ٦١٠ .

الطرف الآخر في الدعوي الأصليه : وهو يعتبر مجرد طرف فيها ، ويعتبر من الغير بالنسبه لدعوي الضمان الفرعيه ، وبالتالي لا يعتبر طرفا فيها ولا يستفيد منها كقاعدة عامة .

ولصاحب الضمان أن يرجع على الضامن بإحدى الطريقتين :

الأولى : أن ينتظر المضمون الحكم فى الدعوي الأصليه المقامة ضده ، فإذا ما صدر الحكم عليه فإنه يرجع على الضامن عن طريق رفع دعوي أصليه لمطالبته بالضمان نتيجة خسارته للدعوي الأولى .

ومثال ذلك : لو رفع شخص دعوي على المشترى مدعيا ملكيه الشيء المبيع فاللمشترى أن ينتظر حتى صدور الحكم في الدعوي ، فإذا جاء لغير صالحه كان له أن يرفع دعوي ضمان أصلية على البائع لتعويض عن الأضرار التى لحقته .

الثانية : أن يتقدم المضمون بطلب عارض للمحكمة بإدخال الضامن في الدعوي المقامة على المضمون لكي يحصل هذا الأخير على حكم بموجب الضمان ضد الضامن إذا حكم في الدعوي الأصلية لصالح الغير .

وهذا ما يسمى بدعوي الضمان الفرعية ، أو اختصام الضامن ومن المقرر قضاء أن طلب إدخال خصم في الدعوي للرجوع عليه بالحق المدعي به من سلطة محكمة الموضوع حتى كان ذلك سائغا وكافيا لحمل قضائها [١] .

على الرغم من أن خصومه التحكيم تختلف عن الخصومة القضائيه : وذلك لأن الخصومة التحكمية اتفاقية النشأة وتعتمد في المقام الأول على اتفاق التحكيم بين الأطراف ، وأن هيئه التحكيم ليس لها سلطة في اتخاذ القرار بدون اتفاق التحكيم ، وإذا حدث وأصدرت أى أمر دون موافقة الأطراف فإن هذا يؤدى إلى الطعن على حكمها بالبطلان .

ونظرًا لأن الفقه أجمع على أنه من الممكن تطبيق القواعد الموجودة فى قانون المرافعات على سبيل القياس على خصومة التحكيم ولكن ليس بحزافيرها . وبناء على ذلك فإنه من الممكن إذا ما كان هناك ضرورة لإدخال ضامن في الخصومة ، فإن الطرف الذي يريد إدخال الضامن في الخصومة لصالحه أن يتقدم بطلب إلى هيئه التحكيم فإذا ما وجدت أن إدخال الضامن في الخصومة ضرورى ومهم فيها ، فإنها تتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة المختصة وتطلب منه الأمر بإدخال الضامن في الخصومة ، وذلك على غرار إدخال الغير لتقديم المستند الذي يوجد تحت يده ، فإن يتم اصدار الأمر .

---

[١] أنظر النصوص المقارنه في الهامش السابق ، للمزيد د/ أحمد مليجى – الموسوعة – الجزء– ص ٥٠٩ .

أيضًا وعلى الرغم من أن جميع قوانين التحكيم في دول الخليج العربي – محل البحث – لم تنص صراحة على إدخال الضامن في الخصومة التحكمية ، إلا أنه من الممكن أن يؤخذ من النصوص الخاصة بإلزام الغير لتقديم ما تحت يده من مستندات . وأيضًا من الممكن عن طريق القياس على نصوص قوانين المرافعات لتلك الدول وأن يتم إدخال ضامن في خصومة التحكيم وذلك بشروط الإدخال في الخصومة التحكيمة .

بالإضافه إلى أنه من الممكن أن يتفق الخصوم في اتفاق تحكيم لا حق ، على إدخال خصم في الدعوي باتفاق لاحق لإتفاق التحكيم المبرم بينهم ، ويتم اصدار أمر من رئيس المحكمة لإدخال الغير فى خصومة التحكيم بعد موافقة الأطراف ، وموافقة هيئه التحكيم والغير وقد سبق أن تعرضنا لهذا الجزء بالتفصيل .

الفرع الثالث

شروط اختصام الغير فى خصومة التحكيم

على الرغم من أنه يحق للأطراف اختصام الغير فى خصومة التحكيم طالما كان هذا الغير يجوز إختصامه فيها ، إلا أنه وفقا لما نص عليه المشرع فى قانون المرافعات ، وأنه لم يشأ أن يترك تلك السلطة للخصوم دون شروط أو رقابة ، ولذلك فإن المشرع وضع ضوابط أو شروط معينة تحكم الإختصام ، كما أنه أعطى للمحكمة سلطة لمراقبة الخصوم فى استعمالهم لهذه السلطة أو هذا الحق وأهم هذه الشروط هى :

١- لابد أن يكون هناك مصلحة من إختصام الغير حتى يكون جائز ومقبول ، أى أن شرط المصلحة ضرورى لقبول إختصام الغير ، بل هو شرط لكل الطلبات العرضة ولايحتاج إلى نص خاص به حيث أن المشرع اكتفى بالنص العام الوارد فى نص المادة[١] من قانون المرافعات ولذلك فإن هذا الشرط يُعتبر من أهم الشروط التى تحكم موضوع إختصام الغير ، وبالتالى فإنه

---

[١] تنص المادة الثالثة من قانون المرافعات على أنه (لا تقبل دعوى كما لايقبل أى طلب أو دفع إستنادا لأحكام هذا القانون أو قانون آخر لايكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون . ومع ذلك المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الإحتياط لدفع ضرر محدق أو الإستيثاق لحق زوال دليله عند النزاع فيه ، وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها ، فى أى حالة تكون عليها الدعوى ، بعدم القبول فى حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين . ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم القبول لإنتفاء شرط المصلحة أن تحكم على المدعى بغرامة إجرائية لاتزيد على خمسمائة جنيه إذا تبينت أن المدعى قد أساء استعمال حقه فى التقاضى) .

إذا ما تبين للمحكمة أنه لايوجد مصلحة من وراء اختصام الغير فى الخصومة فإنها يجب أن تحكم بعدم قبول الإختصام بينما إذا تحققت من تلك المصلحة فإنها تقبل الإختصام ، كما أنـــه إذا كـــان الهدف من الإختصام هو جعل الحكم الصادر فى الدعوى حجة على الغير وذلك حتى لا يتم تجديد النزاع مرة أخرى أمام القضاء بحجة أنه لم يكن طرفا فى الدعوى [١] .

٢- يجب أن يكون هناك إرتباط بين الدعوى المرفوعة بين الخصوم وبين الطلب الموجه إلى الغير لإختصامه فى الدعوى .

٣- ايضًا أنه يجب لقبول طلب إختصام الغير فى الخصومة ســـواء كانـــت الخصـــومة القضائية أو الخصومة التحكيمية أن يكون هناك إرتباط بين هذا الطلب والخصومة الأصلية ، وأن تكون هذه الرابطة تحقق مصالح للغير مرتبطة بالنزاع الأصلى القائم بين الخصوم ، حيث أنـــه يكون من الأفضل أن تفصل فيهما معا ذات المحكمة أو ذات الهيئة ، وتلك الصلة هى التى تبرر من البداية على ضرورة أن تشملهما الدعوى معًا .

ولذلك فإن الإرتباط يعتبر أمر ضرورى لإختصام الغير ، حيث أن المشرع عندما أمـــر بتوجيه أمر الإختصام ، فإنه يوجه إلى شخص من الغير من الذين يجوز لهم أن يكونـــوا ، إمـــا مدعى أو مدعى عليه فى الخصومة عند بدايتها .

وبناءً عليه فإن المقصود من توافر شرط الإرتباط هو أن يقتصر الإختصام على الحالات التى كان من الممكن فيها رفع الدعوى من البداية على أشخاص من الغير ، أى أن يكون هنـــاك صلة من البداية وهى التى تبرر مثل هذا الإختصام [٢] .

---

[١] د/ أحمد هندى – سلطة الخصوم والمحكمة فى اختصام الغير – المرجع السابق – ص ٤٣ .

[٢] وأن الإختصام يفترض على وجه العموم قيام علاقة إرتباط بين الدعوى المطروحة على المحكمة وبين الطلب الموجه إلى الغير ، وذلك بقصد إختصامه وكان هذا الإرتباط فى الواقع هو الذى يبرر رفع الدعوى ابتداءً علـــى هذا الغير وبالتالى كان من المفروض أن يوجد تعدد فى الخصوم عند رفع الدعوى . د/ نبيـــل عمـــر – أصـــول المرافعة – المرجع السابق – ص ٥٥٥ . د/ أحمد السيد الصاوى – الوسيط فى المرافعات – دار النهضة العربية – ص ٢٠٣ .

– معنى ذلك ذلك أن الإرتباط شرط ضرورى لإختصام الغير ، وهو أدى إلى أن المشـــرع المصـــرى لايّجيـــز إختصام الغير إلا إذا كان من الممكن إختصامه فى الدعوى عند رفعها ، أى أن يكون للخصم تجاه الغير حق يريد الاعتراف به أو يريد حمايته ، فهو يقصر الأمر على حالة التعدد الإختيارى للخصوم ، دون التعـــدد الحتمـــى ، وحيث يكون هناك إرتباط يبرر من البداية تعدد الخصوم أمام مجرد التماثل بين الـــدعوى الأصـــلية ، والطلـــب الموجه إلى الغير فلا يكفى للإختصام لأن الدعوى المماثلة تخرج تماما عن إطار الدعوى الأصلية .

وإذا كان المشرع لم ينص صراحة على شرط الإرتباط ، إلا أنه افترضه بنص المادة ١١٧ ، ولا يمنع من ذلك التحليل أن المشرع نص صراحة على الإرتباط كشرط لقبول طلب التدخل فى المادة ١٢٦ ذلك أن الإختصاص فى الطلب العارض يجب لقبوله أن يكون مرتبط بالطلب الأصلى دون حاجة إلى نص خاص على ذلك [١] .

٤- أنه لا يجوز اختصام الغير إلا فى حالات التعدد الإختيارى للخصوم ، دون التعدد الإجبارى وذلك لأن التعدد الإجبارى يقوم فى حالتى الإرتباط ووحدة المسألة المثارة ، أى أنه لا يجوز اختصام من كان يجوز اختصامه فى الدعوى عند رفعها إلا إذا توافرت حالة الإرتباط .

وبالنسبة لشروط إختصام الغير فى خصومة التحكيم ، فإنها تكون نفس الشروط السابقة ، من ضرورة توافر شرط المصلحة من الإدخال فى الخصومة للشخص الذى يريد الإدخال ، وأيضًا لابد من توافر شرط الإرتباط بين الحق الذى يريد الشخص الذى يريد الدخول فى الخصومة وبين موضوع الخصومة ، إلا أنه بالإضافة لهذه الشروط السابقة هناك شروط أخرى سوف نتعرض لها عند الحديث عن مدى جواز إدخال الغير فى خصومة التحكيم .

<u>- رقابة المحكمة على إختصام الغير ومدى سلطتها فى ذلك :</u>

حتى لايؤدى اختصام الغير فى الخصومة إلى قيام الخصم بالإضرار بالغير والكيد له وأن المشرع لم يقصد من وراء إختصام الغير الضرر له ، ولذلك فإن القاضى عليه أن يوازن بين مصلحة الخصم فى اختصام الغير وبين الضرر الذى قد يصيب الغير أو أن يكون قد أصابه بالفعل بسبب استعمال الغير هذا الحق .

وبالتالى فإنه من الضرورى أن يراقب القضاء سلطة الخصوم فى إختصام الغير[١] ، ولا

---

[١] تنص المادة ١١٧ من قانون المرافعات على أنه [للخصم أن يُدخل فى الدعوى من كان يصح إختصامه فيها] .- تنص المادة ١٢٦ على أنه [يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى] .

[١] ومن أهم الأسباب لإعطاء السلطة للمحكمة لمراقبة أختصام الغير فى الخصومة هى :

١- يكون للمحكمة السلطة فى رفض إختصام الغير وتدخله فى الخصومة إذا لم تتحقق من توافر شروطه .

٢- ايضا أن يكون للمحكمة سلطة رفض إختصام الغير إذا لم تجد منفعة تعود على المدعى من وراء إختصام الغير .

٣ - ايضا يجوز للمحكمة رفض طلب الإختصام المقدم من المدعى عليه إذا ما وجدت انه لا يحقق المنفعة المرجوة منه ، أو أن المدعى عليه أراد من تقديم هذا الطلب إلحاق الضرر أو أن المدعى عليه قد تعسف فى استخدامه لحقه فى اختصام الغير ٤ - أيضا يجوز للمحكمة أن تحكم على الخصم بالتعويض الناشئ عن تأخير الفصل فى الدعوى عند حكمها بالرفض لطلب اختصام الغير إذا لم تجد فيه منفعة أو إذا أُريد به الإضرار بالغير ، وذلك كما هو الحال عندما ترفض طلب الضمان الذى لا أساس له .

يحدث هذا الإختصام تلقائيًا ، بمجرد أن يطلب أحد الخصوم ذلك ، وإنما يجب استئذان المحكمة فى ذلك ، حيث أنها يكون من سلطتها رفض الإختصام إذا لم تتحقق من توافر شروطه .

وبالنسبة لسلطة هيئة التحكيم فى مراقبة إدخال الغير فى خصومة التحكيم : فهى من الممكن أن تنظر فى مدى أهمية طلب الإدخال ومدى إرتباطه بالخصومة المعروضة عليها ، إلا إنها ليس لها سلطة الأمر فى هذا الإدخال وسوف نعرض لهذا الموضوع لاحقًا .

المطلب الثانى

موقف الفقه من إدخال الغير وإجازته فى خصومة التحكيم

تمهيد وتقسم :

إن إدخال الغير فى الخصومة هو عبارة عن إجبار شخص من الغير على المثول فى خصومة قائمة رغما عن إرادته وذلك بناءً على نص القانون ، أو بناءعلى طلب موجه إليه من أحد الخصوم أو بناء ً على أمر من المحكمة ، إذا وجدت أن اختصام هذا الغير يؤدى إلى حسن سير العدالة أو إظهار الحقيقة وقد كان الحل الذى توصل إليه الفقه للعمل على إدخال الغير فى خصومة التحكيم هو ترك إدخال الغير فى الخصومة لإرادة الأطراف ، حيث أن هذه الإرادة هى أساس التحكيم المتمثل فى اتفاق التحكيم ، حيث أنه لايمكن إجبار الغير على الدخول فى خصومة التحكيم رغما عن إرادة الأطراف و إلا يكون حكم التحكيم باطلا ولاجدوى من التحكيم من الأصل .

لذلك أجمع الفقه على أنه يجوز إدخال الغير فى خصومة التحكيم بناء على موافقة الخصوم وهيئة التحكيم والغير المطلوب إدخاله حتى يكون هذا الإدخال صحيحا وهذا يؤدى إلى أن يصبح هذا الغير طرفا فى الخصومة الذى تم إختصامه فيها وأن يكتسب مركزا قانونيا لم يكن موجودا له فيها من قبل .

ونظرًا لأهمية إدخال الغير فى الخصومة ووجود إختلاف بين إختصام الغير فى الخصومة القضائية عن الخصومة التحكيمية ، وذلك للنشأة الإتفاقية لخصومة التحكيم وأنها تعتمد أساسا على اتفاق التحكيم المبرم بين الخصوم وأن هيئة التحكيم لاتملك سلطة الأمر فى إدخال الغير فى خصومة التحكيم ولو كان هذا الإدخال يؤدى إلى حسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة ، ولذلك فإننا سوف نعرض لموقف الفقه من إدخال الغير فى خصومة التحكيم ، وأيضا مدى جواز

اختصام الغير بناء على موافقة الأطراف فى الخصومة وموافقة هيئة التحكيم . وذلك على التفصيل التالى :

الفرع الأول : موقف الفقه من إخال الغير فى خصومة التحكيم .

الفرع الثانى : مدى جواز إدخال الغير فى خصومة التحكيم .

الفرع الأول

موقف الفقه من إدخال الغير فى خصومة التحكيم

لقد أجمع الفقه على أنه فى حالة تعدد أطراف اتفاق التحكيم ، أو تعدد أحد طرفى اتفاق التحكيم ، وقام أحد الأطراف المتعدد وحده برفع دعوى دون الآخرين ، على أحد الأطراف الآخرين المتعدد أيضا دون الباقين . فإنه فى هذه الحالة لا يوجد ما يمنع من إختصام الشخص الذى لم يتم رفع الدعوى عليه من الباقين ، وذلك لأن أى شخص من هؤلاء طرفا فى اتفاق التحكيم .

وبناءً عليه فإنه يجوز اختصام باقى أطراف اتفاق التحكيم ، وذلك إذا لم تكن خصومة التحكيم قد شملتهم جمعيا من بدايتها ، ويجوز أيضا اختصام باقى أطراف اتفاق التحكيم سواء كان الموضوع قابلا للتجزئة أو غير قابل للتجزئة .

كما أنه يجوز اختصامهم سواء كان هناك تضامن بين الخصوم أو لم يكن هناك تضامن بينهم ، كما أنه يجوز اختصامهم سواء كان التحكيم بالصلح أو بالقضاء ، وأيضا يجوز إختصامهم سواء كان ذلك بناء على طلب أحد أطراف خصومة التحكيم ، أو من تلقاء نفس هيئة التحكيم إذا وجدت أن وجودهم ضرورى لحل النزاع أو لمصلحة العدالة .

أيضا وأنه وفقا للقاعدة العامة فى التحكيم أن الحكم سوف يمتد إلى الغير الذى يمتد إليه أثر الإتفاق على التحكيم مثال ذلك (صاحب المركز الحقيقى فى حالة الإتفاق على التحكيم مع صاحب المركز الظاهر والمشترط لصالحه) هذا بالنسبة للاطراف فى اتفاق التحكيم .

والسؤال هو ما مدى جواز اختصام من لم يكن طرفا فى اتفاق التحكيم ؟

أن نسبية الأثر الإيجابى لإتفاق التحكيم لايلزم إلا أطراف الإتفاق على التحكيم ، وبالتالى لا يجوز إلزام الغير بالمثول فى خصومة التحكيم التى لم يكن طرفا فى الإتفاق على التحكيم بشأنها ، إلا أن الوضع يختلف بالنسبة للأطراف الذين لا ينصرف إليهم اتفاق التحكيم حيث أن هؤلاء لايجوز اختصامهم فى خصومة التحكيم ، وذلك لأنهم ليسوا أطرافا فى هذا الإتفاق ، وإذا ما تم إختصامهم من قبل أطراف خصومة التحكيم لإنهم يكون لهم حق الحضور فيها والدفع بدعم

جواز اختصامهم وذلك لأنهم ليسوا أطرافا فى اتفاق التحكيم وأن أثر اتفاق التحكـــيم لاينصـــرف إليهم وبالتالى فإن اختصامهم يكون غير صحيح .

وفى حالة عدم حضورهم فإن الحكم الصادر فى الخصومة لايكون حجة عليهم وذلك لأنهم غير ملزمين بالحضور وتقديم أى دفوع من الأصل .

إلا أنه يجب ملاحظة انه : إذا تم اختصام الغير الذى لم يكن طرفا فـــى اتفـــاق التحكـــيم وحضر فى الخصومة ولم يبدى أى اعتراض على اختصامه فإنه فى هذه الحالة يكـــون ســـكوته وعدم إعتراضه بمثابة إرادة ضمنية منه على الإنضمام إلى اتفاق التحكيم وأن هذه الإرادة تتفـــق مع إرادة الطرف الذى إختصمه وبالتالى يصبح طرفا فى اتفاق التحكيم ويعتبر اختصـــامه فـــى خصومة التحكيم صحيحًا . بالإضافة إلى أنه يكون للطرف فى الخصومة (غير الطرف المختصم أصلا) وهيئة التحكيم أيضا الإعتراض على إدخال هذا الشخص من الغير الذى تم اختصامه فى الخصومة وذلك تأسيسا على أنه ليس طرفا فى اتفاق التحكيم وفى هـــذه الحالـــة أيضـــا يكـــون اختصامه باطلا ولا يكون الحكم الصادر فى الخصومة حجة عليه ، وأهم صورة من صور إدخال الغير فى خصومة التحكيم الذى لم يكن طرفا فى اتفاق التحكيم هو إدخاله كضامن للمدعى عليـــه الذى يكون أجنبيا عن اتفاق التحكيم المبرم بين المحتكم والمحتكم ضده ، وقد ســـبق وتعرضـــنا لصورة اختصام الغير كضامن فى خصومة التحكيم .

الفرع الثانـى

مدى جواز إدخال الغير فى خصومة التحكيم

بناء على اتفاق الخصوم وقبول هيئة التحكيم

القاعدة أنه يجوز للغير أن يتدخل فى الخصومة أمام قاضى الدولة ، كما أنه يمكن إدخاله جبرا عنه وذلك لتحقيق مصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة ، وذلك سواء من تلقاء نفس القاضى أو بناءٍ على طلب الخصوم .

إلا أن هذه القاعدة لا يمكن العمل بها فى إطار خصومة التحكيم ، وذلك بســـبب النشـــأة الإتفاقية لهذه الخصومة ، حيث أنه لا يمكن إجبار الغير على الدخول فى خصومة التحكيم ، لأن هذا ينطوى على اعتداء على مبدأ حرية الشخص فى الإلتجاء إلى القاضى الطبيعى وإرغامه على الإشتراك فى خصومة لم يختار المثول فيها ، كما أنه يتضمن خروجا على قواعد الإختصـــاص وذلك لأنه يؤدى إلى جلب الغير أمام محكمة غير محكمته الطبيعية ، بل وحتى فى الحالات التى لاتنطوى على مخالفة لقواعد الإختصاص المحلى فإنه لايجوز إدخال الغير فى خصومة التحكـــيم

إلا بموافقته وذلك إحترامًا لإرادته والتأكد من رغبته فى اللجوء للتحكيم ، بالإضافة إلى ذلك فإنه يكون للغير الحق فى أن يرفض الإشتراك فى تحكيم لم يشارك هو فى اختيار هيئته [١] .

إلا أنه على الرغم من ذلك فإن إدخال الغير فى خصومة التحكيم يعتبر وسيلة مجدية للحفاظ على الحقوق وأيضا هو وسيلة مهمة لتنوير عقيدة هيئة التحكيم بالجوانب المختلفة للنزاع المطروح أمامها ، وهو يعتبر من أهم الوسائل التى تساعد على إظهار الحقيقة وحسن سير العدالة .

بالإضافة إلى أنه يعتبر مظهر من مظاهر حقوق الدفاع الذى يُعد أحد المبادئ الأساسية ومن أهم ضمانات التقاضى التى تُهيمن على إجراءات الخصومة والتى يترتب على إهدارها تعرض الحكم للبطلان [٢] .

أيضا أن عدم إدخال الغير يجعل قرار هيئة التحكيم أو القاضى على حدٍ سواء محلًا للشك ، ويكون هذا الحكم غير كامل ، وذلك لأن الخصوم غير مكتملين فى الدعوى ، وأيضا يكون حكما مؤقتا ، وذلك لأن المنازعة التى تم الفصل فيها تكون قابلة لأن تُرفع مرة أخرى أمام القضاء من جانب المتدخل وغير قابل للتطبيق ، لأنه من الممكن أن يصدر فى هذه الحالة حكم آخر من القضاء يفصل فى المنازعة ، على نحو يتعارض مع الحكم الأول ، أى أنه بمعنى آخر يؤدى إلى احتمال تعارض الأحكام [٣] .

<u>والسؤال الذى يهمنا فى هذا المجال هو هل تملك هيئة التحكيم سلطة الأمر لإدخال الغير فى خصومة التحكيم حتى ولو كان هذا الإدخال لحسن سير العدالة وإظهار الحقيقة ؟</u>

لقد أجمع الفقه على أن هيئة التحكيم لا تملك سلطة الأمر فى إدخال الغير فى خصومة التحكيم و لا يجوز لها من تلقاء نفسها أن تختصم من لا ينصرف إليه أثر الإتفاق على التحكيم فى الخصومة وإلا كان حكمها باطلا وذلك تأسيسا على بطلان اختصامه فيها وهو بطلان يجوز لكل صاحب مصلحة من الخصوم الأصليين والخصم المدخل التمسك به . [٤]

---

[١] د/ هدى عبد الرحمن – دور المحكم فى خصومة التحكيم وحدود سلطته – المرجع السابق – ص ٢٣٥ .

[٢] د/ طلعت دويدار ضمانات التقاضى فى خصومة التحكيم – المرجع السابق – ص ١٧٠ وما بعدها .

[٣] د/ محمد نور شحاته – مفهوم الغير فى التحكيم – المرجع السابق – ص ١٣٨ .

[٤] د/ نبيل عمر– التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية – المرجع السابق – ص ١٧٤ وما بعدها . د/ مصطفى الجمال – د/ عكاشة عبد العال – التحكيم فى العلاقات الخاصة والدولية – المرجع السابق – ص ٣٣٧ وما بعدها . د/ أحمد هندى – التحكيم دراسة إجرائية – المرجع السابق – ص ٣٩ وابعدها .

أما إذا كان اتفاق التحكيم يمتد إلى الغير فإنه يجوز لهيئة التحكيم أن تختصمه وذلك بتوجيه طلب إليه بناء على أمر المحكمة المنصوص عليها فى المادة ٩ من قانون التحكيم أو عن طريق توجيه هذا الطلب من أحد الأطراف بإدخاله فى الخصومة طالما أنها ترى ضرورة لإدخاله .

ويلاحظ أنه يجوز لهيئة التحكيم الإعتراض على إدخال الغير فى خصومة التحكيم وذلك تأسيسا على أنه ليس طرفا فى اتفاق التحكيم ، أو إذا وجدت أن دخوله لايوجد فيه مصلحة أو يترتب عليه إهدار لقيمة الوقت فى الخصومة ويؤدى إلى إطالة أمد النزاع خصوصا وأنها لابد أن تلتزم بالمدة المحددة فى اتفاق التحكيم وإلا تعرض حكمها للبطلان

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أنه لايوجد ما يمنع من أن تأمر هيئة التحكيم بإدخال الغير فى خصومة التحكيم طالما كان أثر اتفاق التحكيم ينصرف إليه ، وذلك سواء باعتباره طرفا فيه أو باعتباره من الغير الذى يلزمه القانون بأثاره . [١]

أيضًا يجوز لأطراف خصومة التحكيم السماح بإدخال الغير فى خصومة التحكيم ، وذلك عن طريق إدراج نص فى اتفاق التحكيم ينص على ذلك قبل بدء الخصومة أو باتفاق لاحق على بدء الخصومة وذلك إذا ما كانت هناك مصلحة من إدخاله .

وفى حالة الإتفاق على إدخال الغير فى خصومة التحكيم بعد البدء فى الخصومة ، فإنه يجب موافقة هيئة التحكيم وذلك لأن هذا الغير لم يكن طرفا فى عقد التحكيم المبرم بين الأطراف فى الخصومة وبين هيئة التحكيم ، بالإضافة إلى أنه قد يُخشى أن يؤدى إدخال الغير إلى إطالة أمد النزاع ، وبالتالى عدم إمكانية الحكم فى الموعد المحدد مما يعرض الحكم للبطلان وذلك لتجازوز الميعاد المتفق عليه .

بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب موافقة الغير المطلوب إدخاله وذلك لأن هيئة التحكيم لاتملك سلطة الأمر التى يملكها القاضى فى الخصومة القضائية ، حيث أنه يمكن إدخال الغير الذى ليس طرفا فى اتفاق التحكيم بناء على طلب الخصوم وموافقة الشخص المطلوب إدخاله .

---

[١] وذلك كما هو الحال فى صاحب المركز الحقيقى فى حالة الإتفاق على التحكيم من قبل صاحب المركز الظاهر ، وأيضا فى حالة المشترط لصالحه عندما يتضمن العقد الذى نشأ عن الإشتراط شرط تحكيم ، د/ مصطفى الجمال – د/ عكاشة عبد العال – التحكيم فى العلاقات الخاصة والدولية – المرجع السابق – ص ٣٣٩ وابعدها .

ومتى توافرت الشروط السابقة فإن المدخل يلتزم بكافة شروط اتفاق التحكيم وتنصرف إليه آثاره ويتم الإحتجاج عليه بالحكم الصادر فى النزاع ، وبالتالى فإنه يجوز إدخال الغير فى خصومة التحكيم بناءً على اتفاق الغير وأطراف النزاع و أن اتفاق هؤلاء متوقف على موافقة هيئة التحكيم وقد أجمع الفقه على أن هذه القاعدة تطبق على كل حالات مساهمة الغير فى خصومة التحكيم .

ومن أهم شروط مساهمة الغير فى خصومة التحكيم :

١- الإتفاق بين الغير وأطراف خصومة التحكيم ، وبين هؤلاء وهيئة التحكيم ولكن مثل هذا الإتفاق لايشترط أن يكون صريحا وإنما من الممكن أن يكون ضمنيا حيث أنه قد يحدث فى بعض الأحيان يحضر الغير فى خصومة التحكيم ولايبدى اعتراضا على اختصامه فى الخصومة فإنه فى هذه الحالة يكون ذلك بمثابة إرادة ضمنية منه بالإنضمام إلى اتفاق التحكيم حيث تلتقى إرادته بإرادة من اختصمه وفى هذه الحالة يصبح طرفا فى اتفاق التحكيم ويكون اختصامه صحيحًا [١].

٢- إذا كانت هيئة التحكيم هى التى أمرت باختصامه فإنه يجب عليها أن تقوم بتحديد الطرف الذى يقع على عاتقه عبئ إدخال من تأمر باختصامه وأن تحدد له الموعد المناسب لإختصامه .

ويلاحظ أنه قد يحدث فى بعض الأحيان أن يكون موضوع النزاع محل التحكيم عبارة عن علاقة قانونية متعددة الأطراف وغير قابلة للتجزئة ، وخصوصا وأن اتفاق التحكيم لايشمل كل أطراف الرابطة القانونية جميعا ، وبالتالى فإنه يجب حتى تنظر هيئة التحكيم الخصومة أن يقبل أطراف الخصومة التحكيمية إدخال الغير الذى لايشمله الإتفاق على التحكيم [٢] .

فإن لم يقبلوا إدخاله فى الخصومة فى هذه الحالة يكون من المستحيل قانونا على هيئة التحكيم أن تباشر عملها ، وبالتالى لا يكون هناك محلا للاستمرار فى خصومة التحكيم ويصبح النزاع من اختصاص القضاء العام فى الدولة وحده .

---

[١] د/ أحمد هندى – التحكيم دراسة إجرائية – المرجع السابق – ص ٣٩ وما بعدها .

[٢] د/ نبيل عمر – التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية – المرجع السابق – ص ١٧٥ .

د/ أحمد هندى – التحكيم دراسة إجرائية – المرجع السابق –ص ٤٠ .

د/ محمد ماهر أبو العنين – موسوعة قضاء التحكيم الكتاب الأول – المرجع السابق – ص ٨٥٠ .

إلا أنه يجب ملاحظة : أنه لايجوز لهيئة التحكيم أن تقوم بإنهاء إجراءات التحكيم من تلقاء نفسها حتى ولو كان النزاع المطروح عليها مرتبط بنزاع آخر برباط غير قابل للتجزئة وإنما يجب أن يتفق الأطراف جميعهم على إنهاء الإجراءات واللجوء إلى القضاء .

- مدى جواز إدخال الغير فى خصومة التحكيم بناء على اتفاق الخصوم وقبول هيئة التحكيم وأثاره في قوانين دول الخليج العربي :

لقد سبق القول بأن خصومة التحكيم تختلف عن الخصومة القضائيه والتى تشمل أطراف غير المدعي والمدعي عليه يتسع نطاقها فيما بعد أثناء سير الدعوي عن طريق تدخل شخص من الغير لم يكن طرفا في الدعوى ، وذلك لأن الذي يريد التدخل في الخصومة يكون له مصلحة من وراء تدخله وهذا هو ما نص المشرع الكويتى فى المادة ٨٧ على أنه (يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى) ونص المشرع الإماراتى فى المادة ٩٥ على أنه (يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى) ، ونص المشرع البحرينى في المادة ٧٤ على أنه (يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى ، منضما لأحد الخصوم ، أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى) .

كما يمكن لأي من الخصوم إدخال الغير في الخصومة وهو من الذي كان يصبح اختصامه فيها عند رفعها وقد نصت التشريعات المختلفة فى قوانين المرافعات ، ومنها دول الخليج العربى – الدول محل البحث – فنص المشرع الكويتى فى المادة ٨٤ على أنه (الطلبات العارضة هى التى يوجهها المدعى إلى المدعى عليه وهى الطلبات الإضافية ، ويوجهها المدعى عليه إلى المدعى وهى دعاوى المدعى عليه ، أو يوجهها أيهما إلى الغير وهى إختصام الغير ، أو يوجهها الغير إلى أيهما وهى التدخل) وأيضا نص المشرع البحرينى فى المادة ٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه (للخصم أن يدخل فى الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها) ونص الشرع الإماراتى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية في المادة ٩٤ على أنه (للخصم أن يدخل فى الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها) ، كما أنه أيضا يمكن للمحكمة إدخال الغير لمصلحة العدالة ولإظهار الحقيقه أو في الحالات التى يكون فيها للغير صله مع أحد الخصوم أو أنه قد يضار من الحكم في هذه الخصومة .

فنص المشرع الكويتى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى المادة ٨٨ على أنه (للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهارالحقيقة)

ونص المشرع البحرينى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى المادة ٧٦ على أنه (وللمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو من قد يضار من الحكم فى الدعوى) ، ونص المشرع الإماراتى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى المادة ٩٦ على أنه (للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخالـــه لمصـــلحة العدالـــة أو لإظهار الحقيقة) .

أما بالنسبه للوضع في خصومه التحكيم فقد سبق القول بأنه يختلـــف تمامـــا وذلـــك لأن خصومة التحكيم تعتمد في المقام الأول على اتفاق التحكيم ، أى أن هذه الخصومه لها خصوصيه تختلف عن الخصومه القضائيه ، ولذلك فإن القاعدة العامة فيها هي أنه لا يجوز أن يتسع نطاقها الشخصى فيشتمل على أطراف غير أطراف الاتفاق على التحكيم حتى ولو امتد أثر هذا الاتفـــاق إلى الغير .

لذلك لا يجوز تدخل الغير أو إدخاله في خصومة التحكيم كأصل عام ما لم يتفـــق جميـــع الأطراف على غير ذلك ، سواء كان ذلك بإتفاق مسبق على قيام النزاع أو باتفاق لا حق عليـــه . مثال ذلك أن يتفق الأطراف على إمكانيه تدخل الكفيل أو الضامن لأحدهما في الخصومة ، أيضا الاتفاق على إمكانيه تدخل الغير للمطالبه بحق شخصى له يرتبط بخصومة التحكيم أو سابقا على طلب إحدهما إدخال شركه التأمين ، وبتالى فإنه لا يجوز تدخل الغير أو إدخالـــه فـــي خصـــومة التحكيم حتى ولو توافرت له مصلحة من تدخله وذلك لأن اتفاق التحكيم لم ينصرف إليه ، أيضـــا لأن تدخله معناه أنه يريد الانضمام إلى اتفاق التحكيم وبذلك يصبح طرفا وهذا من الضـــروري فيتطلب موافقه الخصوم جميعهم على تدخل أو إدخال الغير وموافقه هيئـــه التحكـــيم ، وســـوف نعرض لهذا بشىء من التفصيل على النحو التالى :

أولًا : إدخال الغير فى خصومة التحكيم بناء على موافقة الأطراف فى دول الخلـــيج العربى :

على الرغم من أن القاعدة العامة في خصومة التحكيم هي أنه لا يمكن اتســـاع نطاقتهـــا ليشمل غير أطراف إتفاق التحكيم حتى ولو كان هناك مصلحه من وراء هذا التدخل أو الادخـــال إلا أنه نظرًا لأن خصومة التحكيم اتفاقية النشأة وأن إرادة الأطراف يكون لها الدور الأساسى في الخصومة التحكمية وأن اتفاق التحكيم هو الدستور الذي تقوم عليه خصومة التحكيم من بدايتها إلى نهايتها فإنه يجوز لأطراف الاتفاق فيما بينهم على دخول أو إدخال الغير في هذه الخصومة وفي هذه الحاله لا يوجد ما يمنع من هذا التدخل أو الإدخال ويكون هذا إما باتفاق لاحق على النـــزاع

أى أنه بعد قيام الخصومة قد تظهر الحاجة إلى أنه يوجد ضـــرورة لأى مـــن الأطـــراف علـــى ضرورة إدخال شخص من الغير في هذه الخصومة للوصول إلى الحقيقة في هذه الحالة يتم إدخال هذا الغير أو تدخله باتفاق لاحق ولابد من موافقة جميع الأطراف على هذا الإدخال .

أيضا بالنسبة لاختصام الغير في خصومة التحكيم فإنه لا يوجد مانع من اختصامه حيـــث أنه يمكن للأطراف اختصام من لم ترفع عليه الدعوي منهم أو عليهم ، وذلـــك لأنـــه قـــد تقـــوم خصومة التحكيم من أحد الأطراف دون الآخرين ، أو ترفع على واحد منهم دون الباقين . وتعبير الأطراف على موافقتهم على تدخل أو إدخال الغير في خصومة التحكيم قد يتخذ نص صريح في الاتفاق على التحكيم ، أو قد يكون باتفاق لاحق بعد بدء الخصومة .

أيضا يجوز اختصام الغير الذين يمتد إليهم الاتفاق على التحكيم ، أما غير هؤلاء ممن لا ينصرف إليهم الاتفاق على التحكيم فإنه لا يجوز اختصامهم فـــي خصـــومة التحكـــيم وإذا تـــم إختصامهم جاز لهم الدفع بعدم جواز اختصامهم ، والحكم الصادر في الخصومة لا يكون حجـــة عليهم [١] .

لكن هناك إختلاف بالنسبه لاختصام الغير في خصومة التحكيم حيث أن موافقة الأطراف في خصومة التحكيم لوحدها لا تكفي لإختصامه وإنما لابد من موافقة الغير على هذا الإختصـــام وذلك لأنه ليس من المعقول أن يتم إقحامه في خصومة هو ليس طرف فيها ويتمثل أمـــام هيئـــة التحكيم والتى لم يكن قد قام باختيار المحكمين فيها بالإضافة إلى أن هذا الاختصام يحرمه من حقه الطبيعي في اللجوء إلى القضاء .

ولذلك كان من الضروري الحصول على موافقته في الدخول فى الخصومة ، إلا أنه لـــو حضر الغير ولم يعترض على اختصاصه فإن هذا يكون منه بمثابة إرادة منه بالانضمام إلى اتفاق التحكيم ، وهذا يعنى أن إرادته قد إلتقت مع إرادة من اختصمه وفي هذه الحالة فإنه يعتبر طرفا في اتفاق التحكيم ويعتبر اختصاصه صحيحًا .

وقد يحدث أن يكون موضوع النزاع محل التحكيم عبارة عن علاقـــة قانونيـــة متعـــددة الأطراف وغير قابلة للتجزئة وإذا لم يشمل اتفاق التحكيم أصلا كل أطراف الرابطـــة القانونيـــة جميعا ، ويجب حتى تنظر هيئه التحكيم الخصومة أن يقبل أطراف الخصومة التحكيمية تدخل أو إدخال الغير ، الذي لا يشمله الاتفاق على التحكيم .

---

[١] د/ أحمد هندى – المشكلات العملية فى نظام المرافعات الشرعية ونظام التحكيم السعودى – طبعـــة ٢٠٠٨ – دار الجامعة الجديدة – ص ١٤٣ .

فإذا لم يقبلوا تدخل أو إدخال الغير في الخصومة فإنه يكون من المستحيل قانونا على هيئة التحكيم أن تحكم في الخصومة وتباشر عملها ، وبالتالي لا يكون هناك مجال للاستمرار في خصومة التحكيم إلا بموافقة الخصوم على إدخال الغير في هذه الخصومة في حالة وجود عدم التجزئة .

وسوف نعرض لإهميه موافقة هيئة التحكيم على تدخل وإدخال الغير في خصومة التحكيم [١] ويلاحظ أن أنه إذا لم يقبل أطراف التحكيم تدخل الغير فإنه لا يجوز لهيئة التحكيم قبول تدخله – وأيضًا أنه من الضروري هذه الموافقة حتى إذا كان الغير يتدخل منضمًا لأحد الخصوم أومدافعا عنه ومعززا له في دفوعه ودفاعه دون أن يطلب شيئا خاصا له . ويتم التدخل عندما يقبل الأطراف هذا بالاجراءات المقررة للإدعاء في الخصومة التحكميه ، ويتم ذلك بطلب مقدم من الغير في خصومة التحكيم و يجب إعلان أو إبلاغ هذا الطلب للأطراف حتى تتاح لهم فرصه الدفاع في مواجهة المتدخل ، وإذا ما قررات هيئة التحكيم عدم قبول تدخل الغير فإنه لا يتضرر من ذلك لأن لا يوجد حجية لحكم التحكيم لغير أطراف خصومة التحكيم .

ثانيًا : مدى جواز إدخال الغير فى خصومة التحكيم بناء على موافقة هيئة التحكيم فى دول الخليج العربى :

لقد عرضنا لمدى جواز تدخل أو إدخال الغير في خصومة التحكيم بناء على موافقة الأطراف ووضحنا مدي أهمية تلك الموافقة وذلك لما لخصومة التحكيم من خصوصية تختلف عن الخصومة القضائية ولأنها تعتمد على اتفاق التحكيم والذى على أساسه تسير الخصومة من بدايتها إلى نهايتها .

إلا أن هذه الموافقة لوحدها لا تكفي بل لابد من موافقة هيئه التحكيم على تدخل وإدخال الغير في خصومة التحكيم وذلك لأنها عندما اتفقت مع الأطراف على قبول المهمة التحكمية من البداية لم يكن هذا الغير موجود في الخصومة وأن تدخله في الخصومة يؤدى إلى زيادة الوقت والجهد المبذول من جانب هيئة التحكيم وبالتالي يؤدى إلى قيامها بزيادة الأتعاب التى سوف تحصل عليها وبالتالي فلابد من موافقة هيئة التحكيم على هذا التدخل .

كما أن تدخل الغير يؤثر على الأجل المحدد لإصدار الحكم ومن المعلوم أن هيئة التحكيم يجب عليها أن تلتزم باصدار الحكم في الميعاد المحدد لها وإلا أصبح حكامها عرضة للطعن عليه

---

[١] د/ أحمد هندى – المشكلات العملية فى نظام المرافعات الشرعية ونظام التحكيم السعودى –المرجع السابق – ص١٤٣ .

بالبطلان . ولذلك لابد من موافقة هيئة التحكيم على زيادة المدة المحددة لنظـــر الـــدعوى حتى لا يتعرض الحكم للطعن عليه بالبطلان .

أما بالنسبة لاختصام الغير وإدخاله في الخصومة التحكمية فإنه لا يجوز لهيئه التحكيم أن تختصم الغير من تلقاء نفسها وذلك لأنه لا تنصرف إليه آثار الاتفاق على التحكيم في الخصـــومة والا كان حكمها باطلًا .

أما إذا كان اتفاق التحكيم يمتد إلى الغير فإنه يجوز لهيئة التحكيم أن تختصمه وذلك بنـــاء على توجيه طلب إليه وذلك إذا ما وجدت أن هناك ضرورة من توجه هذا الطلب إليـــه وأن هـــذا يكون في صالح الطرف الذي يجب إدخال الغير لصالحه ويكون هذا بناء على طلب يقـــدم إلـــى رئيس المحكمة المختصه وتطلب فيه إصدار أمر باختصام الغير في خصومة التحكيم القائمـــة . وأيضا لابد من موافقة هيئه التحكيم على اختصام الغير في الخصومة لـــنفس الأســـباب الســـابقة بالإضافة إلى أنه إذا لم تجد هيئة التحكيم ، أنه لا يوجد مصلحة لاختصام الغير فإنها ترفض طلب الاختصام وذلك منعا لكيد أحد الأطراف ضد الآخر وحتى لا يفقد التحكيم مصداقيته بالاضافة إلى أنه قد تري هيئة التحكيم عدم أهمية هذا الاختصام وأن لن يفيد في الخصومة في هذه الحالـــة لا يمكن اختصام الغير بدون موافقة هيئ التحكيم حتى ولو وافق الخصوم على إدخالـــه لأن هـــذا يؤدى إلى ضياع الوقت .

والخلاصة :

أنه على الرغم من اختلاف خصومة التحكيم عن الخصومة القضائيه وأن القاعدة العامـــة تنص على عدم تدخل أو إدخال الغير في خصومة التحكيم إلا أن العدالة تقضى أنه لابد من إفساح المجال لهذا الغير في الدخول في الخصومة إما منضما لأحد الخصوم أو للدفاع عن حق شخصى له أو أن يختصم أحد الأطراف هذا الغير في الخصومة لوجود مصلحة له في هذا أو يتم إدخالـــه ضامن فيها . وبما أن خصومة التحكيم تعتمد على اتفاق التحكيم فإنه يجوز للأطراف عمل اتفاق لاحق يتم النص فيها على الموافقة على تدخل أو إدخال الغير في خصومة التحكيم لأن ذلك سوف يحقيق العدالة ، بالاضافة إلى ذلك فإنه لابد من موافقة هيئة التحكيم على تدخل وإدخال الغير في هذه الخصومة لأن ذلك يحتاج إلى زيادة من الجهد المبذول وزيادة في الوقـــت الـــذي يحتاجـــه الخصوم لنظر النزاع .

ثالثًا : الآثار التى تترتب على أدخال الغيرفى خصومة التحكيم فى دول الخليج العربى :

يترتب على قبول هيئه التحكيم والأطراف اختصام الغير فى خصومة التحكيم الآثار الآتية :

يصبح الغير الذي تم إختصامه في الخصومة طرفا فيها ، وبالتالي طرفا في اتفاق التحكيم ويجب عليه أن يلتزم بكل ما جاء فيه وأيضا يحضر الجلسات ويبدى دفاعه فيها ومتابعة سير الدعوى وذلك في حالة اختصامه كضامن في الخصومة .

أما بالنسبة لإدخال الغير لتقديم مستند تحت يده فإنه لا يكون خصما في الخصومة وإنما هو إدخال بدون إنزال وصف الخصم عليه وإنما يكون إدخاله لتقديم المستند الذى تحت يده فقط .

وبناء عليه يتضح لنا أنه إذا ما تم إدخال الغير في خصومة التحكيم ، فإن ذلك معناه أن الغير الذي يتم إختصامه في الخصومة يلتزم بكافه الشروط القانونية والاتفاقية الوارده في خصومة التحكيم وفي اتفاق التحكيم .

المبحث الثالث

كيفية تدخل وإدخال الغير فى خصومة التحكيم

فى القانون المقارن

تمهيد وتقسيم :

إن معظم قوانيين التحكيم لم تعالج موضوع كيفية تدخل وإدخال الغير فى خصومة التحكيم ، وقد سبق القول أن الفقه الإجرائى السائد يٌجمع على أن الحكمة من منع تدخل الغير فى خصومة التحكيم ، وأيضا منع المحكم والخصوم من إدخال أى شخص من الغير فى خصومة التحكيم ، وذلك لأنه لم يكن طرفا فى اتفاق التحكيم ، ولابد من احترام إرادة الخصوم [١].

إلا إنه على الرغم من ذلك فإنه يجوز تدخل وإدخال الغير فى خصومة التحكيم بناء موافقة كلا من الأطراف المحتكمين وقبول هيئة التحكيم ولكن بتوافر الشروط التالية :

---

[١] د/ الأنصارى النيدانى – الأثر النسبى لإتفاق التحكيم – المرجع السابق – ص ١١٧ .

– د/ عزمى عبد الفتاح – قانون التحكيم الكويتى – المرجع السلبق – ص ٢٧٢ .

– أيضا د/ محمد نور شحاته – مفهوم الغير فى التحكيم – المرجع السابق – ص ١٤٥ .

١- يجوز للغير التدخل أو الإدخال فى خصومة التحكيم عن طريق إضافة نص فى اتفاق التحكيم يسمح بتدخل أو إدخال الغير فى هذه الخصومة .

٢- أيضا يجوز للغير التدخل أو الإدخال فى خصومة التحكيم بعد البدء فى الخصومة وذلك عن طريق قيام الأطراف بعمل اتفاق لاحق بينهم يتم النص فيه على السماح للغير بالتدخل أو أن يتم إدخاله فى الخصومة .

٣- يجب موافقة هيئة التحكيم على تدخل الغير أو إدخاله فى خصومة التحكيم وذلك فى حالة الإتفاق بين الأطراف على تدخل الغير أو إدخاله فى الخصومة بعد البدء فى الخصومة التحكيمية ، وذلك لأن الغير المطلوب إدخاله فى الخصومة لم يكن طرفا فى اتفاق التحكيم ، بالإضافة إلى ذلك إن تدخله يؤدى إلى إطالة أمد النزاع ، وبالتالى عدم تمكين هيئة التحكيم من إصدار الحكم فى الميعاد المتفق عليه ، وهذا يؤدى إلى تعرض الحكم للبطلان .

٤- أيضا يجب موافقة الغير المطلوب إدخاله فى الخصومة وذلك لأن المحكم لايملك سلطة الأمر التى يملكها القاضى فى الخصومة القضائية .

وبناءً عليه فإنه متى توافرت هذه الشروط ، فإنه يجب على الغير المتدخل أو الذى تم إدخاله (أى اختصامه) أن يلتزم بكافة شروط اتفاق التحكيم ، وبالتالى يمتد إليه أثر اتفاق التحكيم ، ويصبح الحكم الصادر فى خصومة التحكيم حجة عليه ، ويجب عليه احترامه والقيام بتنفيذه أيا كان .

ويلاحظ أن الغير المتدخل أو الغير الذى تم إدخاله لايلتزم بالإجراءات التى وضعها المشرع فى قانون المرفعات عند إدخاله أو تدخله فى خصومة التحكيم .

وعلى الرغم من أن معظم التشريعات لم تتطرق إلى كيفية تدخل وإدخال الغير فى خصومة التحكيم إلا أنه توجد بعض التشريعات قد اتجهت إلى تحديد كيفية تدخل وإدخال الغير فى خصومة التحكيم ، من هذه القوانين قانون التحكيم السويسرى ، وقانون التحكيم الهولندى وسوف نعرض لكل منهما خلال الفرعين التالين :

المطلب الأول : كيفية التدخل والإدخال فى خصومة التحكيم وفقا للقانون السويسرى .

المطلب الثانى : كيفية التدخل والإدخال فى خصومة التحكيم وفقا للقانون الهولندى .

المطلب الأول

كيفية التدخل والإدخال فى قانون التحكيم السويسرى

تمهيد وتقسيم :

مما سبق اتضح لنا أنه من الممكن السماح للغير بالتدخل فى خصومة التحكيم وأيضا السماح للأطراف بإدخال من يكون لصالح الطرف إدخاله فيها ، إلا أنه فى جميع الأحوال فإن الغير لايلتزم بالإجراءات التى يتم النص عليها فى قانون المرافعات ، سواء بالنسبة للتدخل أوللإدخال ، وهذا هو ما دفع المشرع فى قانون التحكيم السويسرى إلى معالجة كيفية التدخل والإدخال فى قانون التحكيم السويسرى ، وذلك على النحو التالى :

الفرع الأول : كيفية التدخل فى خصومة التحكيم وفقا لقانون التحكيم السويسرى .

الفرع الثانى : كيفية الإدخال فى خصومة التحكيم وفقا لقانون التحكيم السويسرى .

الفرع الثالث : شروط مساهمة الغير فى خصومة التحكيم فى ظل قانون التحكيم السويسرى .

الفرع الأول

كيفية التدخل فى خصومة التحكيم وفقا لقانون التحكيم السويسرى

إن معظم التشريعات لم تنظم موضوع التدخل فى خصومة التحكيم على الرغم من أهمية هذا الموضوع خصوصا بعد ما تتم الموافقة على تدخل الغير ، وإدخاله فى الخصومة التحكيمية ، وبالتالى كان لابد من تحديد الكيفية التى يتم بها تدخل الغير فى الخصومة ، وهذا هو ما دفع المشرع السويسرى إلى النص عليه فى قانون التحكيم السويسرى فنص فى المادة ٢٨ من قانون التحكيم السويسرى على أنه (١- يجوز تدخل واختصام الغير بناء على اتفاق الغير وأطراف النزاع ٢- وأن اتفاق هؤلاء متوقف على موافقة محكمة التحكيم) .

وقد أجمع الفقه على أن هذه المادة تنطبق على جميع حالات مساهمة الغير فى خصومة التحكيم سواء كان هذا التدخل انضماميا أو هجوميا وهى تُجيز كلا منهما بشرط موافقة الغير والأطراف وهيئة التحكيم وسوف نعرض لكل منهما على النحو التالى :

<u>أولًا : بالنسبة للتدخل الإنضمامى :</u> المتدخل الإنضمامى كما سبق وأن أوضحنا هو بمثابة خصم تابع للخصم الأصلى ، وهو يتدخل فى خصومة التحكيم لمجرد مساعدة الخصم الأصلى فى الدفاع عن حقه أو مراقبة الخصم الأصلى وأيضا مراقبة سير الخصومة وذلك لمصلحته الخاصة لأنه فى حالة عدم تدخله قد يخشى من غش أو تدليس الخصم الذى طلب الإنضمام إليه ، مما قد

يسبب للمتدخل ضررا لو بقى خارج الخصومة ، وقد تردد الفقه فى اعتبار المتدخل الإنضـــامى طرفا بمعنى الكلمة فى خصومة التحكيم .

وقد يرى الفقه الإجرائى فى سويسرا أنه وفقا لنص المـــادة ٢٨ مـــن قـــانون التحكـــيم السويسرى ، أن هذه المادة تنطبق على المتدخل الإنضمامى ، حتى ولو كان غير مرتبط باتفـــاق التحكيم بينه وبين من انضم إليه ، وذلك لأنه ليس هناك ما يمنع من أن يتدخل شخص من الغيـــر فى مساعدة أحد أطراف الخصومة الأصليين لكن بشروط هى ١- أن الغير المنضم فى خصومة التحكيم لا يكون له الحق فى أن يتصرف كما لو كان طرفا أمام المحكميين .٢- أيضا أنه لايحق للغير المنضم الإحتجاج بحكم التحكيم فى مواجهة من انضم إليه [١] .

ثانيًا : بالنسبة للمتدخل الهجومى : أيضا تنطبق المادة ٢٨ على المتـــدخل الهجـــومى ، وذلك لأنها تسمح للغير بالتدخل فى خصومة التحكيم القائمة ، وذلك للتمسك بحقوقه الخاصة فـــى مواجهة أطراف الخصومة الأصليين ، أى أنه فى هذه الحالة يتم السماح للغير بالتدخل طالبا لنفسه بإدعاء مرتبط بالخصومة المنعقدة أمام المحكمين .

الفرع الثانى

كيفية الإدخال فى خصومة التحكيم وفقا لقانون التحكيم السويسرى

بعد أن تعرضنا لكيفية تدخل الغير فى خصومة التحكيم وفقا لقانون التحكيم السويســـرى كان لازما علينا أن نعرض لكيفية إدخال الغير فى خصـــومة التحكـــيم وفقـــا لقـــانون التحكـــيم السويسرى .

وإدخال الغير فى خصومة التحكيم يتمثل فى صورة إدخاله كضامن فى الخصومة ، حيث ذهبت بعض المقاطعات السويسرية إلى إعطاء الخصوم الأصليين سلطة لإجبـــار الغيـــر علـــى المساهمة فى خصومة التحكيم القائمة ، وإبداء الطلبات والدفوع المرتبطة بالنزاع المطروح لكنها وضعت شرط وهو ضرورة أن يكون الغير المطلوب إدخاله فى خصومة التحكيم طرفا فى اتفاق التحكيم .

إلا أنه يترتب على هذا الفرض عدة صعوبات منها :

أولًا : الصعوبة الأولى وهى تتمثل فى كيفية مساهمة الغير المطلوب إدخاله كضامن فـــى اختيار هيئة التحكيم ، حيث أنه لايمكن أن يتم اجبار الغير على المثول أمام محكم لم يُشارك هو

---

[١] د/ محمد نور شحاته – مفهوم التحكيم بالنسبة للغير – المرجع السابق – ص ١٤٥ .

أيضا د/ عاطف محمد الفقي– التحكيم التجارى متعدد الأطراف – المر جع السابق – ص ١٠١ .

فى اختياره ، وخاصة أن مبدأ المساواه بين الخصوم يقتضى ضرورة مساهمته فى ذلك .

ثانيًا :الصعوبة الثانية وهى تتمثل فى حالة التعدد الوجوبى وعدم وجود اتفاق بين الخصوم على اختيار محكم مشترك .

ثالثًا : كما أن المادة ٢٨ من قانون التحكيم السويسرى لاتنطبق على حالة مجموعة الشركات ، وذلك استنادا على معيار الوحدة الإقتصادية ، وذلك لأنه يلزم أن تكون جميع الشركات موقعة على اتفاق التحكيم .

رابعًا : أيضًا أن هذه المادة لا تنطبق فى حالة ضم التحكيمات ، وذلك لأن مثل هذا الضم يستلزم موافقة جميع الأطراف . كما أنه أيضا يلزم أن يكون هؤلاء مرتبطين باتفاق تحكيم أو أكثر من الإتفاقات المتماثلة وأن المحكم أو المحكمين هم أنفسهم فى الخصومات المنعقدة على استقلال ، كما أنه يجب أن يخولهم القانون الواجب التطبيق سلطة الضم وذلك وفقا لنص المادة ١٣ من اللائحة الداخلية لغرفة التجارة الدولية [١].

إلا أن هذه المادة تنطبق على حالة الإستبدال الإرادى للخصوم وذلك كما هو الحال فى الحوالة والإبراء من الدين [٢] .

الفرع الثالث

شروط مساهمة الغير فى خصومة التحكيم وفقا لقانون التحكيم السويسرى

بعد أن قمنا باستعراض كيفية تدخل وإدخال الغير فى خصومة التحكيم وفقا لقانون التحكيم السويسرى يتضح لنا أن أهم الشروط التى يجب توافرها لمساهمة الغير فى خصومة التحكيم وفقًا لقانون التحكيم السويسرى تتمثل فى الآتى :

أولًا : يجب أن يكون هناك اتفاق بين الغير المتدخل أو المطلوب إدخاله فى الخصومة وبين الأطراف الأصليين فى خصومة التحكيم (سواء على التدخل أو الإدخال) .

ثانيًا : أيضا يجب أن يكون هناك اتفاق بين الغير المتدخل والغير المطلوب إدخاله فى الخصومة وبين المحكم – أى يجب أخذ موافقة هيئة التحكيم – على التدخل أو الإدخال فى الخصومة .

ويلاحظ أن الموافقة بالنسبة لكل من الأطراف فى الخصومة أو هيئة التحكيم من الممكن أن تكون هذه الموافقة صريحة أو ضمنية ، وذلك فى حالة وجود شرط تحكيم متعدد الأطراف ،

---

[١] د/ محمد نو شحاته – مفهوم الغير فى التحكيم – المرجع السابق – بند رقم ١٩٠– ص ١٤٠ .

[٢] د/ محمد نور شحاته – مفهوم الغير فى التحكيم – المرجع السابق – ص ١٤٧ .

وأيضًا قد يكون مثل هذا الإتفاق موجودا مقدما كما فى حالة توقيع الجميع على نظـــام الشـــخص المعنوى الذى يتضمن شرطا يُفيد إمكانية اللجوء إلى التحكيم ، أو قد يوجد فيما بعد .

وذلك لأنه من الممكن أن يتم الإتفاق لاحقا بعد البدء فى الخصومة بين الأطراف والغير على إدخاله أو تدخله فى الخصومة القائمة .

وليس من الضرورى أن يكون هذا الإتفاق ناجما عن وجود شرط أو أكثر من شـــروط التحكيم المماثلة ، وإنما يكفى فى حالة تعدد الأطراف أن يكون جميع الأطراف مرتبطين فيما بيهم بمثل هذا الإتفاق .

وإذا حدثة منازعة بشأن وجود ونطاق هذا الإتفاق فإن محكمة التحكيم تختص بالفصل فيها وذلك إعمالا لمبدأ الإختصاص بالإختصاص وفقا لقانون التحكيم السويسرى [١] .

ثالثًا : يجب موافقة المحكمين على تدخل أو إدخال الغير فى خصومة التحكيم خصوصـــا وأن هذه الموافقة تُعادل مسألة قبول المحكم للمهمة المعهود إليه بها .

ويلاحظ أن هذا القبول يجب أن يصدر من كل محكم على حده ، وليس بقرار من هيئـــة التحكيم ، وذلك لأن الأمر هنا يتعلق بقبول المحكم أو المحكمين لمهمة جديدة من قِبـــل أطـــراف جُدد ، حيث أنه لايمكن فرضهم على المحكمين [٢] .

المطلب الثانى

كيفية تدخل وإدخال الغير فى القانون الهولندى

من التشريعات التى عالجت موضوع كيفية التدخل والإدخال فى خصومة التحكيم قانون التحكيم الهولندى [٣] . وسوف نعرض ذلك من خلال النقاط الآتية :

الفرع الأول : التدخل والإدخال وفقا للقانون الهولندى .

الفرع الثانى : إجراءات التدخل والإدخال وفقا للقانون الهولندى .

---

[١] د/ محمد عاطف – التحكيم متعدد الأطراف – المرجع السابق – ص ١٠٣ .

[٢] د/ محمد نور شحاته – مفهوم الغير فى التحكيم – المرجع السابق – بند ١٩١ – ص ١٤٨ .

[٣] يلاحظ أن المشرع نص على قانون التحكيم الهولندى فى قانون المرافعات المدنية فى المادة ١٠٢٠ إلى١٠٦٠ للمزيد أنظر د/ عبد الحميد الأحدب – موسوعة التحكيم الدولى – الجزء الثانى – ص ٥٢١ ومابعدها .

الفرع الأول

تدخل وإدخال الغير فى القانون الهولندى

لقد نص المشرع فى قانون المرافعات المدنية الهولندى فى المـــادة ١٠٤٥ علـــى أنـــه (لايجوز لهيئة التحكيم أن تأذن للغير أن يتدخل انضماميا أو اختصاميا كضـــامن ، إلا إذا وافـــق الأطراف كتابة على انضمام الغير إلى اتفاق التحكيم ، فإذا لم يوقع الأطراف على مثل هذا الإتفاق فإن الغير لايمكن اعتباره طرفا فى إجراءات التحكيم) .

وهكذا يتضح لنا من نص المادة ١٠٤٥ من قانون المرافعات المدنية الهولندى أنه لايجوز لهيئة التحكيم أن تأذن للغير بالتدخل أو الموافقة على إدخاله كضامن فى خصومة التحكـــيم ، إلا بتوافر الشروط التالية :

أولًا : موافقة الأطراف كتابة على انضمام الغير إلى اتفاق التحكيم المبرم بينهم

ثانيًا : فى حالة عدم توقيع الأطراف على الإتفاق بالإدخال أو التدخل فإن الغير لايمكـــن اعتباره طرفا فى إجراءات التحكيم .

إلا أنه من النادر فى الواقع العملى أن يوافق الأطراف على مثل هذا الإتفـــاق ، وذلـــك عندما يطلب شخص من الغير تدخله أو انضمامه فى خصومة التحكيم أثناء سير الإجراءات فـــى هذه الخصومة ويحدث نفس الأمر عندما يتم إدخال الغير كضامن فى خصومة التحكيم .

ومع ذلك فإن الفائدة العملية المستفادة من نص المـــادة ١٠٤٥ مـــن قـــانون المرافعـــات الهولندى هى أنها تظهر بوضوح فى نصوص لوائح التحكيم ، فإذا ورد نص فى أحد لوائح مراكز التحكيم .

وكان هذا النص يقيد بأنه (إذا كان أحد أطراف منازعة تحكيمية خاضعة لهذه اللائحـــة كان مرتبطا باتفاق تحكيم مع الغير الذى أحال هو الآخر إلى هذه اللائحة ، فإن اتفـــاق التحكـــيم المشار إليه فى المادة ٣/١٠٤٥ من قانون المرافعات الهولندى ، يفترض أنه قد أُبرم) .

مثل هذا النص ورد فى لائحة التحكيم الخاصة بمركز تحكيم البناء فى هولنـــدا ، فعلـــى سبيل المثال إذا ورد فى العقد المبرم بين رب العمل والمقاول الأصلى ، وكذلك العقد المبرم بـــين المقاول الأصلى والمقاول من الباطن شرط يّحيل إلى لائحة المركز .

فإنه فى هذه الحالة يمكن للمقاول من الباطن أن يطلب من محكمة التحكيم أن يتـــدخل أو ينضم إلى التحكيم بين كل من المقاول الأصلى ورب العمل .

وذلك دون حاجة إلى إبرام اتفاق مكتوب بينه وبين رب العمل ، وذلك وفقا لنص المادة [٣/١٠٤٥] من قانون المرافعات المدنية الهولندى السابق الإشارة إليها ، وذلك لأنه مثل هذا الإتفاق سبق وأن ورد فى لائحة التحكيم التى أحال إليها العقدان السابقان بين كل من رب العمل والمقاول الأصلى ، وبين المقاول الأصلى والمقاول من الباطن ، وأيضا إذا طلب المقاول الأصلى أو رب العمل إدخال المقاول من الباطن كضامن [١].

الفرع الثانى

إجراءات تدخل وإدخال الغير فى خصومة التحكيم وفقا للقانون الهولندى

بالنسبة لتدخل الغير فى خصومة التحكيم وفقا للقانون الهولندى ، فإنه يجب على الغير الذى يرغب فى الإنضمام أو التدخل فى خصومة التحكيم أن يُقدم طلبا إلى محكمة التحكيم ، وذلك طبقا لنص المادة ١/١٠٤٥ من قانون المرافعات المدنية الهولندى يتم النص فيها على أنه له مصلحة ما فى تدخله أو انضمامه إلى خصومة التحكيم وعلى المحكمة أن تُرسل هذا الطلب إلى الأطراف فى أقصر معاد ممكن .

أيضا فى حالة طلب إدخال ضامن فى خصومة التحكيم يجب على كلا من المحتكم أو المحتكم ضده (المدعى أو المدعى عليه) الذى يطلب إدخال الضامن فى الخصومة وفقا لنص المادة ٢/١٠٤٥ أن يُقدم صورة من طلب الإدخال إلى كل من محكمة التحكيم والخصم ، وعلى محكمة التحكيم أن تسمع الأطراف ، وهى لايمكن لها أن تأذن بانضمام أو تدخل أو إدخال الضامن ، إلا إذا انضم الغير بمقتضى اتفاق مكتوب بينه وبين الأطراف ، فيما عدا ذلك فإن محكمة التحكيم يكون لها سلطة تقديرية واسعة فى القبول أو الرفض .

وتطبيقًا لذلك قُضى فى أحد القضايا التى تم الفصل فيها وفقا لنظام تحكيم مركز التحكيم الهولندى برفض طلب المدعى عليه ، بإدخال الغير كضامن فى خصومة التحكيم وذلك تأسيسا على أن المحتكم ضده لم يضمن إدعاءه بأنه لايمكنه حماية حقوقه تجاه المحتكم بدون إدخال الضامن أى أنه لم يحدد مصلحته فى ظل الإدخال . وأضاف المحكم بأن المصلحة الوحيدة

---

(1) van Den Berg ,intervention au colloque sur l'arbitrage et les tiers (Paris ,5 mai 1988 Rev . Arb 1988 .P538 .

– مشار إليه لدى د / عاطف محمد الفقي – التحكيم متعدد الاطراف – المرجع السابق – ص ١٠٤ .

للمحتكم ضده فى تحديد حقوقه تجاه الغير من خلال إجراءات إدخاله كضامن ، لا تبرر التـــأخير فى الإجراءات الذى يترتب عليه ضرر بالمحتكم [١] .

ويلاحظ أنه إذا قُضى بقبول انضمام أو تدخل أو إدخال الغير كضامن ، فإنه وفقا لـــنص المادة ١٠٤٥ من قانون المرافعات الهولندى السابق الإشارة إليها ، فى هذه الحالة فإن الغير يُعتبر طرفا فى إجراءات التحكيم ، وعلى أطراف الخصومة الأصـــليين والمـــدخلين أن يتفقـــوا علـــى الإجراءات الواجب على محكمة التحكيم اتباعها وإلا فإنه يجب على محكمة التحكيم تحديدها [٢] .

مما سبق يتضح لنا أن التدخل أو الإدخال فى خصومة التحكيم وفقا للقانون الهولندى يقوم وفقا لإرادة الخصوم ، بالإضافة إلى موافقة المحكمين ، وذلك حتى يتم انعقاد التحكيم فى صورة تحكيم متعدد الأطراف .

---

(1) Sentence Arbitrale du 17 Déc 1987 dan TIJ dochrift Voor Arbitrage 1981/iP 16 . Rev . Arb 1988 . P . 539 .

مشار إليه لدى د / عاطف محمد الفقي – التحكيم متعدد الاطراف – المرجع السابق – ص ١٠٠ .

[٢] د/ محمد نور شحاته – مفهوم الغير فى التحكيم – المرجع السابق – بند ١٩٥ – ص ١٥٠ .

ايضا انظر د/ عاطف محمد الفقى – التحكيم التجارى متعدد الأطراف – المرجع السابق – ص ١٠٦ .

الخاتمة

* إن اتفاق التحكيم هو حجر الزاوية الذى يقوم عليه التحكيم وهو الأساس الجوهرى الذى يعتمد عليه ، وبدونه لايكون هناك تحكيم من الأصل ونظرا لهذه الأهمية للتحكيم ، قمنا باختيار موضوع مدى امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير الذى لم يكن طرفا فى هذا االاتفاق ولكن يتأثر بوجود اتفاق التحكيم ويمتد إليه هذا الاتفاق . ومن أهم النتائج التى توصلنا إليها فى نهاية هذا البحث هى :

* أنه يجب على الأطراف الالتزام باتفاق التحكيم المبرم بينهم ولايجوز لأى منهم القيام بتعديل الاتفاق أو نقضه وإذا امتنع أحدهم عن الإلتزام به أو السير فى إجراءات التحكيم ، فإنه يجوز للطرف الآخر اللجوء إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع لاختيار ماتم الاتفاق عليه من محكمين وما إلى ذلك من إجراءات الخصومة التحكيمية وهذه هى الأثار الموضوعية لاتفاق التحكيم .

* أما الآثار الإجرائية فهى تنقسم إلى أثار سلبية وأثار إيجابية ، فالأولى هى التى يترتب عليها عدم اللجوء إلى القضاء بخصوص نزاع تم الإتفاق فيه على التحكيم ، والثانية هى التى يترتب عليها ثبوت الإختصاص لهيئة التحكيم فى نظر النزاع المعروض عليها .

* إن الدفع بالتحكيم هو دفع خاص وضع له المشرع أحكامه الخاصة حتى وإن سماه دفعا بعدم القبول ، فهو لايتعلق بالنظام العام ويجب إبداؤه قبل الكلام فى الموضوع وإلا سقط الحق فيه ولايجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ويترتب على تلك الطبيعة والقواعد الخاصة للدفع بالتحكيم أن المحكمة تقضى بعدم قبول الدعوى إذا ما تم الدفع به أمامها .

* بالإضافة إلى ذلك فإنه يترتب على تمسك المدعى عليه بالدفع بالتحكيم وقبلته المحكمة فإنها تحكم بعدم قبول الدعوى لوجود اتفاق التحكيم بشأنها فهى لاتقضى بإحالة الدعوى إلى هيئة التحكيم وهى لاتقضى بالإحالة إلى التحكيم ولو كانت الخصومة قائمة بالفعل أمام هيئة التحكيم وذلك لأن الإحالة معروفة سواء كانت إحالة لقيام ذات النزاع أو للإرتباط أو لعدم الإختصاص هى الإحالة بين محاكم الدولة وليس بين محكمة وهيئة تحكيم .

* إن اتفاق التحكيم وفقا للنظرية التقليدية التى تعتمد على مبدأ نسبية العقد فهو تصرف قانونى يقوم على إرادة الأطراف ولايؤثر إلا على أطرافه دون الغير .

* إلا أنه وفقا للنظرية الحديثة فإن اتفاق التحكيم أصبح له كيانه الداخلى الـذى يخـص الأطراف وحدهم دون الغير ، وفى نفس الوقت له كيانه الخارجى الذى يؤثر فى الغير بل أنه بما أنشاه من التزامات بين طرفيه يعتبر واقعة قانونية ، وليس فى وسع أحد أن يجاهلها ، وأيضا لـه أثاره المباشرة على أطرافه ، وأثاره غير المباشرة على الغير ، وهذا هو ما يعرف بمبدأ نفاذ العقد أو الإحتجاج به بالنسبة للكافة .

* أيضا أن اتفاق التحكيم باعتباره عقد من العقود الرضائية فهو يمتد إلى الخلـف العـام والخلف الخاص ولكن بشروط ، وأيضا يمتد إلى كلا من الدائنين والغير.

* وهناك أيضا حالات أخرى يمتد فيها اتفاق التحكيم إلى الغير ، مثال ذلك حوالة الحق ، وحوالة الدين وحوالة العقد والحلول والإشتراط لمصلحة الغير والتعهد عن الغير وذلك فى حالـة إقراره التعهد .

* ثم بعد ذلك تناولنا الغير بين القوة الملزمة لاتفاق التحكيم ونفاذه والنتائج التى توصـلنا إليها فى هذا الجزء هى أنه طبقا لمبدأ نسبية أثر العقود فإن التصرفات لاتولد أثارها إلا فى محيط الأطراف وحدهم ومن لم ترض إرادته أنصراف هذا الأثر إليه فهو يظل بعيدا عن هذا الأثر فـلا يفيد منه ولايضار وذلك فى إطار الأثار المباشرة لهذا العقد .

* إن مبدأ الاحتجاج بالعقد على الرغم من تعارضه مع مبدأ القوة الملزمة لـه ، إلا أنـه لايمكن تصور إحداهما بدون الآخر وذلك لأن كلا منهما يكمل الآخر .

أيضا أن الأثار الداخلية للعقد تختلف عن الآثار الخارجية له ، فالأولى تؤثر على أطراف العقد باعتباره تصرف قانونى ، والثانية تؤثر على الغير والأطراف معا باعتبار أن العقد واقعـة قانونية .

* إن مبدأ النسبية يهدف إلى حماية المصلحة الخاصة للغير بما يُنشأه من قيود على حرية الأطراف ، وذلك مراعاة لحرية الغير واستقلاله ، أما مبدأ نفاذ العقد فهو يهـدف إلـى حمايـة المصلحة الخاصة للأطراف والغير على السواء .

* إن اتفاق التحكيم باعتباره عقد فإنه ينطبق عليه القواعد التى تنطبق على العقود بالنسبة لمبدأ نسبية الأثر الملزم وسريانه .

* هناك حالات يمتد فيها اتفاق التحكيم إلى الغير هى حالة المجمـوع العقـدى وسلسـلة العقود ، و مجموعة العقود المرتبطة ، ومجموعة الشركات .

* أيضا إن اتفاق التحكيم يمتد إلى المرسل إليه باعتباره طرفا فى العقد وهـذا هـو مـا استقرت عليه محكمة النقض باعتباره طرف ذو شأن فى العقد وبالتالى فهو يمتد إليه أثر اتفـاق التحكيم على الرغم أنه لم يوقع عليه .

* إن اتفاق التحكيم يتم الإحتجاج به فى مواجهة الغير وفقا لمبدأ نفاذ العقد وبالتالى فإنـه يجوز للمدينين المتضامنين الإحتجاج باتفاق التحكيم فى مواجهة الدائن إذا كان هذا الاتفاق يحقـق لهم مصلحة (التضامن السلبى) .

* أيضا يجوز للدائنين المتضامنين االاحتجاج باتفاق التحكيم فى مواجهة المدين إذا كـان هذا الاتفاق يحقق لهم مصلحة (التضامن الإيجابى) .

* الكفيل يعتبر من الغير بالنسبة لاتفاق التحكيم المبرم بين الدائن والمدين ولذلك لايستطيع الدائن أن يرجع عليه بموجب هذا الاتفاق ، إلا أنه من الممكن أن يمتد إليه اتفاق التحكيم إذا تدخل للدفاع عن المدين فى خصومة التحكيم فهذا رضاء ضمنى منه بقبول اتفاق التحكيم ومن هنا يمكن للدائن الرجوع عليه باتفاق التحكيم .

* بالنسبة لتمسك الكفيل باتفاق التحكيم فى مواجهة الدائنين هناك حالتـان همـا الحالـة الأولى إذا ما كانت الكفالة منصوص عليها فى العقد المتضمن اتفاق التحكيم والموقع عليـه مـن الدائن والمدين فى هذه الحالة يجوز للكفيل أن يتمسك باتفاق التحكيم فى مواجهة الدائن والمـدين كلاهما على حد سواء . الحالة الثانية وهى حالة ما إذا كان اتفاق التحكيم منصوص عليه فى اتفاق لاحق وتمت الاشارة فيه إلى عقد الكفالة .

* أيضا يستطيع الكفيل الرجوع على المدين إما عن طريق الدعوى الشخصية وهنا لايمتد إليه اتفاق التحكيم ، أو عن طريق دعوى الحلول وهنا يمتد إليه اتفاق التحكيم لأنه حل محل الدائن فى العقد الأصلى المتضمن اتفاق التحكيم .

* بالنسبة للغير فى خصومة التحكيم انتهينا إلى أن المركز القانونى أو الحق الذى يقرره الحكم فإنه يوجه إلى الأطراف (الخصوم فى الدعوى) إلا أنه فى نفس الوقت قد يؤثر فى الغير إما بالنفع أو الضرر، على الرغم إنه ليس طرف فى الخصومة التحكيمية .

* إن الطرف فى خصومة التحكيم هو الطرف فى اتفاق التحكيم وذلـك وفقـا للنظريـة التقليدية التى تعتمد على مبدأ نسبية الاتفاق ، أما وفقا للنظرية الحديثة فإنه تم التوسع فى مفهـوم الطرف فى الخصومة التحكيمية وأصبح يشمل الخلف العام والخلف الخاص ومن يمتد إليهم هـذا الاتفاق من الغير .

* أن خصومة التحكيم يطبق عليها قواعد قانون المرافعات ولكن فى الحدود التى لاتؤدى إلى عرقلة خصومة التحكيم والبعد عن الإجراءات التى تؤدى إلى إطالة أمد النزاع والحدود التى لاتفقد التحكيم قيمته .

* إن خصومة التحكيم لها من الضمانات مايكفل للأطراف الحماية اللازمة ويحقق فاعلية التحكيم ، وفى نفس الوقت حماية الحكم من الطعن عليه بالبطلان

* قد يكون التحكيم متعدد الأطراف لوجود مصالح مشتركة وفى نفس الوقت يوجد تعارض بين الخصوم بالنسبة لهذه المصالح ويكون تعارضا حقيقيا ، وهذا بطبيعة الحال يترتب عليه وجود عدد من التحكيمات.

* هناك من الدول من يأخذ بموضوع ضم التحكيمات مثل القانون الهولندى للتحكيم ، والقانون الأمريكى الفيدرالى للتحكيم ، ومنها من لايسمح به مثل القانون الإنجليزى للتحكيم والقانون الفرنسى للتحكيم ، وهناك من الدول من سكت عن التعرض لهذا الموضوع ولم يجد له حل مثال القانون المصرى .

* أيضًا يجوز للغير التدخل فى خصومة التحكيم سواء كان التدخل الإنضمامى أوالتدخل الهجومى ولكن بموافقة الأطراف وهيئة التحكيم .

* ايضا يجوز إدخال الغير فى خصومة التحكيم من أجل إظهار الحقيقة ولحسن سير العدالة ولكن بعد طلب ذلك من المحكمة المختصة بنظر النزاع ، وذلك إما بناء على طلب الخصوم أو بناء على طلب هيئة التحكيم إذا ما وجدت هناك مصلحة من ذلك الإدخال وفى نفس الوقت ضرورة موافقة الغير.

* ومن أهم صور إدخال الغير فى خصومة التحكيم هو تدخل الغير لإظهار مستند تحت يده ضرورى فى الخصومة ، أيضا إدخال الغير ضامن فى الدعوى .

* فى حالة توافر جميع الشروط المطلوبة لإدخال الغير فى خصومة التحكيم فإنه يجب على الغير المتدخل أو الذى تم إدخاله أن يلتزم بكافة شروط اتفاق التحكيم وبالتالى فهو يمتد إليه أثر اتفاق التحكيم ويصبح الحكم الصادر فى خصومة التحكيم حجة عليه ويجب عليه احترامه والقيام بتنفيذه أيا كان .

****

التوصيات

لقد خلصنا إلى أن امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير يعتبر من الموضوعات الصعبة والشائكة ، وأيضا من الموضوعات الهامة فى التحكيم ، وذلك لأنه يُعتبر مدخل من مداخل التحايل والغش والتدليس التى يمكن إستخدمها فى التحكيم ، لأن الأساس الذى يقوم عليه هو اتفاق التحكيم وعن طريق هذا الاتفاق من الممكن أن يتحايل الأطراف على الغير من أجل إيذائه ولايستطيع هذا الغير الدفاع عن حقه ، كما وجدنا أنه لابد من موافقة الأطراف على تدخل الغير أو إدخاله فى الخصومة ، بالإضافة إلى موافقة هيئة التحكيم ، إلا أنه يجب ملاحظة أن هيئة التحكيم ليس لها الحق فى إدخال الغير من تلقاء نفسها ، وإنما لابد من موافقة الأطراف ، و إلا تعرض حكمها للبطلان ، وبذلك يفقد الغير حقه . وقد حدث هذا فى الواقع العملى ووجدناه فى قضايا سرقة الأراضى المملوكة للدولة .

<u>من أجل هذا نوصى بالآتى :</u>

أولًا : أنه لابد من وجود دراسات متخصصة لموضوع الغير فى التحكيم عموما وذلك لأنه لايوجد سوى مراجع محدودة جدا خاصة بالغير فى التحكيم ، أما الباقى من المراجع فهو عبارة عن فقرات فى مراجع ومعظمها متشابه ، فلابد حتى يكون هناك فرصة للباحث أن يلم بالموضوع أن تكون هناك مراجع متخصصة .

ثانيًا : لابد من تجميع الأحكام القضائية الخاصة بالغير سواء كانت أحكام محكمة استئناف القاهرة أو أحكام نقض أو أحكام تحكيم والتعليق عليها بدقة حتى يتم استخلاص المبادئ القانونية التى تساعد هيئات التحكيم على اتخاذ القرارات الصائبة بالنسبة للغير ، لأنه حتى وقتنا هذا هناك بعض هيئات التحكيم الداخلى تهدر حق الغير ، لأنها لايوجد عندها دراية بالنسبة لهذا الموضوع ، ويكون حكمها سطحى وغير دقيق وهنا تضيع الحقوق الخاصة بالغير، لأننا كما نعلم أن هيئة التحكيم لا يشترط أن يكون أعضائها قانونين ، ولذلك إذا ما كان هناك مبادئ قانونية واضحة من خلال استنباطها من الأحكام المتناثرة ، وتكون هذه المبادئ عامة ويجب على مراكز التحكيم الإلتزام بها ، بل لابد من وضعها ضمن لوائحها حتى يتم العمل بها .

ثالثًا : أيضا نهيب بالمشرع أن يضع نصوصا واضحة فى قانون التحكيم بخصوص امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير وتدخل وإدخال الغير فى خصومة التحكيم وذلك من خلال أراء الفقهاء ومبادئ وأحكام القضاء ، وذلك لأنه طالما إننا وصلنا إلى أن الغير له حق التدخل فى

خصومة التحكيم وأيضا من الممكن إدخاله ، وتم التوصل إلى إمكانية امتداد اتفاق التحكيم إليه وهذا وفقا لأراء الفقه والقضاء . فبدل من أن يظل موضوع امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير مجرد افتراضات من الفقهاء من ناحية ، وقناعة القضاه من ناحية اخرى، خصوصا وأنه له وجود وقد أجمع الفقه على أن اتفاق التحكيم يمتد إليه ولذلك لايعقل أن يظل الغير دون أن يكون هناك نصوص قانونية صريحة فى قانون التحكيم خاصة به ، وتحدد مبادئ ثابتة يتم الرجوع إليها بخصوص امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير .

وقد سبقتنا إلى هذا بعض الدول منها القضاء الأمريكى والقضاء الإنجليزى فقد وضعوا قواعد عامة خاصة بامتداد اتفاق التحكيم إلى الغير ، وهذه القواعد يتم تطبيقها على القضايا المختلفة ولايكون امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير قائم على أساس أهواء الخصوم وموافقة هيئة التحكيم ، وإنما يكون قائم على أسس وقواعد ثابتة يتم تطبيقها .

رابعًا : نناشد الباحثين فى عمل رسائل متخصصة فى موضوعات الغير المتعددة ومنها على سبيل المثال وليس الحصر امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير فى حكم التحكيم ومدى أحقية الغير فى الطعن بالبطلان على حكم التحكيم ، إذا كان هذا الحكم يمثل ضرر جسيم بالنسبه له ، بالإضافة إلى ذلك هناك العديد من الموضوعات التى تخص الغير والتى من الممكن عمل رسائل فيها ، وذلك حتى نثرى المكتبة القانونية بمجموعة من المراجع والأبحاث التى تساعد الباحثين فى هذا المجال .

ملخص

إن اتفاق التحكيم هو دستورالتحكيم و حجر الزاوية الذى يقوم عليه ، وأساس مشروعيته ، بل هو يمثل القانون الذى يحكم العملية التحكيمية ككل .

ونظرا لأهمية اتفاق التحكيم ، وباعتباره العقد الأساسى الذى يقوم عليه التحكيم ، فكان لابد من معرفة هل يمتد اتفاق التحكيم إلى من لم يكن طرفا فيه أم لا ؟ ، وهذا الموضوع يعتبر من أهم الموضوعات الخاصة بالتحكيم ، وقد قسمنا الدراسة إلى فصل تمهيدى وبابين كما يلى :

الباب الأول و قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة فصول وذلك على النحوالتالى : عرضنا فى الفصل الأول أثر اتفاق التحكيم كتصرف قانونى وكواقعة قانونية ، حيث أنه من خلال النظر لاتفاق التحكيم كتصرف قانونى فإنه لايمتد إلى الغير ، أما فى حالة النظر إليه كواقعة قانونية فإنه يمتد إلى الغير ، وذلك لأنه باعتباره عقد فهو لايعيش بمعزل عن المجتمع الذى نشأ فيه وإنما يؤثرفيه ويتأثر به . أما بالنسبة **للفصل الثانى** عرضنا فيه لأثر اتفاق التحكيم بالنسبة للأطراف حيث أنه يمتد إلى الخلف العام والخلف الخاص ولكن بشروط معينة ، وأيضا يمتد فى حوالة الحق وحوالة الدين وحوالة العقد والحلول ولكن أيضا بشروط معينة ، ويمتد اتفاق التحكيم إلى الغير فى حالة الإشتراط لمصلحة الغير ، والتعهد عن الغير ولكن لابد من موافقة الغير فى حالة التعهد عن الغير .

وعرضنا فى الفصل الثالث : للفرق بين القوة الملزمة لاتفاق التحكيم ونفاذه ، وحالات امتداد اتفاق والمتمثلة فى حالة المجموع العقدى وسلسلة العقود ثم بعد ذلك تعرضنا لإمتداد اتفاق التحكيم فى العقود المرتبطة وموجموعة الشركات ثم بعد ذلك تعرضنا إلى الإحتجاج باتفاق التحكيم فى مواجهة الكفيل ، والضامن والمتضامن .

بالنسبة للباب الثانى تعرضنا فيه للغير ودوره فى خصومة التحكيم :

ذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فصول :الأول تعرضنا فيه للمقصود بالغير فى خصومة التحكيم ، **والثانى** أثر إجراءات التحكيم بالنسبة للغير ، **والثالث** تدخل وإدخال الغير فى خصومة التحكيم وذلك لأن الغير قد يواجه خصومة تم انعقادها بين الأطراف ولم يكن طرفا فيها ، إلا أنه يكون له مصلحة فى التواجد فيها ، دون أن يلجأ إلى رفع دعوى أصلية مبتدأة أمام القضاء ، وبالتالى فلابد من تدخل وإدخال الغير فى خصومة التحكيم ، والتدخل قد يكون انضمامى أو اختصامى (هجومى) . أما بالنسبة لإدخال الغير فى خصومة التحكيم فهو يكون إما لإدخاله لتقديم مستند تحت يده ، أو إدخاله كضامن لأحد الأطراف فى الخصومة . بالإضافة إلى ذلك يجب ملاحظة أنه لابد من موافقة الغير والأطراف وهيئة التحكيم على تدخل أو إدخال الغير فى خصومة التحكيم ، وذلك عن طريق إضافة بند فى اتفاق التحكيم ، أو فى اتفاق لاحق عليه .

وانتهينا إلى أن اتفاق التحكيم يمتد إلى الغير باعتباره واقعة قانونية يؤثر فى المجتمع الذى نشأ فيه يؤثر فيه ويتأثر به ، بالإضافة إلى ذلك فإنه من الممكن تدخل وإدخال الغير فى خصومة التحكيم ولكن بشرط موافقة الغير والأطراف وهيئة التحكيم .

قائمة المراجع

- ***الكتب والموسوعات :***

١- ابراهيم أحمد ابراهيم ، التحكيم الدولى الخاص ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧ .

٢- ابراهيم أحمد إبراهيم ، التحكيم الدولى الخاص ، دارالنهضة العربية .

٣- أحمد ابراهيم عبد التواب ، اتفاق التحكيم والدفوع المتعلقة به ن دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٩ .

٤- أحمد ابراهيم عبد التواب والدفوع المتعلقة به ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ .

٥- أحمد أبو الوفا ، التحكيم بالقضاء وبالصلح ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية .

٦- أحمد أبو الوفا ، التحكيم فى القوانين العربية ، الطبعة الأولى منشأة المعارف الإسكندرية .

٧- أحمد أبو الوفا ، عقد التحكيم وإجراءاته ، منشأة المعارف إسكندرية ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٤ .

٨- أحمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام فى قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، ١٩٨٥ .

٩- أحمد أبوالوفا ، التحكيم الاختيارى والاجبارى ، منشاة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٨ .

١٠- أحمد السيد صاوى ، أثر الأحكام بالنسبة للغير ، دار النهضة العربية .

١١- أحمد السيد صاوى ، التحكيم للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية ، ٢٠٠٢ .

١٢- أحمد السيد صاوى ، الوجيز فى التحكيم طبقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على ضوء أحكام القضاء وانظمة التحكيم الدولية ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ .

١٣- أحمد سلامة – مذكرات فى نظرية الالتزام – الكتاب الأول – طبعة ١٩٧٥ .

١٤- أحمد شوقى محمد عبد الرحمن – النظرية العامة للالتزام – العقد والإرادة المنفردة – منشأة المعارف – طبعة ٢٠٠٤ .

١٥- أحمد فراج حسين ، الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الإسلامية ، دار الجامعة الجديدة

، ٢٠٠٥ .
١٦- أحمد محمد عبد البديع شتا ، شرح قانون التحكيم دراسة مقارنة وفقا لآراء الفقه والقضاء وهيئات التحكيم العربية والدولية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ .
١٧- أحمد محمد عبد الصادق ، المرجع العام فى التحكيم المصرى والعربى ، الطبعة الرابعة ٢٠٠٩ -٢٠١٠ .
١٨- أحمد مخلوف ، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية دراسة تأصلية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ .
١٩- أحمد مليجى ، اختصام الغير ، مكتبة دار الفكر العربى ، الطبعة الثالثة .
٢٠- احمد هندى ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٦
٢١- أحمد هندى ، التحكيم دراسة إجرائية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٣ .
٢٢- أحمد هندى ، المشكلات العملية فى نظام المرافعات الشرعية ونظام التحكيم السعودى ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨ .
٢٣- أحمد هندى ، تنفيذ أحكام المحكمين ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٩ .
٢٤- أحمد هندى ، سلطة الخصوم والمحكمة فى اختصام الغير ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٦ .
٢٥- اسماعيل ابراهيم الزيادى ، التحكيم واجتهاد القضاء (نحو تدخل ناعم للقضاء فى شئون التحكيم) ، مطابع أمون للطباعة والتجليد القاهرة ، ٢٠٠٧.
٢٦- اسماعيل غانم – النظرية العامة للالتزام – أحكام الالتزام – المطبعة العالمية القاهرة – طبعة ١٩٥٦ .
٢٧- اسماعيل غانم – النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام – مكتبة وهبه – طبعة ١٩٨٦ .
٢٨- أمال أحمد الفزايرى ، دور قضاء الدولة فى تحقيق فاعلية التحكيم ، دراسة تأصلية مقارنة بين النظام القضائى ، المصرى ، الفرنسى ، الإيطالى ، منشاة المعارف الإسكندرية .
٢٩- الأنصارى حسن النيدانى ، الأثر النسبى لاتفاق التحكيم ، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٩ .
٣٠- أنور سلطان – النظرية العامة للالتزام – الجزء الأول – مصادر الإلتزام – دار

المعارف – طبعة ١٩٦٥ .
٣١- جميل الشرقاوى – النظرية العامة للالتزام – الكتاب الأول – مصادر االإلتزام – دار النهضة العربية – طبعة ١٩٧٦ .
٣٢- جميل الشرقاوى – النظرية العامة للالتزام – الكتاب الأول – مصادر الالتزام – دار النهضة العربية – طبعة ١٩٧٦ .
٣٣- حسام الدين فتحى ناصف ، نقل اتفاق الاحكيم ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣
٣٤- حسين عامر – القوة الملزمة للعقد – مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية – الطبعة الأولى – ١٩٤٩ .
٣٥- حفيظة السيد الحداد ، الإتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم ، دار الفكر الجامعى .
٣٦- حفيظة السيد الحداد ، الإتفاق على التحكيم فى عقود الدولة ذات الطبيعة الإدارية وأثره على القانون الواجب التطبيق ، دار المطبوعات الجامعية ،٢٠٠١
٣٧- حفيظة السيد الحداد ، مدى اختصاص القضاء الوطنى باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية فى المنازعات الخاصة الدولية المتفق بشأنها على التحكيم ، دار الفكر العربى .
٣٨- راندا محمد صميدة ، قانون العمل ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ٢٠١٢ .
٣٩- رضا السيد عبد الحميد ، مسائل فى التحكيم ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٩ .
٤٠- رمضان أبو السعود ، مصادر الإلتزام ، دار الجامعة الجديد ، ٢٠٠٧ .
٤١- رمضان أبو السعود النظرية العامة للحق ، شرح مقدمة القانون المدنى ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٩ .
٤٢- رمضان أبوالسعود ، النظرية العامة للحق ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٥ .
٤٣- سامية راشد ، التحكيم فى إطار المركز الإقليمى بالقاهرة ومدى خضوعه للقانون المصرى ، منشأة المعارف إسكندرية ، ١٩٨٦ .
٤٤- سامية راشد ، التحكيم فى العلاقات الخاصة ، الكتاب الأول ، اتفاق التحكيم ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ .
٤٥- سليمان مرقس – الوافى فى شرح القانون المدنى (٢) فى الالتزامات – المجلد الأول – نظرية العقد والإرادة المنفردة – الطبعة الرابعة ١٩٨٧ .

٤٦- سميحة القليوبى ، الأسس القانونية للتحكيم التجارى وفقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٢ .
٤٧- سميحة القليوبى ، الأسس القانونية للتحكيم التجارى وفقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٢ .
٤٨- سمير عبد السيد تناغو – المبادى الأساسية فى نظرية العقد وأحكام الالتزام – منشأة المعارف اسكندرية .
٤٩- سيد أحمد محمود ، مفهوم التحكيم وفقا لقانون التحكيم المصرى والمرافعات الكويتى ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩ .
٥٠- سيد أحمد محمود ، نظام التحكيم دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى الكويتى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ .
٥١- السيد المراكبى ، التحكيم فى دول مجلس التعاون الخليجى ومدى تأثره بسيادة الدولة ، دار النهضة العربية .
٥٢- طلعت دويدار ، تأجيل الدعوى ، دار الجامعة الجديدة .
٥٣- طلعت دويدار ، دعوى العرض ، دراسة فى أساسيات دعاوى الأدلة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٩ .
٥٤- طلعت دويدار ، ضمانات التقاضى فى خصومة التحكيم ،دراسة مقارنة فى التشريعات الوطنية العربية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٩ .
٥٥- عاشور مبروك ، النظام الإجرائى لخصومة التحكيم ، دراسة تحليلية وفقا لأحدث التشريعات والنظم المعاصرة ، مطبعة الجلاء المنصورة ، الطبعة الثانية المنصورة ١٩٩٨ .
٥٦- عاطف محمد الفقى ، التحكيم التجارى الدولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠١١
٥٧- عاطف محمد الفقى ، التحكيم التجارى متعدد الأطراف ، دار النهضة العربية ٢٠١٠ .
٥٨- عبد الباسط محمد عبد الباسط ، النظام القانون لإتفاق التحكيم دراسة تحليلية مقارنة دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٣ .
٥٩- عبد الحميد الأحدب ، التحكيم فى البلدان العربية ، الكتاب الأول ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبى الحقوقية .

٦٠- عبد الحميد الأحدب ، موسوعة التحكيم الدولى الكتاب الثانى ، الطبعة الثالثة منقحة ومحدثة ، منشورات الحلبى الحقوقية .
٦١- عبد الحميد المنشاوى ، التحكيم الدولى والداخلى فى المدنية والتجارية والإدارية طبقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، منشأة المعارف بالإسكندرية .
٦٢- عبد الحى حجازى – النظرية العامة للالتزمات – الجزء الأول – مصادر الالتزام – المطبعة العالمية – طبعة ١٩٥٥ .
٦٣- عبد الخالق عزت ، قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المتعلقة به ، دار المعارف مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٦ .
٦٤- عبد الرزاق السنهورى – الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد (٣) نظرية الإلتزام بوجه عام – الأوصاف – الحولة – الإنقضاء – مكتبة النهضة العربية – طبعة ١٩٥٨
٦٥- عبد العزيز الدرينى ، الجامع لأهم القوانين المصرية وفقا لأحدث التعديلات ، نقابة المحامين بالإسكندرية ، اللجنة الثقافية .
٦٦- عبد الفتاح عبد الباقى – نظرية العقد والإرادة المنفردة – طبعة ١٩٨٤.
٦٧- عبد المنعم فرج الصدة – مصادر الإلتزام دراسة فى القانون اللبنانى والقانون المصرى – دار النهضة العربية – طبعة ١٩٧٤ .
٦٨- على البارودى ، د/ محمد فريد العرينى ، القانون التجارى العقود التجارية وعمليات البنوك ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٤ .
٦٩- على الشحات الحديدى ، التدابير الوقتية والتحفظية فى التحكيم الإختيارى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ .
٧٠- على بركات ، خصومة التحكيم فى القانون المصرى والقانون المقارن ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ .
٧١- على عوض حسن ، التحكيم الإختيارى والإجبارى فى المنازعات المدنية والتجارية ، دار الفكر الجامعى ، ٢٠٠٤ .
٧٢- فارس محمد عمران ، موسوعة الفارس فى قوانين ونظم التحكيم ، الجزء الأول ، المركز القومى للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ .
٧٣- فتحى والى ، قانون التحكيم فى النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف الإسكندرية .

٧٤- مجلة التحكيم العالمية ، مجلة التحكيم العربى فى الغرب ومجلة التحكيم العربى فى البلاد العربية ، مجلة فصلية بيروت .
٧٥- مجلة التحكيم العربى ، مجلة متخصصة ، تصدرها الأمانة العامة للإتحاد العربى الدولى .
٧٦- محمد حسين منصور - النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - دار الجامعة الجديدة - طبعة ٢٠٠٦ .
٧٧- محمد حسين منصور ، قانون الإثبات ، مبادئ الإثبات وطرقه ، منشأة المعاف ، الإسكندرية ، ١٩٩٨ .
٧٨- محمد عبد الفتاح ترك ، التحكيم البحرى النطاق الشخصى لإتفاق التحكيم فى عقد النقل البحرى ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٥ .
٧٩- محمد فريد العرينى ، د/ على البارودى ، القانون التجارى العقود التجارية والعمليات المصرفية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٠ .
٨٠- محمد لبيب شنب - دروس فى نظرية الالتزام - مصادر الالتزام - دار النهضة العربية - طبعة ١٩٧٦ - ١٩٧٧ .
٨١- محمد ماهر أبو العنين ، د/ عاطف محمد عبد اللطيف ، موسوعة قضاء التحكيم دراسة تحليلية لإتجاهات الفقه وأحكام القضاء ، الكتاب الأول .
٨٢- محمد نور شحاته ، مفهوم الغير فى التحكيم ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ .
٨٣- محمد نور عبد الهادى شحاته ، الرقابة على أعمال المحكمين ، موضوعها وصورها ، دارسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ .
٨٤- محمود أبو عافية - التصرف القانونى المجرد - مطبعة فؤاد الأول - طبعة ١٩٤٧ .
٨٥- محمود السيد عمر التحيوى ، الوسيلة لإعمال الأثر السلبى للإتفاق على ونطاقه ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ٢٠٠٣ .
٨٦- محمود السيد عمر التحيوى ، مفهوم الأثر السلبى للاتفاق على التحكيم شرطا كان أم مشارطة ، الوسيلة الفنية لأعمال ونطاقه ، دأر المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٣ .
٨٧- محمود سمير الشرقاوى ، التحكيم التجارى الدولى دراسة قانونية مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١١ .

٨٨- محمود محمد هاشم ، اتفاق التحكيم وأثره على سلطة القضاء فى الفقه الإسلامى والأنظمة الوضعية ، دار الفكر العربى ، ١٩٨٥ .
٨٩- محيى اسماعيل علم الدين ، منصة التجارى الدولى ، الجزء الرابع ، النسر الذهبى ، ١٩٨٦ .
٩٠- محيى الدين اسماعيل علم الدين ، أنظمة التحكيم فى دول الخليج ، النسر الذهبى للطباعة ، الجزء الثالث ، ٢٠٠٠ .
٩١- محيى الدين اسماعيل علم الدين ، منصة التحكيم ، النسر الذهبى للطباعة ، الجزء الأول ، ١٩٨٦ .
٩٢- محيى الدين اسماعيل علم الدين ، منصة التحكيم التجارى الدولى ، الجزء الثانى ، التحكيم متعدد الأطراف ، النسر الذهبى .
٩٣- مصادر الالتزام - دار النهضة العربية – طبعة ١٩٩٢ .
٩٤- مصطفى الجمال – أحكام القانون المدنى – مصادر الإلتزام – دار الجامعة الجديدة – طبعة ١٩٩١ .
٩٥- مصطفى محمد الجمال ، د/ عكاشة عبد العال ، التحكيم فى العلاقات الدولية والداخلية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ .
٩٦- معوض عبد التواب ، الموسوعة الشاملة فى التحكيم فى مصر والدول العربية ، المجلد الأول ، دار شادى للإصدارت القانونية القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ .
٩٧- منير عبد الحميد ، الأسس العامة للتحكيم الدولى والداخلى ، فى ضوء الفقه وقضاء التحكيم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .
٩٨- منير عبد المجيد ، التنظيم القانونى للتحكيم الدولى والداخلى فى ضوء الفقه وقضاء ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٩٧ .
٩٩- ناريمان عبد القادر ، اتفاق التحكيم فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ .
١٠٠- نبيل ابراهيم سعد ، الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، فى ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف إسكندرية ، ٢٠٠٠ .
١٠١- نبيل ابراهيم سعد ، النظرية العامة للإلتزام ، أحكام الإلتزام ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٥ .

١٠٢- نبيل اسماعيل عمر ، التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١١ .
١٠٣- نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٥ .
١٠٤- نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلى ، التحكيم فى القوانين العربية ، المكتب الجامعى الحديث ، ٢٠٠٦ .
١٠٥- النظرية العامة للالتزامات – الجزء الأول – نظرية العقد – مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة – طبعة ١٩٣٤ .
١٠٦- هدى محمد مجدى عبد الرحمن ، دور المحكم فى خصومة التحكيم وحدود سلطاته ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ .
١٠٧- هشام خالد ، تكوين المحكمة التحكيمية فى منازعات التجارة الدولية ، المجلد الأول ، منشأة الإسكندرية ، ٢٠٠٨ .
١٠٨- وجدى راغب ، مبادئ الخصومة ، دار الفكر العربى ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٨ .
١٠٩- الوسيط فى شرح القانون الجديد – نظرية الالتزام – مصادر الالتزام – دار النشر للجامعات المصرى – طبعة ١٩٥٢ .
١١٠- الوسيط فى شرح القانون المدنى – (١) – نظرية الالتزام – مصادر الالتزام – المجلد الأول – العقد – دار النهضة العربية – الطبعة الثالثة ١٩٨١ .
١١١- الوسيط فى شرح القانون المدنى (١) – نظرية الإلتزام بوجه عام – مصادر الإلتزام – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية ١٩٦٤ .
١١٢- الوسيط فى شرح القانون المدنى الجزء الثانى – نظرية الالتزام بوجع عام الإثبات – أثار الالتزام – تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغى – منشأة المعارف ٢٠٠٤ .
١١٣- يوسف شلالة ، المعجم العلمى ، قانونى ، تجارى ، مالى ، منشأة المعاف ، الإسكندرية .

- رسائل الماجستير والدكتوراه :

١- أحمد سليمان طبوشة - النظام القانونى لإتفاق التحكيم دراسة مقارنة - جامعة عين شمس - ٢٠١١ .

٢- الأعداد من العدد الأول إلى العدد عشرين .

٣- إيناس محيى الدين عبد المعطى - انقضاء اتفاق التحكيم - الزقازيق - ٢٠١١ .

٤- عاطف محمد فخرى - الغير فى القانون المدنى - جامعة الإسكندرية - ١٩٧٦

٥- عبد الله محمد عبد الله - الغير فى التحكيم - جامعة عين شمس - ٢٠١١ .

٦- عبلة خالد عبد السلام عبد المجيد الفقى - امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير _ رسالة ماجيستير - جامعة الإسكندرية - ٢٠١٢ .

٧- عصام السيد عرام - انعقاد وأثارو انقضائه اتفاق التحكيم - جامعة الزقازيق - ٢٠١١ .

٨- عصام صلاح أحمد اسماعيل - اثر اتفاق التحكيم المدرج فى الالتزامات المصرفية - جامعة حلوان .

٩- فريد العرينى - التحكيم فى المنازعات البحرية - مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية - تصدرها جامعة الإسكندرية - العدد الثانى - ٢٠٠٧ .

١٠- ماهر محمد صالح عبد الفتاح - اتفاق التحكيم - جامعة القاهرة - ٢٠٠٤ .

١١- المجلات العلمية :

١٢- مجلة التحكيم العالمية - مجلة التحكيم العربى فى الغرب ومجلة التحكيم الغربى فى البلاد العربية (مجلة فصلية - بيروت) .

١٣- مجلة التحكيم العربى - مجلة متخصصة تصدرها الأمانة العامة للاتحاد العربى للتحكيم التجارى الدولى .

١٤- وجدى راغب - دراسات فى مركز الخصم أمام القضاء المدنى - مجلة العلوم القانونية والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس - س ١٨ - العدد الأول - يناير ١٩٧٦ .

- ***القوانين :***

القانون المدنى المصرى .

القانون المدنى الكويتى .

القانون المدنى البحرينى .

القانون المدنى الإماراتى .

قانون المرفعات المصرى .

قانون المرافعات الكويتى .

قانون المرفعات البحرينى .

قانون المرفعات الإماراتى .

- ***المراجع الأجنبية :***

D/ Jean Vincent – procedure civil – vingt et unieme edition 1987 –
les convention légalement formées tiennent lieu de loi a ceux qui Cour d'appel de paris. 11 Mars 1993 . Rev. Arb 1998
cour d'appel de paris 29 Mars 1991 . Rev . Arb 1991
Paris , 28 janvier , 1988 Société c.c.c film kunst gmbh c / société établissement de Diffusion internationale de film – Rev – Arb . p565
cour d'appel de paris 28 oct 1988 Rev – Arb – 1988
Paris 15 Mars. 1966 – Rev . Arb – 1966 . p . 100 . Et Paris 20 Avr .
cass . civ 16 juillet 1992 . Rev . Arb 1993 . P 611 . Not Philippe
Cass . civ . 16 juillet 1992 . Rev . Arb . 1993 p611 mote philippe J .
Louis Goutal : Larbitrage et les tirs , Rev . Arb . 1988
Cass . Civ Octobre 1987 . Rev Arb . s

(Ropport Général Rev . Arb 1988

Ropport Général , op . cit , Rev . Arb 1988
paris . 14 Feb1989 ,Rev. Arb .1989 ,
D .M . F . 1995 , 218 . NOT YVES TASSEL : OBS , Bonssies ,
D.M.F.1995.200
Revue de l'Arbitrage , 1995 , 622 , Not Jean – Louis Goutal
Paris, 25 mars 1988, Rev. arb 1984, P363- 383, note, j. Robet.
Cour d'appel de paris , 28 nov . 1989 , Rev . Arb . 1990 note p , Mayar .
Cour d'appel de paris , 25 Mars 1983 , Rev . Arb ,1984 , 362 . note
Trib de. Commerce de Bobigny, 29 Mars 1990, ArretSofreminesc, Sanim, Rev. arb,1992, P 68 not LAYNES.

Paris, 28 FEV 1992, Rev. arb. 1992. 649.
cour de cass . 25 Juin ,1991 , Rev . Arb , 1991 ,
Sentence cci , 23 september 1984 rev. arb 1984
Cour d'apple de paris 21 oct1983 ,revarb 1984 ,.Chapelle
Cour d'apple de pau , 26 nov .Rev , Arb 1988 , Chapelle .
[2] sentence: cci . 23 septembre 1982 ,Rev .Arb
cour d' appel de paris , 21 octobre 1988 ,Rev . Arb , 1974 not : Achapelle
cass. Com . ire ch . civ 11 juin 1991 orric / sté de lubrifiants Elf Aauitaine ,Rev , Arb ,1992 , p 73 not , D . cohen .
[2] sentince , cci ,n p . 504 / 1985 clunet .1986 .
Cass . com 22 November 1977 . Rev . arb 1978 note ph fouchard